مفتاح

الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الده‌سرخي الاصفهاني

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(الجزء التاسع والعشرون)

حققه وعلّق عليه وعنى بنشره : المؤلّف

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلّف

من مفتاح الكتب الأربعة

(٢)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

وبعد فهذا هو الجزء التاسع والعشرون من (مفتاح الكتب الأربعة) مما أوّله الميم والالف.

المؤلف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ الميم والألف ﴾

﴿الماء﴾

(ابول فلا اصيب الماء ـ) انظر البول

(ابول ولا اصيب الماء ـ) تقدم في البول تحت عنوان (ابول فلا اصيب الخ)

(اتيمم واصلى ثم اجد الماء ـ) انظر التيمم

(اخذ من ماء تحت العرش ـ) تقدم في الامام تحت عنوان (ان الله الخ)

(اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء ـ) انظر الخلاء

(اذا اتيت البئر ـ الى أن قال ـ رب الماء ورب الصعيد واحد ـ) انظر التيمم

﴿ اذا اتيت ماءاً وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣ ك٩ ب٣ ح١.
التهذيب ج١ ص٤٠٨ ب٢١ ح٢.
الوافي ج٤ ص١٣ ب٨ ح١.

(اذا ارتمس الجنب في الماء ـ) انظر الغُسل

(اذا اردت ان تشرب الماء بالليل ـ) انظر الشرب

(اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء ـ) انظر الغُسل

(اذا اغتمس الجنب في الماء ـ) انظر الغُسل

(اذا افطر الرجل على الماء ـ) انظر الإفطار

(اذا اهرقت الماء ـ) انظر الاستنجاء

(اذا دخلت يدك في الإناء ـ) انظر الاوانى

(اذا شرب احدكم الماء ـ) انظر الشرب

(اذا كان الرجل لا يقدر على الماء ـ) انظر الوضوء

(اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ـ) يأتي تحت عنوان (اذا كان الماء قدر كر الخ)

﴿ اذا كان الماء اكثر من راوية[1] لم ينجّسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا

(١) الرواية في الكافي مقطوعة وفي التهذيب والاستبصار مسندة الى ابي جعفر عليه السلام.

ان يجيىء له ريح يغلب على ريح الماء﴾ (غ) (٥)

الكافي ج٣ ص٢ ك٩ ب٢ ح٣.

الاستبصار ج١ ص٦ ب١ ح٤.

الاستبصار ج١ ص٨ ب١ ذيل ح٧.

التهذيب ج١ ص٤٢ ب٣ ح٥٧.

التهذيب ج١ ص٤١٢ ب٢١ ذيل ح١٧.

الوافي ج٤ ص٧ ب٢ ح٦.

الوافي ج٤ ص٧ ب٢ ذيل ح٧.

(اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف ـ) يأتي تحت عنوان (عن الكر من الماء كم الخ)

﴿ اذاكان الماء فى الركي كراً لم ينجسه شيء، قلت وكم الكر؟ قال: ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها[1]﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٢ ك٩ ب٢ ح٤.

التهذيب ج١ ص٤٠٨ ب٢١ ح١.

الاستبصار ج١ ص٣٣ ب١٧ ح٩.

الوافي ج٤ بص٧ ب٢ ح٨.

(اذا كان الماء قاهراً ـ) يأتي تحت عنوان (عن غدير اتوه الخ)

﴿ اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان[2]. ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا بأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار، ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، وكل ما وقع فى الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت، فان كان معك إناءآن فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايّهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم، ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به بأس.﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٦ ب١ ح٣.

التهذيب ج١ ص٤١٥ ب٢١ ح٢٨.

---

(١) فى الاستبصار (قال: ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها).

(٢) الى هنا تم حديث التهذ يبين. ورماه الشيخ اولاً بالارسال وثانياً بالتقية وثالثا بكون مقدار القلتين مقدار الكر.

الاستبصار ج١ ص٧ ب١ ح٦.
الوافي ج٤ ص٧ ب٢ ح٤.
﴿ اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٢ ك٩ ب٢ ح١.
الكافي ج٣ ص٢ ك٩ ب٢ ذيل ح٢.
التهذيب ج١ ص٣٩ ب٣ ذيل ح٤٦.
التهذيب ج١ ص٤٠ ب٣ ح٤٧.
التهذيب ج١ ص٤٠ ب٣ ح٤٨.
التهذيب ج١ ص٢٢٦ ب١٠ ذيل ح٣٤.
الاستبصار ج١ ص٦ ب١ ح٢.
الاستبصار ج١ ص٦ ب١ ح٣.
الاستبصار ج١ ص٦ ب١ ذيل ح١.
الاستبصار ج١ ص٢٠ ب٩ ذيل ح٧.
الوافي ج٤ ص٧ ب٢ ح٢ و ٥.
(اذا كان الماء له فليزرع ـ) تقدم في البيع تحت عنوان (عن بيع الكلاء اذا الخ)
(اذا لم تجد ماءاً واردت ـ) انظر التيمم
(اذا لم يجد المسافر الماء ـ)
انظر التيمم
(اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله ـ) انظر الوضوء
(ارتفع الماء على كل جبل ـ)
انظر نوح عليه السلام
(الاستنجاء بالماء البارد ـ)
انظر الاستنجاء
﴿ اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله عزوجل وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ﴾ (١/٦)
الكافي ج٦ ص٣٨٧ ك٢٥ ب٨ ح٢.
(اغتسل من الجنابة فيقع الماء ـ)
انظر الغُسل
(اغرورقت عين بمائها ـ) تقدم في البكاء تحت عنوان (ما من الخ)
(اقلل من شرب الماء ـ) انظر الشرب
(اكسره بالماء ـ) يأتي في النبيذ تحت عنوان (ان هؤلاء الخ) وتحت عنوان (عن النبيذ فقال حلال الخ)
﴿ اكون في السفر فآتي الماء النقيع[1] ﴾

(١) النقيع على فعيل. الماء الناقع المجتمع (المجمع). وفي المنجد الابجدي والصحاح والقاموس البئر الكثيرة الماء.

ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس[1] (٦)
التهذيب ج١ ص٣٨ ب٣ ح٤٣.
التهذيب ج١ ص٤١٦ ب٢١ ح٣٣.
الاستبصار ج١ ص٢١ ب١ ح٧.
الوافي ج٤ ص٥ ب١ ح١.
(اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ـ) انظر التيمم
(اما انا فلولا الماء ما باليت إلّا اذوقه ـ) يأتي تحت عنوان (كنت مع ابي عبدالله فاتى الخ)
(ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ـ) انظر المسح
(ان اباعبدالله عليه السلام استسقى ماء ـ) انظر الشرب
ان ابيتم فشيء من ماء ينضحه به (٦)
الكافي ج٣ ص٥٢ ك٩ ب٣٤ ذيل ح٣.
(ان اخرج الماء اعتدت ـ) تقدم في العدة تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل الخ)

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء ـ) انظر الشرب
(ان اهرقت ماء ـ) انظر الاستنجاء
(ان البول في الماء الراكد ـ) انظر البول
(ان رب الماء هو رب الصعيد ـ) تقدم في التيمم تحت عنوان (عن رجل اجنب فيتيمم الخ)
(ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء ـ) انظر الشُكْر
(ان الرجل يشرب الشربة من الماء ـ) انظر الشُكْر
(ان رش القبر بالماء ـ) انظر القبور
(ان رش الماء ـ) انظر القبور
(ان الرش بالماء ـ) انظر القبور
(ان شرب الماء البارد ـ) انظر الشرب
ان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه، فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء، وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفّف،

(١) قال في التهذيب فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر.

واما الماء الآجن، فيجب التنزه عنه إلّا ان يكون لا يوجد غيره، ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه السنّور ولا بأس بشربه﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٨ ب١ ذيل ح١٠.

(ان كان الماء قد تغير ريحه ـ) يأتي تحت عنوان (فى الماء يمرّ به الرجل الخ)

(ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ـ) تقدم فى الجبيرة تحت عنوان (عن الرجل يكون به القرحة الخ)

﴿ان الكر ستمائة رطل[1]﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٤٣ ب٣ ح٥٨.

التهذيب ج١ ص٤١٤ ب٢١ ذيل ح٢٧.

الاستبصار ج١ ص١١ ب٢ ح٥.

الاستبصار ج١ ص١١ ب٢ ذيل ح٦.

الوافي ج٤ ص٨ ب٢ ح١٣.

الوافي ج٤ ص٧ ب٢ ذيل ح٣.

(ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق خلق ماء عذبا ـ) انظر الطينة

(ان الله خلق آدم من الماء والطين ـ) انظر النساء

(ان الله عزوجل لما اراد ان يخلق آدم ارسل الماء ـ) انظر الطينة

﴿ان للماء اهلا﴾ (١/٦)

التهذيب ج١ ص٣٤ ب٣ ذيل ح٢٩.

الاستبصار ج١ ص١٣ ب٤ ذيل ح٥.

الوافي ج٤ ص١٨ ب١١ ذيل ح١٩.

﴿ان للماء اهلا وسكانا ـ﴾ (م)

الفقيه ج١ ص٦١ ب٢٢ ذيل ح٢.

﴿ان للماء اهلا[2] وسكانا[3] كسكان الارض ـ﴾ (٢و٣)

الكافي ج٦ ص٣٩٠ ك٢٥ ب١٠ ذيل ح٣.

الفقيه ج١ ص٦١ ب٢٢ ذيل ح٢.

التهذيب ج١ ص٣٤ ب٣ ذيل ح٢٩.

الاستبصار ج١ ص١٣ ب٤ ذيل ح٥.

الوافي ج٤ ص١٨ ب١١ ذيل ح١٩.

(١) قال فى التهذيب. فاول ما فيه انه مرسل غير مسند. قال الموسوى الحديث مذكور في موضع آخر من التهذيب والاستبصار مسندا فراجع. ثم قال. ومع ذلك مضاد للأحاديث التي رويناها. ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل الخ.

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه.

(ان مـاء البحر مـالح ـ) تـقدم فـى الاستسقاء تحت عنوان (ان الله الخ)

(ان الماء لا يحلل المسكر ـ) يأتي فى النبيذ تحت عنوان (كان ابو بصير الخ)

(ان الماء والنار قد طهراه ـ) تقدم فـى السجود تحت عنوان (عن الجص الخ)

(ان النبي ﷺ اتى الماء ـ)

انظر الحياض

﴿ ان نوحا عليه السلام لما كان الطـوفان دعـا المياه فاجابته كـلها الا المـاء المـرّ ومـاء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما ﴾ (٦/٥)

الكافي ج٦ ص٣٩٠ ك ٢٥ ب ١٠ ذيل ح ٤.

الكافي ج٦ ص٣٨٩ ك ٢٥ ب ١٠ ح ٢ بتفاوت.

﴿ ان نوحا عليه السلام لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فـاجابته إلّا مـاء الكـبريت والماء المر فلعنهما ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٨٩ ك ٢٥ ب ١٠ ح ٢.

الكافي ج٦ ص٣٩٠ ك ٢٥ ب ١٠ ذيل ح ٤.

(انا امشى على الماء فما فضله علي ـ)

تقدم فى الحسد تحت عنوان (اتقوا الله الخ)

﴿ انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الي جانب القرية فيكون فيه العـذرة ويـبول فـيه الصـبى وتـبول فـيه الدابـة وتروث، فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا[1] ـ يعنى افرج الماء بيدك ـ ثـم توضأ فـان الديـن ليس بـمضيق فـان الله عزوجل يقول «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٤١٧ ب ٢١ ح ٣٥.

الاستبصار ج١ ص٢٢ ب ١٠ ح ١٠.

الوافي ج٤ ص٦ ب ١ ح ٢٦.

(انما الغسل من الماء الاكبر ـ)

انظر الغسل

﴿ انما الماء من الماء ﴾ (م)

التهذيب ج١ ص٨٤ ب ٤ ح ٦٩.

(انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه ـ)

(١) فى الاستبصار (فافعل هكذا الخ) وقال سيدنا الخرسان دام ظله في هامش الاستبصار في جميع النسخ (فـقل) والصحيح ما اثبتناه قال الموسوى. (فقل) ايضا صحيح لان احدى معانى القول الاشارة (فقل هكذا) اى اشر هكذا فلا موجب لتغيير جميع النسخ.

يأتي في المواعظ تحت عنوان (كان على بن الحسين الخ)

(انما هو الماء والصعيد ـ) يأتي في الوضوء تحت عنوان (عن الرجل يكون معه اللبن الخ)

(انه ماء ليس بوسخ ـ) انظر الاستنجاء

(انه من روى من ماء زمزم ـ)

انظر زمزم

﴿ انه نهى[1] ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة، وقال ان للماء أهلا ﴾ (١/٦)

التهذيب ج١ ص٣٤ ب٣ ح٢٩.

الاستبصار ج١ ص١٣ ب٤ ح٥.

الوافي ج٤ ص١٨ ب١١ ح١٩.

(انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر ـ)

انظر الحمّام

(انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء ـ)

انظر الاستنجاء

(اني اغدو الى السوق ـ ليس عندي ماء ـ)

انظر البول

(اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ـ)

انظر البول

(اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء ـ)

انظر السقى

﴿ اول ما يسأل الله جل ذكره العبد ان يقول له او لم اروك من عذب الفرات ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٨٠ ك٢٥ ب١ ح٣.

(اياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام ـ) تقدم في الحمّام تحت عنوان (اذا دخلت الحمام الخ)

(ايتجرد الرجل عند صب الماء ـ)

انظر العورة

(ايتونى بقدح من ماء ـ) تقدم في حُسن الخلق تحت عنوان (هلك رجل الخ)

(ايتونى بماء حار قد اغلى غليانا شديداً ـ) تقدم في القضاء تحت عنوان (اتى عمر الخ)

(بئر ماء في مائها ـ) انظر البئر

(بئر يخرج في مائها ـ) انظر البئر

(تبدأ بصب الماء عند رأسه ـ) تقدم في القبور تحت عنوان (يجعل له الخ)

(١) في الاستبصار (انه صلى الله عليه وآله نهى الخ).

(تسحروا ولو بجرع الماء ـ)

انظر السحور

(تمس الماء احب الي ـ) تقدم في الحيض تحت عنوان (في المرأة اذا طهرت الخ)

(الجنب ما جرى عليه الماء ـ)

انظر الجنب

(الجنب يكون معه الماء ـ) انظر التيمم

(حرك الماء بالدلو ـ) تقدم في البئر تحت عنوان (عن السام ابرص ـ الخ)

(الحمدلله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ـ) يأتي في الوضوء تحت عنوان (بينا امير المؤمنين ذات يوم الخ)

(الحمدلله الذي جعل من الماء كل شيء حى ـ) يأتي فى الوضوء تحت عنوان (كان امير المؤمنين اذا توضأ قال الخ)

﴿ دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقد وضعت قمقمتها فى الشمس فقال يا حميراء ما هذا؟ قالت اغسل رأسى وجسدى، فقال لا تعودي[1] فانه يورث البرص ﴾ (٧)

التهذيب ج١ ص٣٦٦ ب١٧ ح٦.

الاستبصار ج١ ص٣٠ ب١٦ ح٢.

الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح١٥.

﴿ دخلت على ابى الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس بالماء وهو يدير الطعام فى المعدة، ويسكن الغضب، ويزيد فى اللب، ويطفى المرار ﴾

الكافي ج٦ ص٣٨١ ك٢٥ ب٢ ح٢.

﴿ ذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله قال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء ﴾

الفقيه ج٢ ص٣٠٧ ب٢١٢ ح٤.

﴿ راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ[2] او صعوة[3] ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من اوعية الماء، قال وقال ابوجعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او

(١) حمله الشيخ على الكراهة.

(٢) الجرذ قسم من الفارة وفى المجمع عن الجاحظ الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجواميس والبقر.

(٣) الصعوة من (صعو) قيل هى اسم طائر من صغار العصافير أحْمر الرأس (المجمع).

لم يتفسخ، الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء (٥)

التهذيب ج١ ص٤١٢ ب٢١ ح١٧.

الاستبصار ج١ ص٧ ب١ ح٧.

الفقيه ج١ ص١٠ ب١ ذيل ح١٨.

الوافي ج٤ ص٧ ب٢ ح٧.

(رب الماء ورب الصعيد واحد ـ) تقدم فى التيمم تحت عنوان (اذا اتيت الخ)

(رب الماء هو رب الارض ـ) تقدم فى التيمم تحت عنوان (عن الرجل يمر بالركيه الخ)

(رب الماء هو رب التراب ـ) تقدم فى التيمم تحت عنوان (عن الرجل فى السفر الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يكون فى السفر الخ)

(رب الماء هو رب الصعيد ـ) تقدم فى التيمم تحت عنوان (عن رجل اجنب فتيمم الخ)

(ربما بلت ولم اقدر على الماء ـ)
انظر البول

(ربما توضات فنفد الماء ـ)
انظر الوضوء

(ربما توضات ونفد الماء ـ)
انظر الوضوء

(رجل بال ولم يكن معه ماء ـ)
انظر الاستبراء

(رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء ـ)
انظر التيمم

(رجل صب ماء حارا ـ) انظر الدية

(رجل لم يصب ماء ـ) انظر التيمم

(الرجل يأتى جاريته فى الماء ـ)
انظر المجامعة

(الرجل يبول ولا يكون عنده الماء ـ)
انظر البول

(الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ـ)
انظر الغسل

(الرجل يغتسل بماء الورد ـ)
انظر الوضوء

(الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء ـ) انظر النواقض

(سئل عن ماء يشرب منه الحمام ـ)
انظر السؤر

(السنة في رش الماء ـ) انظر القبور

سيد شراب الجنة الماء (٦/م)

الكافي ج٦ ص٣٨٠ ك٢٥ ب١ ح٤.

(شرب الماء بالليل ـ) انظر الشرب

(شرب الماء من قيام ـ) انظر الشرب

(شرّ ماء على وجه الارض ـ)

انظر برهوت

(صب عليها الماء العذب ـ) تقدم فـي الطينة تحت عنوان (ان رجلا سأل الخ)

(صعيد طيّب وماء طهور ـ) انظر التيمم

(ضعوا لي الماء فى الخباء ـ) تقدم فى الغسل تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

﴿ عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق مـعدته ﴾ (٨)

الكافي ج٦ ص٣٨٢ ك٢٥ ب٢ ح٤.

(العدل احلى من الماء ـ) انظر العدل

(العدة من الماء ـ) انظر العدة

(عما شرب منه باز ـ) انظر السؤر

(عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ـ) انظر الجماعة

(عن اول ما خلق الله ـ) تقدم فى الحجة تحت عنوان (جاء رجل الي ابي جـعفر عليه السلام من اهل الشام الخ)

(عن البارية يبل قصبها بماء قذر ـ) انظر البارية

(عن بئر ماء وقع ـ) انظر البئر

(عن بئر يدخلها ماء الطريق ـ) انظر البئر

(عن بئر يدخلها ماء المطر ـ) انظر البئر

(عن بيض طير الماء ـ) انظر البيض

(عن الثوب يصيبه البول ـ الى أن قال ـ فان غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة ـ) انظر البول

﴿ عن جـرة وجـد فـيها خـنفساء قـد ماتت[1] ؟ قال القها[2] وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره، وعن رجل معه اناءآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جـميعا[3] ويـتيمم ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٠ ك٩ ب٦ ح٦.

(١) فى التهذيبين (قد مات).

(٢) فى التهذيبين (القه).

(٣) كلمة (جميعا) ليست فى التهذيبين.

التهذيب ج١ ص٢٢٩ ب١٠ ح٤٥.
الاستبصار ج١ ص٢١ ب١٠ ح٣.
الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح١٧.

﴿ عن الجرة تسع ماءه رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم، اشرب منه واتوضأ؟ قال لا ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٤١٨ ب٢١ ح٣٩.
الاستبصار ج١ ص٢٣ ب١٠ ح١١.
الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح٢٢.

(عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء ـ) انظر الجلود

(عن الحائض تناول الرجل الماء ـ)

انظر الحيض

(عن الحائض كم يكفيها من الماء ـ)

انظر الحيض

(عن الحبل يكون من شعر الخنزير يسقى به الماء ـ) انظر البئر

(عن الحياض التي ما بين مكة ـ)

انظر الحياض

(عن الحياض يبال فيها ـ)

انظر الحياض

﴿ عن حيّة دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه، قال ان وجد ماء غيره فليهريقه[1] ﴾ (غ) (٦)

الكافي ج٣ ص٧٣ ك٩ ب٤٦ ح١٥.
التهذيب ج١ ص٤١٣ ب٢١ ح٢١.
الاستبصار ج١ ص٢٥ ب١١ ح٦.
الوافي ج٤ ص١٣ ب٧ ح١١.

(عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته ـ) انظر الوضوء

(عن الخنزير يخرج من الماء ـ)

انظر الخنزير

﴿ عن الخنفساء تقع فى الماء ايتوضأ منه؟ قال نعم لا بأس به، قلت فالعقرب؟ قال ارقه ﴾ (٥)

التهذيب ج١ ص٢٣٠ ب١٠ ح٤٧.
الاستبصار ج١ ص٢٧ ب١٣ ح٤.
الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح١٩.

(عن دجاج الماء ـ) انظر الدجاج

﴿ عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه

(١) فى التهذيبين (فليهرقه) وحمله الشيخ على الكراهة والحديث فى الكافي والاستبصار مرسل وفى التهذيب مسند.

للصلاة؟ قال: لا، الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء[١] وسألته عن العظاية[٢] والحية والوزغ تقع فى الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة؟ قال لا بأس به، وسألته عن فارة وقعت[٣] في حبّ دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه﴾ (٧)

التهذيب ج١ ص٤١٩ ب٢١ ح٤٥.

الاستبصار ج١ ص٢١ ب١٠ ح٤.

الفقيه ج١ ص١٠ ب١ ذيل ح١٨ بتفاوت.

الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح٢٣.

(عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء ـ)

انظر التيمم

(عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء ـ) انظر التيمم

(عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء ـ)

انظر البول

(عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء ـ)

انظر التيمم

﴿عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شيء يستبين فى الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيّناً فلا يتوضا منه[٤]. قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا﴾ (٧)

الكافي ج٣ ص٧٤ ك٩ ب٤٦ ح١٦.

التهذيب ج١ ص٤١٢ ب٢١ ح١٨.

الاستبصار ج١ ص٢٣ ب١٠ ح١٢.

الفقيه ج١ ص١٠ ب١ ذيل ح١٨ بتفاوت.

الوافي ج٤ ص٦ ب١ ح١٨.

(عن رجل عبث بالماء ـ)

انظر شهر رمضان

(عن رجل كان في سفر وكان معه ماء ـ)

انظر التيمم

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٢) قوله (عن العظاية الخ) يأتي تحت عنوانه عن الاستبصار ايضا.

(٣) قوله (عن فارة وقعت الخ) تقدم فى الفارة عن الاستبصار والفقيه ايضا.

(٤) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار وقال فى الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رأس الأبره التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفوّ عنه.

(عن رجل كان يستقى من بئر ماء ـ)
انظر البئر
(عن رجل لا يكون معه ماء والماء ـ)
انظر التيمم
عن رجل معه اناءآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعا ويتيمم (٦)
الكافي ج٣ ص١٠ ك٩ ب٦ ذيل ح٦.
التهذيب ج١ ص٢٢٩ ب١٠ ذيل ح٤٥.
التهذيب ج١ ص٢٤٨ ب١١ ح٤٣.
التهذيب ج١ ص٢٤٨ ب١١ ح٤٤.
التهذيب ج١ ص٤٠٧ ب٢٠ ح١٩.
الاستبصار ج١ ص٢١ ب١٠ ذيل ح٣.
الفقيه ج١ ص٧ ب١ ذيل ح٣ بتفاوت.
الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ذيل ح١٧.
(عن رجل يأتى الماء ـ) انظر التيمم
(عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ـ)
انظر التيمم
(عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء ـ)
انظر الجنب
(عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته ـ) انظر الوضوء

(عن الرجل فى السفر لا يجد الماء ـ)
انظر التيمم
(عن الرجل لا يجد الماء ـ) انظر التيمم
(عن الرجل لا يصيب الماء ـ)
انظر التيمم
(عن الرجل لا يكون معه ماء ـ)
انظر التيمم
(عن الرجل يأخذ من اظافيره وشاربه أيمسحه بالماء ـ) انظر النواقض
عن الرجل يبول فى الماء الجارى؟ قال لا بأس به اذاكان الماء جاريا (٦)
التهذيب ج١ ص٤٣ ب٣ ح٥٩.
الاستبصار ج١ ص١٣ ب٤ ح٢.
الوافي ج٤ ص١٨ ب١١ ح٢٩.
(عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء ـ) انظر الصوم
(عن الرجل يجنب ومعه قدْر ما يكفيه من الماء ـ) انظر التيمم
(عن الرجل يجنب ومعه من الماء ـ)
انظر التيمم
(عن الرجل يخوض الماء ـ)
انظر الصلاة
(عن الرجل يصلح له ان يصب الماء ـ)

انظر الثوب

﴿ عن الرجل يصيب الماء في ساقية[١] او مستنقع أيغتسل فيه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولامداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال: اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً عن امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ، فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وان كان الماء متفرقاً فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا ، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ﴾ (٧)

التهذيب ج١ ص٤١٦ ب٢١ ح٣٤.

التهذيب ج١ ص٣٦٧ ب١٧ ح٨ بتفاوت .

الاستبصار ج١ ص٢٨ ب١٤ ح٣.

الوافي ج٤ ص١٣ ب٨ ح٣و٢.

﴿ عن الرجل يصيب الماء في الساقية[٢] او مستنقعاً فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولامدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع؟ قال اذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره ، فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى ﴾ (٧)

التهذيب ج١ ص٣٦٧ ب١٧ ح٨.

التهذيب ج١ ص٤١٦ ب٢١ ح٣٤ بتفاوت .

الاستبصار ج١ ص٢٨ ب١٤ ح٣ بتفاوت .

الوافي ج٤ ص١٣ ب٨ ح٢و٣.

(عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء ونخل ـ) انظر المزارعة

(عن الرجل يقع ثوبه على الماء ـ) انظر الثوب

(١) في موضع من التهذيب (فى الساقية) كما يأتي .

(٢) فى الاستبصار وموضع من التهذيب (في ساقية) . كما تقدم .

(عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء ـ) انظر التيمم
(عن الرجل يكون فى السفر فلا يجد الماء ـ) انظر التيمم
(عن الرجل يكون في عينيه الماء ـ) انظر المريض
(عن الرجل يكون في يده مال ـ) انظر التيمم
(عن الرجل يكون معه الماء ـ) انظر التيمم

عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب (٦)

التهذيب ج١ ص٢١٦ ب١٠ ح٧.
الاستبصار ج١ ص١٢ ب٣ ح١.
الوافي ج٤ ص٥ ب١ ح٧.

(عن الرجل يشرب الماء ـ) انظر الشرب

عن الرجل يمرّ بالميتة فى الماء قال يتوضأ[1] من الناحية التي ليس فيها الميتة (غ)

التهذيب ج١ ص٤٠٨ ب٢١ ح٤.
الاستبصار ج١ ص٢١ ب١٠ ح٦.
الوافي ج٤ ص٦ ب١ ح٢٣.

عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس به[2] (٧)

الفقيه ج١ ص٧ ب١ ح٧.
التهذيب ج١ ص٤١٨ ب٢١ ح٤٠.
الوافي ج٤ ص٩ ب٤ ذيل ح٥.

عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء، والماء في وهدة[3] فان هو اغتسل رجع غسله[4] فى الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل (٦)

(١) فى الاستبصار (فقال).
(٢) فى التهذيب (ولا بأس).
(٣) الوهدة: المنخفض من الارض (المجمع).
(٤) الغسل ما يغسل به من ماء واشنان وغيرهما (المنجد الأبجدي). و(المجمع).

التهذيب ج١ ص٤١٧ ب٢١ ح٣٧.
الاستبصار ج١ ص٢٨ ب١٤ ح٢.
الوافي ج٤ ص١٤ ب٨ ح٤.

(عن السطّح يبال عليه ـ) انظر المطر

(عن السلف في روايا الماء ـ)

انظر السلف

(عن الصائم يستنقع فى الماء ـ)

انظر الصوم

(عن طير الماء ـ) انظر الطير

﴿ عن طعم الماء، فقال: سل تفقهاً ولا تسأل تعنتا، طعم الماء طعم الحياة ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٨١ ك٢٥ ب١ ح٧.

(عن العزل قال الماء للرجل ـ)

انظر العزل

﴿ عن العظاية والحية والوزغ يقع فى الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا بأس به ﴾ (٧)

الاستبصار ج١ ص٢٣ ب١١ ح١.
التهذيب ج١ ص٤١٩ ب٢١ ذيل ح٤٥.
الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ذيل ح٢٣.

﴿ عن غدير اتوه وفيه جيفة، فقال: اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤ ك٩ ب٣ ح٤.
الفقيه ج١ ص١٢ ب١ ح٢٢ بتفاوت.
الوافي ج٤ ص٥ ب١ ح٦.

﴿ عن غدير فيه جيفة فقال: ان كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص١٢ ب١ ح٢٢.
الكافي ج٣ ص٤ ك٩ ب٣ ح٤.
الوافي ج٤ ص٥ ب١ ح٦ بتفاوت.

﴿ عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل[1] فيه الجنب ماحده الذى لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا الّا من ضرورة اليه ﴾ (غ)

التهذيب ج١ ص١٥٠ ب٦ ح١١٨.
التهذيب ج١ ص٤١٨ ب٢١ ح٣٨.
الاستبصار ج١ ص٩ ب١ ح١١.
الوافي ج٤ ص١٤ ب٨ ح٥.

(١) فى الاستبصار (من بول او غائط او يغتسل الخ).

(عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء ـ)

انظر الغسل

(عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء ـ)

انظر الثوب

﴿ عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال يكسب منه ثلاث مرات[١] وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ[٢] فانه لا ينتفع بما يقع فيه ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٣٨ ب١١ ح٢١.

الاستبصار ج١ ص٢٤ ب١١ ح٢.

الاستبصار ج١ ص٤١ ب٢١ ح٨.

الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح٢٠.

﴿ عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: كر، قلت وكم الكر؟ قال: ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٣٧ ب٣ ح٤٠.

الوافي ج٤ ص٧ ب٢ ح١٠.

(عن قول الله وكان عرشه على الماء ـ)

انظر التوحيد

﴿ عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان؟ قال: لا توضأ منه ولا تشرب منه[٣] ﴾ (غ)

التهذيب ج١ ص٤٠ ب٣ ح٤٩.

الاستبصار ج١ ص٨ ب١ ح٨.

الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح١٣.

﴿ عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف[٤] في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣ ك٩ ب٢ ح٥.

التهذيب ج١ ص٤٢ ب٣ ح٥٥.

الاستبصار ج١ ص١٠ ب٢ ح٣.

الوافي ج٤ ص٨ ب٢ ح١١.

(عن الذي يجزي من الماء ـ)

انظر الغُسل

---

(١) فى التهذيب (هذا اذا لم يكن الفارة قد تفسخت، فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء).

(٢) قال فى الاستبصار ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقه ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهة.

(٣) حمله الشيخ على صورة تغير اوصاف الماء.

(٤) فى التهذيب (ونصفا).

﴿ عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص١ ك٩ ب١ ح٤.
الكافي ج٣ ص١ ك٩ ب١ ح٥.
التهذيب ج١ ص٢١٦ ب١٠ ح٥.
التهذيب ج١ ص٢١٦ ب١٠ ح٦.
الوافي ج٤ ص٤ ب١ ح٢.
(عن ماء الحمام ـ) انظر الحمام
(عن ماء شربت منه ـ) انظر السؤر
﴿ عن ماء الوادى فقال: ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاء ﴾ (٧)
الفقيه ج٣ ص١٥٠ ب٧١ ح١٣.
التهذيب ج٧ ص١٤٦ ب١٠ ح٣٣.
(عن ماء يشرب منه باز ـ) انظر السؤر
﴿ عن الماء الذي تبول[1] فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٢ ك٩ ب٢ ح٢.
الفقيه ج١ ص٨ ب١ ح١٢.
التهذيب ج١ ص٣٩ ب٣ ح٤٦.
التهذيب ج١ ص٢٢٦ ب١٠ ح٣٤.
الاستبصار ج١ ص٦ ب١ ح١.
الاستبصار ج١ ص٢٠ ب٩ ح٧.
الوافي ج٤ ص١ ب٢ ح٢.
﴿ عن الماء الذي[2] لا ينجسه شيء قال كرّ قلت وما الكر؟ قال: ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣ ك٩ ب٢ ح٧.
التهذيب ج١ ص٣٧ ب٣ ح٤٠.
التهذيب ج١ ص٤١ ب٣ ح٥٤.
الوافي ج٤ ص٧ ب٢ ح١٠.
﴿ عن الماء تبول[3] فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه (فيه) الجنب، قال: اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء ﴾ (٦)
الاستبصار ج١ ص٦ ب١ ح١.
الاستبصار ج١ ص٢٠ ب٩ ح٧.
التهذيب ج١ ص٣٩ ب٣ ح٤٦.
التهذيب ج١ ص٢٢٦ ب١٠ ح٣٤.

(١) فى الاستبصار (عن الماء تبول فيه الخ) وفى الفقيه (فى الماء الذي الخ).
(٢) في موضع من التهذيب والوافي (عن قدر الماء الذي الخ) وتقدم تحت عنوانه.
(٣) فى الكافي والتهذيب والفقيه (عن الماء الذي تبول فيه الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الكافي ج٣ ص٢ ك٩ ب٢ ح٢.
الفقيه ج١ ص٨ ب١ ح١٢.
الوافي ج٤ ص٧ ب٢ ح٢.
﴿ عن الماء الجاري يبال فيه. قال: لا بأس ﴾ (غ)
التهذيب ج١ ص٣٤ ب٣ ح٢٨.
الاستبصار ج١ ص١٣ ب٤ ح١.
الوافي ج٤ ص١٨ ب١١ ح٢٨.
﴿ عن الماء الساكن تكون[1] فيه الجيفة قال: يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة ﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص١٢ ب١ ح٢١.
التهذيب ج١ ص٤٠٨ ب٢١ ح٣.
الكافي ج٣ ص٤ ك٩ ب٣ ح٥.
الاستبصار ج١ ص٢١ ب١٠ ح٥.
الوافي ج٤ ص٦ ب١ ح٢٢.
﴿ عن الماء الساكن، والاستنجاء[2] منه، والجيفة فيه؟ فقال: توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٤ ك٩ ب٣ ح٥.
الفقيه ج١ ص١٢ ب١ ح٢١.
التهذيب ج١ ص٤٠٨ ب٢١ ح٣.
الاستبصار ج١ ص٢١ ب١٠ ح٥.
الوافي ج٤ ص٦ ب١ ح٢٢.
﴿ عن الماء الساكن يكون فيه[3] الجيفة ايصلح الاستنجاء منه؟ فقال: توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفه ﴾ (٦)
الاستبصار ج١ ص٢١ ب١٠ ح٥.
التهذيب ج١ ص٤٠٨ ب٢١ ح٣.
الكافي ج٣ ص٤ ك٩ ب٣ ح٥.
الفقيه ج١ ص١٢ ب١ ح٢١.
الوافي ج٤ ص٦ ب١ ح٢٢.
﴿ عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغيّر الماء فلا تتوضأ منه، وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال فى الماء واشباهه ﴾ (٦)
التهذيب ج١ ص٤٠ ب٣ ح٥٠.
الاستبصار ج١ ص٩ ب١ ح٩.

(١) فى الكافي والتهذيب (عن الماء الساكن والاستنجاء الخ) وفى الاستبصار (عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة الخ).
(٢) فى الفقيه (عن الماء الساكن تكون فيه الخ) والاستبصار (عن الماء الساكن يكون فيه الخ).
(٣) فى الكافي والتهذيب (عن الماء الساكن والاستنجاء الخ) وفى الفقيه (عن الماء الساكن تكون فيه الخ).

الوافي ج ٤ ص ٥ ب ١ ح ١٠.

(عن مجتمع الماء في الحمام ـ) انظر الحمام

(عن مجمع الماء في الحمام ـ) انظر الحمام

(عن المحرم يشرب الماء ـ) انظر المحرم

(عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست اوتور فيه ماء ـ) انظر الوضوء

﴿ الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء، والكر ستماءة[1] رطل ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ب ٢١ ح ٢٧.

الاستبصار ج ١ ص ١١ ب ٢ ح ٦.

الوافي ج ٤ ص ٧ ب ٢ ح ٣.

(فان اصاب الماء ـ) انظر التيمم

﴿ فان رعف رجل فامتخط[2] فصار ذلك الدم قطرا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه، وان كان شيء بيّن فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منهما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا، فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا خرجت طرية، وكذلك الجرة وحبّ الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء، فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز اذا اصابته النار ﴾

الفقيه ج ١ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١٨.

(فان سقط في راوية ـ) تقدم تحت عنوان (راوية الخ)

(فان فاتك الماء لم تفتك الارض ـ) تقدم في التيمم تحت عنوان (اذا لم تجد ماء الخ)

(فان فاته الماء فلن تفوته الارض ـ) تقدم في التيمم تحت عنوان (رجل ام الخ)

(١) قال الموسوي: للشيخ في هذا كلام قدمناه تحت عنوان (ان الكر ستماءة رطل) فراجع.

(٢) تقدم بتفاوت تحت عنوان (عن رجل رعف فامتخط الخ).

﴿ فان قدرت ان تشرب من ماء[1] زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب (اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣١٨ ذيل ب ٢١٣.

﴿ فجعل نسب كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه، ـ ﴾ (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٩٤ ذيل ح ٦٧.

(فصبّ عليها الماء العذب الفرات ثم تركها ـ) تقدم فى الطينه تحت عنوان (ان رجلا سأل الخ)

(فما جرى عليه الماء فقد طهر ـ) تقدم فى الغسل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك الخ)

(فى الجنب يغتسل فيقطر الماء ـ) انظر الغسل

(في دعاء الولد قال افض ـ) انظر الكعبة

(في رجل اجنب في سفر ومعه ماء ـ) انظر التيمم

(في رجل اصابته جنابة فى السفر وليس معه ماء ـ) انظر التيمم

(في رجل كان معه من الماء ـ) انظر الوضوء

(في رجل لم يصب الماء ـ) انظر التيمم

(في رجل معه اناءآن فيها ماء ـ) تقدم فى التيمم تحت عنوان (عن رجل معه الخ)

(في رجل نصب شبكة فى الماء ـ) انظر السمك

(فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء ـ) انظر الغسل

(فى الرجل يجنب وليس معه ماء ـ) انظر التيمم

(فى الرجل ينصب شبكة فى الماء ـ) انظر السمك

(في رش الماء على القبر ـ) انظر القبور

(فى ستة نفر كانوا فى الماء ـ) تقدم فى الدية تحت عنوان (قضى امير الخ)

﴿ في الماء الاجن تتوضأ منه[2] الا ان

(١) تقدم في زمزم تحت عنوان (ان قدرت الخ) عن الكافي والتهذيب فقط فراجع.

(٢) قال فى التهذيب (هذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه الخ) والآجن المتغير لونه وطعمه كما فى المجمع.

تجد ماءاً غيره فتنزه منه﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٤ ك٩ ب٣ ح٦.
التهذيب ج١ ص٢١٧ ب١٠ ح٩.
التهذيب ج١ ص٤٠٨ ب٢١ ح٥.
الاستبصار ج١ ص١٢ ب٣ ح٣.
الفقيه ج١ ص٨ ب١ ذيل ح١٠ بتفاوت.
الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح٢٤.

(في الماء الذي تبول فيه الدواب ـ)

تقدم تحت عنوان (عن الماء الذي تبول الخ)

(في الماء الذي يغسل به الميت ـ)

انظر الغسل

(في الماء والطين تكون الصلاة ـ) تقدم في الايماء تحت عنوان (وفي الماء الخ)

﴿في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابوعبدالله عليه السلام: ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ﴾ (٦)
التهذيب ج١ ص٤٠ ب٣ ح٥١.
الاستبصار ج١ ص٥ ب١ ح١٠.
الوافي ج٤ ص٦ ب١ ح١١.

(في ميزابين ـ الى أن قال ـ والآخر ماء المطر ـ) انظر الميزاب

(قدر قطرة من الماء في البحر الاخضر ـ)

تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت انا وابوبصير ويحيى الخ)

(قل ارايتم ان اصبح مائكم غوراً ـ)

انظر الحجة

﴿كان ابي عليه السلام يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت، وكان يقول: ان نوحا عليه السلام لماكان الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٩٠ ك٢٥ ب١٠ ح٤.

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا ان يصب عليه الماء ـ)

انظر الوضوء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء ـ)

انظر الشرب

﴿كان كل شيء ماءاً وكان عرشه على الماء فامر الله عز ذكره الماء فاضطرم ناراثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله السماوات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء: انا جند الله الاكبر وقالت

الريح: انا جند الله الاكبر، وقالت النار: انا جند الله الاكبر، فاوحى الله عزوجل الى الريح انت جندى الاكبر ﴾ (٥)

روضة الكافي ج٨ ص ٩٥ ح٦٨.

روضة الكافي ج٨ ص ١٥٣ ح ١٤٢.

(كان النبي ﷺ يستهدى من ماء زمزم ـ) انظر زمزم

(كتبت اليه ـ الى أن قال ـ ليس بذلك الموضع ماء ولا منزل ـ) انظر المواقيت

﴿ الكر ما يكون ثلاثه اشبار طولا في عرض ثلاثه اشبار في عمق ثلاثه اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدنى ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٦ ب١ ذيل ح٢.

﴿ الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٤١ ب٣ ح٥٢.

الاستبصار ج١ ص١٠ ب٢ ح٤.

الوافي ج٤ ص٨ ب٢ ح١٢.

﴿ الكر من الماء الف ومائتا رطل ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣ ك٩ ب٢ ح٦.

الوافي ج٤ ص٨ ب٢ ح١٢.

﴿ الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣ ك٩ ب٢ ح٨.

التهذيب ج١ ص٤٢ ب٣ ح٥٧.

الاستبصار ج١ ص٧ ب١ ح٥.

الوافي ج٤ ص٨ ب٢ ح١٤.

(كل شيء امسسته الماء فقد انقيته ـ) تقدم فى الغسل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل الخ)

﴿ كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٣ ك٩ ب٩ ذيل ح٣.

(كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة ـ) تقدم فى الصدقة تحت عنوان (لو حرمت الخ)

﴿ كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر ﴾ (٦)

الفقيه ج٦ ص٦ ب١ ح١.

﴿ كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤ ك٩ ب٣ ح٣.

التهذيب ج١ ص٢١٦ ب١٠ ح٨.

الاستبصار ج١ ص١٢ ب٣ ح٢.
الوافي ج٤ ص٥ ب١ ح٥.

(كم بينك وبين البصرة قلت فى المـاء خمس ـ) انظرزيارة الاخوان
(كم حد الماء ـ) انظر الغسل
(كم يجزى من الماء ـ) انظر الاستنجاء
(كن ماء عذبا اخلق منك ـ) تـقدم فـى الطينة تحت عنوان (لو علم الناس الخ)

كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال. الماء لا يثقل الا ان يـنفرد بـه الجمل فلا يكون عليه الا الماء (٦)
الكافي ج٤ ص٥٤٢ ك١٥ ب٢١٢ ح٨.
الفقيه ج٢ ص٣٠٧ ب٢١٢ ح٤ بتفاوت.

(كـنت ادخـل عـلى ابـي مـحمد عليه السلام فاعطش وانا عنده فأجلّه ان ادعو بالماء ـ) انظر الحجة

(كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت: يا جارية اسقنى ماء ـ) انظر النبيذ
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذا استسقى الماء ـ) انظر الشرب

كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر فأكل واقبل يشرب عليه الماء، فـقلت له: جعلت فداك لو امسكت عن الماء، فـقال: انما آكل التمر لاستطيب عليه الماء
الكافي ج٦ ص٣٨١ ك٢٥ ب٢ ح٣.

(كنت قاعدا عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بماء ـ) انظر الوضوء
(كنت مـع ابـي عـبدالله عليه السلام بـالحجر فاستسقى ماء ـ) انظر الشرب

كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فاتى برطب فجعل يأكل منه ويشرب المـاء ويـناولنى الاناء فاكره ان اردّه فاشرب حتى فعل ذلك مرارا، قال. فقلت: اني كنت صـاحب بـلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي: الك نخل في بستان؟ قلت (نعم قـال فـيه نخل؟ قلت: نعم) فقال لي: عدّ عليّ ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي: كـل منه سبع تـمرات حـين تـريد ان تـنام ولا تشرب الماء، ففعلت. وكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال لي: اشرب الماء قليلاً وامسك حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابوعبدالله عليه السلام: أمّـا انـا فلولا الماء ما باليت الا اذوقه
الكافي ج٦ ص٣٤٨ ك٢٤ ب٩٧ ح١٨.

(كيف صار الماء يحلل المسكر ـ) يأتي فى النبيذ تحت عنوان (كان ابوبصير الخ)

(لا بأس ان يبول الرجل فى الماء ـ) يأتي تحت عنوان (لا بأس بان يبول الخ) (لا بأس ان يتوضأ ـ) يأتي تحت عنوان (لا بأس بان يتوضأ الخ)

﴿ لا بأس بان يبول[1] الرجل فى الماء الجاري وكره ان يبول فى الماء الراكد ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٣١ ب٣ ح٢٠.

التهذيب ج١ ص٤٣ ب٣ ح٦٠.

الاستبصار ج١ ص١٣ ب٤ ح٣.

الوافي ج٤ ص١٨ ب١١ ح٢١.

﴿ لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع فى الشمس ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٣٦٦ ب١٧ ح٧.

الاستبصار ج١ ص٣٠ ب١٦ ح١.

الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح١٦.

﴿ لا بأس بان يتوضأ بالماء[2] المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي[3] يتوضأ به الرجل[4] فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ﴾ (٦)

الاستبصار ج١ ص٢٧ ب١٤ ح١.

التهذيب ج١ ص٢٢١ ب١٠ ح١٣.

الفقيه ج١ ص١١ ب١ ذيل ح١٧ بتفاوت.

الوافي ج٤ ص١٢ ب٦ ح٣٨.

(لا بأس بان يستاك بالماء ـ) انظر الصوم

(لا بأس بان يستقى الماء بحبل ـ) انظر البئر

﴿ لا بأس بالبول فى الماء الجارى ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٤٣ ب٣ ح٦١.

الاستبصار ج١ ص١٣ ب٤ ح٤.

الوافي ج٤ ص١٨ ب١١ ح٣٠.

(لا بأس بكثرة شرب الماء ـ) انظر الشرب

(١) في موضع من التهذيب (لا بأس ان يبول الخ).

(٢) فى التهذيب (لا بأس ان يتوضأ بالماء الخ).

(٣) فى التهذيب (واما الماء الذي الخ).

(٤) فى التهذيب (يتوضأ الرجل به الخ).

(لا تأكل ما نبذه الماء ـ) انظر السمك
(لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ـ) انظر الشرب
(لا تشربوا الماء من ثلمة ـ) انظر الشرب
(لا تضربوا وجوهكم بالماء ـ) انظر الوضوء
(لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ـ) تقدم فى التيمم تحت عنوان (اتيمم واصلي الخ)
(لا تعدّ الصلاة فان رب الماء هو ـ) تقدم فى التيمم تحت عنوان (اتيمم واصلى الخ)
(لا تكثر من شرب الماء ـ) انظر الشرب
(لا يؤكل ما نبذه الماء ـ) انظر السمك
(لا يسخن للميت الماء ـ) انظر الميت
(لا يسخن الماء ـ) انظر الميت
(لا يشرب احدكم الماء ـ) انظر الشرب
لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة (٦)
الكافي ج٣ ص٥ ك٩ ب٤ ح٤.
الفقيه ج١ ص٧ ب١ ذيل ح٣٠.
التهذيب ج١ ص٢٣١ ب١٠ ح٥١.
التهذيب ج١ ص٢٣١ ب١٠ ح٥٢.
الاستبصار ج١ ص٢٦ ب١٣ ح٢.
الوافي ج٤ ص١٥ ب٩ ح١٧.
(لا يقرب الميت ماءا ـ) انظر الميت
(لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ـ) انظر المرأة
(لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ـ) انظر المرأة
(لان الماء كان قليلا ـ) تقدم فى الاحرام تحت عنوان (متى ترى ان نحرم الخ)
(لعن الله ـ الى أن قال ـ والمانع الماء المنتاب ـ) انظر الخلاء
(للغسل صاع من ماء ـ) تقدم فى الغسل تحت عنوان (الغسل بصاع من الخ)
(لم يكن يعرف الماء تحت الهواء ـ) تقدم فى الحجة تحت عنوان (اخبرنى عن النبي الخ)
(لما حسر الماء ـ) انظر العنب
(لو ان رجلا ارتمس فى الماء ـ) تقدم فى الغسل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل الخ)
(ما ابالي أبول اصابني او ماء؟ ـ) انظر البول
(ما اخال احدا يحنك بماء الفرات ـ) انظر الفرات

(ما تقول في ماء الحمام ـ) انظر الحمام

(ما جرى عليه الماء فقد طهر ـ) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال تبدأ الخ)

﴿ مايبل الميل ينجس حبّاً من ماء يقولها ثلاثا ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤١٣ ك ٢٥ ب٢٣ ذيل ح ١.

التهذيب ج٩ ص١١٢ ب٢ ذيل ح٢٢٢.

(ماء البئر واسع ـ) انظر البئر

(ماء الحمام كماء النهر ـ) انظر الحمام

(ماء الحمام لا بأس به ـ) انظر الحمام

(ماء زمزم خير ماء ـ) انظر زمزم

(ماء زمزم دواء ـ) انظر زمزم

(ماء زمزم شفاء ـ) انظر زمزم

(ما للماء ان يحلل الحرام ـ) يأتي في النبيذ تحت عنوان (عن النبيذ فقال: حلال الخ)

﴿ ماء نيل مصر يميت القلوب ﴾ (١)

الكافي ج٦ ص٣٩١ ك ٢٥ ب١١ ح٣.

(الماء غدا بها قليل ـ) تقدم في الغسل تحت عنوان (كنا مع ابي الحسن الخ)

﴿ الماء الذي تسخنه[1] الشمس لا تتوضأ به[2] ولا يغتسل به من الجنابة ولا تعجن به[3] لأنه يورث البرص ـ ﴾

الفقيه ج١ ص٦ ب١ ذيل ح٣.

الكافي ج٣ ص١٥ ك٩ ب١٠ ح٥.

التهذيب ج١ ص٣٧٩ ب١٨ ح٣٥.

الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح١٤.

﴿ الماء الذي تسخنه الشمس[4] لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به فانه يورث البرص ﴾ (٦/م)

الكافي ج٣ ص١٥ ك٩ ب١٠ ح٥.

الفقيه ج١ ص٦ ب١ ذيل ح٣.

التهذيب ج١ ص٣٧٩ ب١٨ ح٣٥.

الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح١٤.

﴿ الماء الذي لا ينجسه شيء قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٤١ ب٣ ح٥٣.

---

(١) في التهذيب (يسخن).

(٢) في الكافي والتهذيب (لا توضؤوا به الخ).

(٣) جملة (ولا تعجن به) ليست في الكافي.

(٤) في التهذيب (يسخن في الشمس).

الاستبصار ج١ ص١٠ ب٢ ح١.
الوافي ج٤ ص٧ ب٢ ح٩.

﴿ الماء الذي يسخن فى الشمس[1] لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ﴾ (٦/م)

التهذيب ج١ ص٣٧٩ ب١٨ ح٣٥.
الكافي ج٣ ص١٥ ب١٠ ح٥.
الفقيه ج١ ص٦ ب١ ذيل ح٣.
الوافي ج٤ ص١١ ب٦ ح١٤.

﴿ الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه ـ ﴾

الاستبصار ج١ ص٢٧ ب١٤ ذيل ح١.
التهذيب ج١ ص٢٢١ ب١٠ ذيل ح١٣.
الفقيه ج١ ص١٠ ب١ ذيل ح١٧.
الوافي ج٤ ص١٢ ب٦ ذيل ح٣٨.

(الماء اوسع من ذلك ـ) يأتى فى الوضوء تحت عنوان (يأخذ احدكم الراحة ـ الخ)

﴿ المـــاء سـيد الشـراب فـى الدنـيا والآخرة ﴾ (١)

الكافي ج٦ ص٣٨٠ ك٢٥ ب١ ح١.
الكافي ج٦ ص٣٨٠ ك٢٥ ب١ ح٥.

﴿ الماء كله طاهر حتى يعلم أنّه قذر ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١ ك٩ ب١ ح٢.
الكافي ج٣ ص١ ك٩ ب١ ح٣.
التهذيب ج١ ص٢١٥ ب١٠ ح٢.
التهذيب ج١ ص٢١٥ ب١٠ ح٣.
التهذيب ج١ ص٢١٥ ب١٠ ح٤.
الفقيه ج١ ص٦ ب١ ح١.
الوافي ج٤ ص٤ ب١ ح١.

(الماء ماء الرجل ـ) انظر المتعة
(الماء من الماء ـ) تقدم فى الغسل تحت عنوان (جمع عمر الخ)
(الماء يجرى الى القبلة ـ) تقدم فى البئر تحت عنوان (كم ادنى ما يكون الخ)

﴿ الماء يطهر ولا يطهر[2] فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار وتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا

(١) فى الكافي والفقيه (تسخنه الشمس) وتقدم تحت عنوانه.
(٢) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء اولم يقع مالم يتغير ريح الماء، فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه، والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولاً في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتارطل بالمدنى ﴾ (٦/م)

الفقيه ج١ ص٦ ب١ ح٢.

الكافي ج٣ ص١ ك٩ ب١ ح١.

التهذيب ج١ ص٢١٥ ب١٠ ح١.

الوافي ج٤ ص٤ ب١ ح٤.

(مر النبي عليه السلام بقوم يشربون الماء ـ)

انظر الاوانى

﴿ مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما فى الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما: يا ابني رسول الله صلى الله عليكما افسدتما الازارين فقالا لى: يا اباسعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدّين ان للماء اهلاً وسكاناً كسكان الارض، ثم قالا: الى اين تريد؟ فقلت: الى هذا الماء، فقالا: وما هذا الماء؟ فقلت: اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا: ما نحسب ان الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت: ولم ذاك؟ فقالا. لان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح عليه السلام فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً اجاجاً، وفي رواية حمدان بن سليمان انهما عليهما السلام قالا: يا اباسعيد تأتى ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات ان الله عزوجل عرض ولا يتنا على المياه فما قبل ولا يتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عزوجل مراً وملحا اجاجاً ﴾

الكافي ج٦ ص٣٨٩ ك٢٥ ب١٠ ح٣.

﴿ مصوا الماء مصاً ولا تعتبوه عبا فانه يوجد منه الكباد ﴾ (٦/م)

الكافي ج٦ ص٣٨١ ك٢٥ ب٢ ح١.

(من احب ان يكثر ماؤه ـ) انظر الهندباء

(من تغير عليه ماء الظهر ـ) انظر اللبن

﴿ من تلذذ بالماء فى الدنيا لذّذه الله عزوجل من اشربة الجنة ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٨١ ك٢٥ ب١ ح٦.

(من سقي الماء في موضع ـ)

انظر السقى

(نحن نعرف الماء تحت الهواء ـ) تقدم فى الحجة تحت عنوان (اخبرني عن

النبي ﷺ الخ)

(نهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم ـ) انظر الشرب

﴿ نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحميات[١] وهي العيون الحارة التي تكون فى الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت، وقيل انها من فيح[٢] جهنم ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٨٩ ك٢٥ ب١٠ ح١.

التهذيب ج٩ ص١٠١ ب٢ ح١٧٦.

الفقيه ج١ ص١٣ ب١ ذيل ح٢٤ بتفاوت.

﴿ نهران مؤمنان ونهران كافران فامّا المؤمنان فالفرات، ونيل مصر، واما الكافران فدجلة ونهر بلخ ﴾ (٨)

الكافي ج٦ ص٣٩١ ك٢٥ ب١١ ح٥.

(واذا اتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه ـ) انظر الحدود

﴿ واما ماء الحمات فان النبي ﷺ انما نهى ان يستشفى[٣] بها ولم ينه عن التوضؤ بها وهى المياه الحارة التي تكون فى الجبال يشم منها رائحة الكبريت ﴾ (غ) و(٦)

الفقيه ج١ ص١٣ ب١ ذيل ح٢٤.

الكافي ج٦ ص٣٨٩ ك٢٥ ب١٠ ح١ بتفاوت.

التهذيب ج٩ ص١٠١ ب٢ ح١٧٦ بتفاوت.

(وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل ـ) تقدم تحت عنوان (ان شرب من الماء الخ)

(وان كانا في ماء او بحر لجي ـ) تقدم فى العريان تحت عنوان (رجل خرج الخ)

﴿ «وانزلنا من السماء ماءاً بقدر فاسكناه فى الارض وانّا على ذهاب به لقادرون»، فقال. يعنى ماء العقيق ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٩١ ك٢٥ ب١١ ح٤.

(والدجاجة والطير واشباههما ـ) تقدم تحت عنوان (عن الدجاجة الخ)

﴿ وذكر رسول الله ﷺ فقال: اللهم انك تعلم انه احب الينا من الاباء والامهات والماء البارد ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٨٠ ك٢٥ ب١ ح٢.

(وذكر الماء عند الصادق عليه السلام ـ) تقدم تحت عنوان (ذكر الماء الخ)

(١) فى التهذيب (بالحمات). وفى الفقيه (واما ماء الحمات الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) فى التهذيب (رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم).

(٣) فى الكافي والتهذيب (نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحميات الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(وفي الماء والطين تكون ـ)
انظر الايماء
(وكان رسول الله ﷺ يستهدى ماء زمزم ـ)
انظر زمزم
(وكان عرشه على الماء ـ) تقدم في البيت الحرام تحت عنوان (اى شيء كان الخ) وفي التوحيد تحت عنوان (عن قول الله وكان عرشه على الماء الخ) وفي الحجة تحت عنوان (بديع السماوات الخ)
(ولا بأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم ـ) انظر الوضوء
(ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ـ)
انظر الوضوء
(ولا بأس بالوضوء من ماء شرب ـ)
انظر الوضوء
(ولا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد ـ)
انظر البول
(والماء الذي يتوضأ به ـ) انظر الوضوء
(ومتى اصاب المتيمم الماء ـ) تقدم في التيمم تحت عنوان (عن الرجل اذا اجنب الخ)
(ومن تيمم وكان معه ماء ـ) انظر التيمم

﴿ ونزّلنا من السماء ماءاً مباركا قال: ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء ﴾ (٥/م)
الكافي ج٦ ص٣٨٧ ك٢٥ ب٨ ح١.
(وهو الذي خلق من الماء بشراً ـ)
انظر الخلق
(ويسيل علي من ماء المطر ـ) يأتي في الميزاب تحت عنوان (امر الخ)
(هذا عيسى روح الله يمشي على الماء ـ)
تقدم في الحسد تحت عنوان (اتقوا الله الخ)
(هل للماء الذي يغسل به الميت حد ـ)
انظر الغسل
(هل للماء حد ـ) انظر الغسل
﴿ يا أبا سعيد تأتي ماء[1] ينكر ولا يتنا في كل يوم ثلاث مرات[2] ان الله عزوجل عرض ولايتنا على المياه. فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عزوجل مراً وملحاً اجاجا ﴾ (٢ و٣)
الكافي ج٦ ص٣٩٠ ك٢٥ ب١٠ ذيل ح٣.

(١) في نسخة (تأتى ما) بلا همزه وكذا في الوافي.
(٢) في الطبع القديم والمرات (ثلاث مرات طيبا الخ).

(يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء ـ) انظر التيمم

﴿يا غلام ناولني الماء فتناول الماء فشرب ثم ناولني فشربت ـ﴾ (٩) الكافي ج١ ص٤٩٦ ك٤ ب١٢٢ ذيل ح٦.

(يأخذ احدكم ـ والماء اوسع من ذلك ـ) انظر الوضوء

(يبول الرجل في الماء ـ) انظر البول

(يجرى الماء الى القبلة ـ) تقدم في البئر تحت عنوان (كم ادنى ما يكون الخ)

(يستحب ان تستقى من ماء زمزم ـ) انظر زمزم

(يسيل عليّ ماء المطر ـ) انظر الميزاب

(يصب من الماء ثلاثة اكف ـ) تقدم في الاوانى تحت عنوان (الرجل يضع الكوز الخ)

(يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله ـ) انظر الثوب

(يطلب الماء في ـ) انظر التيمم

(يفيض الجنب على رأسه الماء ـ) انظر الغسل

(يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ـ) يأتي في المحرم تحت عنوان (عن رجل اغتسل لاحرامه الخ)

كما تقدم في الاحرام تحت عنوان (في رجل اغتسل لاحرامه الخ)

﴿الماء الاسود﴾

(من نام على آثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ـ) انظر الكحل

﴿ماء اصفر﴾

(والذي بعث ـ الى أن قال ـ ان في بطني ماء اصفر ـ) انظر القرآن

﴿الماء الاعظم﴾

(المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم ـ) انظر الغسل

﴿الماء الأكبر﴾

(انما الغسل من الماء الأكبر ـ) انظر الغسل

(كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الأكبر ـ) انظر الغسل

(لا نرى في المَذْي ـ الا في الماء الأكبر ـ) انظر المذى

﴿ماء الحمام﴾

انظر الحمّام

﴿الماء الراكد﴾

(ان البول في الماء الراكد ـ) انظر البول

(الثوب اذا ـ الى أن قال ـ وان غسل في

ماء راكد ـ) انظر الثوب

(كره ان يبول فى الماء الراكد ـ)

انظر البول

(لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول فى الماء الراكد ـ)

انظر الماء

(لا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد ـ)

انظر البول

﴿ماء زمزم﴾

انظر زمزم

﴿ماء الفاتر﴾

(كان رسول الله ﷺ اذا افطر ـ الى أن قال ـ فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر ـ)

انظر الافطار

﴿ماء المطر﴾

انظر المطر

﴿ماء الورد﴾

(اذا كان الماء قدر ـ الى أن قال ـ والاستياك بماء الورد ـ) انظر الماء

(الرجل يغتسل بماء الورد ـ)

انظر الوضوء

﴿مائتان﴾ (١)

(اذا زاد على الماتى ـ) انظر الذهب

(اني رجل صايغ ـ الى أن قال ـ اذا اجتمع مائتا درهم ـ) انظر الذهب

(رجل كان عنده مائتا درهم ـ)

انظر الزكاة

(رجل كانت عنده مائتا درهم ـ)

انظر الزكاة

(عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتى درهم ـ) انظر الذهب

(عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم ـ) انظر الذهب

(فى الذهب اذا ـ الى أن قال ـ وفى الفضة اذا بلغت مائتى ـ) انظر الذهب

(في رجل زوج مملوكة له ـ لمن تكون المائتان ـ) انظر التزويج

(في كل مائتي درهم ـ) انظر الذهب

(في كم وضع ـ الى أن قال ـ في كل مائتي درهم ـ) انظر الذهب

(قد وقع عندي مائتا درهم ـ)

انظر المفقود

(١) يأتي فى المائة ما يناسب المقام.

(قد وقعت عندي مائتا درهم ـ) انظر المفقود

(ليس فى الفضة زكاة حتى تبلغ مائتى درهم ـ) انظر الذهب

(يقول فى الزكاة ـ الى أن قال ـ وليس في اقل من مائتى درهم شيء ـ) انظر الذهب

﴿المائدة﴾ (١)

﴿ اثنتا عشرة خصلة(٢) ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة، اربع منها فريضة، واربع منها سُنة، واربع منها أدب، فاما الفريضة فالمعرفة لما يأكل والتسمية، والشكر، والرضا، واما السُنة، فالجلوس على الرِجْل اليسرى، والأكْل بثلاث اصابع، وان يأكل مما يليه، ومصّ الاصابع، واما الأدَب فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدَيْن ﴾ (م)

الفقيه ج٢ ص٢٥٦ ب١٧٦ ذيل ح١.

الفقيه ج٣ ص٢٢٧ ب٩٧ ح٣٨ بتفاوت.

(اذا اكلت الطعام فقل ـ) انظر الطعام

﴿ اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٩٣ ك٢٤ ب٤٧ ح٩.

التهذيب ج٩ ص٩٩ ب٢ ح١٦٤.

﴿ اذا وضع الخوان فقل «بسم الله» واذا اكلت فقل «بسم الله على اوله وآخره» واذا رفع فقل «الحمدلله» ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٩٢ ك٢٤ ب٤٧ ح٢.

التهذيب ج٩ ص٩٩ ب٢ ح١٦٣.

﴿ اذا وضع الغداة والعشاء فقل «بسم الله» فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت، واذا نسى ان يسمى قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٩٣ ك٢٤ ب٢٧ ح٢.

﴿ اذا وضعت المائدة حفّتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمدلله، قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فأدّوا شكر ربهم،

(١) تقدم فى الاكل والخوان والطعام ما يناسب المقام.

(٢) في موضع من الفقيه (فى المائدة اثنتاعشرة خصلة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

واذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها ، قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز ﴾ (٦/م)

الكافي ج٦ ص٢٩٢ ك٢٤ ب٤٧ ح١.

الفقيه ج٣ ص٢٢٤ ب٩٧ ح١٨ بتفاوت.

التهذيب ج٩ ص٩٨ ب٢ ح١٦٢ بتفاوت.

﴿ اذا وضعت المائدة حفّها اربعة املاك[١] فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرز يا فاسق[٢] فلا سلطان لك عليهم، فاذا فرغوا فقالوا الحمدلله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فأدّوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله[٣] قالت الملائكة للشيطان ادن[٤] يا فاسق فكل معهم، فاذا رفعت فلم يحمدوا الله[٥] قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ﴾ (٦/م)

الفقيه ج٣ ص٢٢٤ ب٩٧ ح١٨.

التهذيب ج٩ ص٩٨ ب٢ ح١٦٢.

الكافي ج٦ ص٢٩٢ ك٢٤ ب٤٧ ح١.

(اذكر اسم الله عزوجل على الطعام ـ) انظر الطعام

﴿ ان ابي صلوات الله عليه أتاه اخوه عبدالله بن على يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهى اليه فجيئ بالخوان فوضع، فقالوا فيما بينهم. قد والله استمكنا منه فقالوا يا اباجعفر هذا الخوان من الشيء، فقال نعم، قالوا فما حده؟ قال حده اذا وضع قيل «بسم الله» واذا رفع قيل «الحمدلله» ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر شيئا ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٩٢ ك٢٤ ب٤٧ ح٣.

(ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة ـ) انظر الخل

---

(١) في الكافي (حفتها أربعة آلاف ملك الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب (قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق الخ).

(٣) في الكافي والتهذيب (واذا لم يسموا الخ).

(٤) في الكافي والتهذيب (امش يا فاسق الخ).

(٥) في الكافي والتهذيب (فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الخ).

﴿ ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال «بسم الله»، والحمدلله رب العالمين» غفر الله عزوجل له قبل ان تصل اللقمة الي فيه ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٩٣ ك ٢٤ ب٤٧ ح٧.

(انه قال وهو بالحيرة ـ الى أن قال ـ والمائدة بين يديه ـ) انظر الصوم

(بعث الى ـ الى أن قال ـ فلما جاؤوا بالمائدة ـ) انظر البقل

(ثمانية ان ـ الى أن قال ـ الذاهب الى مائدة لم يدع ـ) انظر الثمانية

(حدثني من حضر مع ابى الحسن الاول عليه السلام المائدة ـ) انظر الباذروج

﴿ ربما اتى بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا بأس ان يأكل من غير أن يغسل يده ﴾ (٧)

الكافي ج٦ ص٢٩٨ ك ٢٤ ب٤٨ ح١٣.

(سمعت اباعبدالله عليه السلام وكنت معه على المائدة ـ) انظر الفجل

﴿ عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر[1] فقال عليه السلام حرمت المائدة، وسئل عليه السلام فان اقام رجل[2] على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احداً ممن عليها بعد؟ فقال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد[3] ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى ـ يعنى كل الفالوذج ـ ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٢٩ ك ٢٥ ب٣٥ ح٢.

التهذيب ج٩ ص١١٦ ب٢ ذيل ح٢٣٧.

(فان اقام رجل على مائدة ـ) تقدم تحت عنوان (عن المائدة اذا الخ)

(فان قام رجل على مائدة ـ) تقدم تحت عنوان (عن المائدة اذا الخ)

﴿ فى المائدة اثنتاعشرة خصلة[4] يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض، واربع سُنة، واربع تأديب، فاما الفرض فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر، واما السُنة فالوضوء «قبل الطعام»

(١) فى التهذيب (الخمر المسكر).

(٢) فى التهذيب (فان قام رجل الخ).

(٣) فى التهذيب (وان يرجع بعد ما الخ).

(٤) في موضع من الفقيه (اثنتاعشرة خصلة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

والجلوس على الجانب الايسر، والاكل بثلاث اصابع، ولعق الاصابع، واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة، وتجويد المضغ، وقلة النظر في وجوه الناس ﴾ (٢/٦)

الفقيه ج٣ ص٢٢٧ ب٩٧ ح٣٨.

الفقيه ج٤ ص٢٥٦ ب١٧٦ ذيل ح١ بتفاوت.

(الفيل مسخ ـ الى أن قال ـ حيث نزلت المائدة ـ) انظر المسوخات

﴿ كان ابي عليه السلام يقول: «الحمدلله الذي اشبعنا في جائعين وارونا في ضامئين وآوانا في ضائعين وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٩٥ ك٢٤ ب٤٧ ح١٦.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اطعم ـ) يأتي تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم الخ)

﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال «اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت، الحمدلله الذي يطعم ولا يطعم ﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص٢٩٤ ك٢٤ ب٤٧ ح١٥.

﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم[1] عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل عندكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٩٤ ك٢٤ ب٤٧ ح١٠.

التهذيب ج٩ ص٩٩ ب٢ ح١٦٥.

﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة بين يديه قال «سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا، سبحانك ما اكثر ما تعطينا، سبحانك ما اكثر ما تعافينا، اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ﴾ (غ)

الكافي ج٦ ص٢٩٣ ك٢٤ ب٤٧ ح٨.

﴿ كان علي بن الحسين عليه السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال «اللهم هذا من منّك وفضلك وعطائك، فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه، رزقت فاحسنت، اللهم واجعلنا من الشاكرين» فاذا رفع الخوان قال «الحمدلله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من

(١) في التهذيب (اذا اطعم الخ).

الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا »﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٩٤ ك٢٤ ب٤٧ ح١٢.

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فاطعمنا ـ) انظر الطعام

﴿كنا مع ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابوعبدالله عليه السلام فيمن دعى فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل[1] قام ابوعبدالله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر[2] وفي رواية أُخْرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر﴾

الكافي ج٦ ص٢٦٨ ك٢٤ ب٢٠ ح١.

التهذيب ج٩ ص٩٧ ب٢ ح١٥٧.

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالمائدة ـ) انظر الثريد

(كنت لا ازيد على اكلة بالليل والنهار ـ الى أن قال ـ واجد المائدة قد رفعت ـ) انظر الحجة

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل ـ) انظر البقل

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء ـ) انظر الكراث

﴿كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت اقوم فقال: اجلس يا اباعبدالله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال «الحمدلله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله»﴾

الكافي ج٦ ص٢٩٥ ك٢٤ ب٤٧ ح٢١.

الكافي ج٦ ص٢٩٦ ك٢٤ ب٤٧ ح٢٢ بتفاوت.

(كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة ـ) انظر التواضع

(لما حمل رأس الحسين ـ نصبت عليه مائدة ـ) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(١) في التهذيب (بيد الرجل).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب.

﴿ ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمى ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله عزوجل في آخره فترتفع المائدة حتي يغفر لهم ﴾ (٦/م)
الكافي ج٦ ص٢٩٦ ك٢٤ ب٤٧ ح٢٥.

﴿ ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر ﴾ (غ)
الكافي ج٦ ص٢٦٨ ك٢٤ ب٢٠ ذيل ح١.

﴿ ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ـ ﴾ (٦/م)
الكافي ج٦ ص٢٦٨ ك٢٤ ب٢٠ ذيل ح١.
التهذيب ج٩ ص٩٧ ب٢ ذيل ح١٥٧.

(من أكَل طعاما فليذكر اسم الله ـ)
انظر الطعام

(من ذكر اسم الله عزوجل ـ)انظر الطعام

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ﴾ (٦/م)
الكافي ج٦ ص٢٦٨ ك٢٤ ب٢٠ ح٢.
التهذيب ج٩ ص٩٧ ب٢ ح١٥٦.

﴿ نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ـ ﴾ (٦ ـ م)
الفقيه ج٤ ص٤ ب١ ذيل ح١.
الوافي ج٣ ص١٧٨ ب١٨٨ ذيل ح٨.

(يكون على المائدة ويكون بعض ـ)
تقدم في السؤال تحت عنوان (جائت الخ)

﴿ المائة ﴾

(اذا اتيت الموقف ـ الى أن قال ـ كبر الله مائة مرة ـ) انظر الموقف

(اذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر ـ)
انظر المؤمن

(اذا خفتَ امراً فاقرأ مائة آية ـ)
انظر القرآن

(اذا صليت المغرب فلا ـ تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ـ) انظر الدعاء

(اشترى مائة راوية ـ) انظر البيع

(امرت لك بمائة دينار فخذها ـ) تقدم في الحاجة تحت عنوان (اصابتني الخ)

(ان رجلا سأل ـ الى أن قال ـ له فيها مائة الف مدينة في كل مدينة ـ) انظر الليل

(ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم ـ)
انظر العينة

(ان الصواعق ـ من قرأ مائة آية ـ)
انظر الصاعقة

(ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام ـ) انظر الذنب

(ان الغُرة تكون بمائة ـ) انظر الجنين
(ان في ابن آدم ـ منها مـائة وثـمانون متحركة ـ) انظر التحميد
(ان لله تعالى مائة ألف نبيّ ـ)
انظر الحجة
(انا اقولها مائة مرة ـ) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (من قال في دبر صلاة الخ)
(تسعون ومائة درهم ـ) انظر الزكاة
(تقول مائة مرة شكراً شكراً ـ) تقدم في سجدة الشكر تـحت عـنوان (تـقول الخ) وتحت عنوان (سألت الخ) وتحت عـنوان (قل الخ) وتحت عنوان (كتب الى الرجل الخ) وتحت عنوان (كتبت الى ابى الحسن الخ)
جميع الأنبياء مائة الف نبي وعشرين الف نبي (٥)
الكافي ج١ ص٢٢٤ ك٤ ب٣٣ ذيل ح٢
(حفظت عن بعض الصحابة فـى الجـد مائة قضية ـ) انظر الارث
(دخلت على ابي عبدالله فقلت له ـ الى أن قال ـ مائة الف قـال مـائة الف؟ قـلت مائتي الف ـ) انظر المؤمن
(دفنت مأتى دينار ـ) تقدم فى الحـجة تحت عنوان (قعدت الخ)

(دية الرجل مائة ـ) انظر الدية
(رايت عبدالله ـ ولك مائة الف ضعف ـ) انظر الدعاء
(رجل تزوج امرأة على مائة شاة ـ) انظر الطلاق
(رجل عنده مائة درهم ـ) انظر الزكاة
(رجل عنده مائة وتسعة ـ) انظر الزكاة
(رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف ـ) انظر النذر
(رجل يكون له على رجل مائة درهم ـ) انظر الدَيْن
(رجل يموت وعليه خمس مائة درهم ـ) انظر الزكاة
(الرجل يجعل لاهله الحلى من مائة ـ) انظر الزكاة
(الرجل يكون له المال ـ الى أن قـال ـ تسوي مائة درهم ـ) انظر العينة
(سال رجل ـ الى أن قال ـ ما يسوى مائة درهم ـ) انظر العينة
(عن بيت وقع ـ الي أن قال ـ لاحدهما مائة الف درهم ـ) انظر الارث
(عن الجرة تسع مائة رطل ـ) انظر الماء
(عن الحلى فيه زكاة فـقال لا ولو بـلغ

مائة الف ـ) انظر الزكاة

(عن دية العمد فقال مائة من ـ)

انظر الدية

(عن رجل اشتري من رجل مائة من صفر ـ)

انظر الربا

(عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار ـ)

انظر المهر

(عن رجل كانت لي عليه مائة درهم ـ)

انظر الربا

(عن رجل له مائة درهم ـ) انظر الزكاة

(عن رجل يكون له على الاخر مائة كر ـ)

انظر السلف

(عن الرجل اريد ـ الى أن قال ـ تساوى مائة درهم ـ) انظر العينة

(عن الرجل يستكرى الارض بمائة ـ)

انظر الاجارة

(عن الرجل يشتري مائة شاة ـ)

انظر الاشتراء

(عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر ـ)

انظر السلف

(عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة ـ)

انظر الصرف

(فى الدية قال هي مائة من الابل ـ)

انظر الدية

(في رجل استقرض من رجل مائة دينار ـ)

انظر الرهن

(في رجل اشتري من رجل مائة من صفرا ـ) انظر الربا

(كانت الدية فى الجاهلية مائة ـ)

انظر الدية

(كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ـ) تقدم في علي بن موسى الرضا تحت عنوان (والله مامنا الخ)

(كتب الى ابوالحسن ـ الى أن قال ـ مائة مرة شكراً شكراً ـ) انظر سجدة الشكر

(لا بأس ان يستكرى الرجل ارضا بمائة دينار ـ) انظر الاجارة

(كنت ـ الى أن قال ـ من كان في مصر فيه مائة الف او يزيدون ـ) انظر الورع

(لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمى احداً منهم الا عليا ـ) يأتي فى الولادة تحت عنوان (استعمل معاوية الخ)

﴿ مائتا درهم للكسوة ومائتا درهم للدَيْن ومائة للنفقة ـ ﴾

الكافي ج١ ص٥٠٦ ك٤ ب١٢٤ ذيل ح٣.

(مائة ذراع ـ) يأتي في وادي محسر

تحت عنوان (الحركة الخ)

(ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة ـ) انظر البيع

(ما من احد في حد ـ مائة مرة فان لم يقدر ـ) انظر القرآن

(من حمد الله مائة مرة ـ) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (جاء الفقراء الخ)

(من سبح مائة مرة ـ) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (جاء الفقراء الخ)

(من صلى على محمد وآله مائة مرة ـ) انظر الصلاة على النبي

(من قال استغفر الله مائة مرة ـ) انظر الاستغفار

(من قال لا اله الا الله مائة مرة ـ) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (جاء الفقراء الخ)

(من قال مائة مرة سبحان الله ربى العظيم ـ) انظر التسبيح

(من قال ماشاء الله كان ـ مائة مرة حين ـ) انظر الدعاء

(من قال يا رب صلّ على محمد وآل محمد مائة مرة ـ) انظر الصلاة على النبي ﷺ

(من قرأ آية ـ له بكل حرف مائة حسنة ـ) انظر القرآن

(من قرأ القرآن ـ له بكل حرف مائة حسنة ـ) انظر القرآن

(من قرأ قل هو الله احد مائة مرة ـ) انظر الدعاء

(من قرأ مائة آية يصلى بها ـ) انظر القرآن

(من كبر الله مائة مرة ـ) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (جاء الفقراء الخ)

(وارسلناه الى ماة الف او ـ) انظر الحجة

(وكان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة ـ) انظر البُدْن

﴿مائة الف﴾

انظر المائة

﴿مائة وخمسون﴾

(كنت حاجا مع ـ قومت الازرار والرداء بمائة وخمسين دينار ـ) انظر الحجة

﴿المائية﴾

(انه قال للزنديق ـ فله انية ومائية ـ) انظر التوحيد

﴿مات الدين﴾

(دخل اميرالمؤمنين عليه السلام المسجد ـ الى

أن قال ـ يا غلام ما اسمك قال مات الدين ـ)
انظر الحيل فى الاحكام

﴿الماثل﴾

(خطب ـ الى أن قال ـ فتقدر شبحا ماثلا ـ)
انظر التوحيد

﴿الماجد﴾

(الا تخصنى ـ قل يا واحد يا ماجد ـ)
انظر الدعاء

(جاء رجل الى الرضا ـ الى أن قال ـ يا ماجد يا كريم ـ) انظر الدعاء

(جاء رجل الى النبي ـ يا ماجد يا واحد ـ)
انظر الدعاء

(في دعاء الولد ـ الى أن قال ـ يا واحد يا ماجد يا قريب ـ) انظر الكعبة

﴿الماجن﴾

(ينبغي للمسلم ـ فاما الماجن ـ)
انظر مجالسة اهل المعاصي

﴿الماحى﴾

(ان اسم النبي ﷺ في صحف ابراهيم الماحي ـ) انظر محمد بن عبدالله ﷺ

﴿الماد﴾

(يا ماد الظل ـ) انظر الدعاء

﴿مادام﴾

(اتى اميرالمؤمنين ـ الى أن قال ـ مادام عليه منعما ـ) انظر المعروف

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام ـ الى أن قال ـ فمن اعمر شيئا مادام حيا ـ) انظر السكنى

(ان رسول الله ﷺ استاذن ـ الى أن قال ـ مادامت السموات والارض ـ) انظر مكة

(ان رسول الله ﷺ رفع ـ الى أن قال ـ مادام في حبالى ـ) انظر المرض

(انت بالخيار فى الهبة مادامت ـ)
انظر الهبة

(الرجل احق بماله مادام ـ)
انظر الوصية

(صاحب المال احق بماله مادام ـ)
انظر الوصية

(عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها مادامت ـ) انظر الطلاق

(عن رجل قدم مكة ـ الى أن قال ـ فليقصر الصلاة مادام محرما ـ) انظر القصر

(عن علة الجريدة فقال انه يتجافي عنه العذاب مادامت رطبة ـ) انظر الجريدة

(فى المملوك مادام عبداً ـ)
انظر الوصية

(المصلى مادام في صلاته ـ)
انظر الصلاة
(من اسرج ـ الى أن قال ـ يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ـ) انظر المسجد
(الميت احق بماله مادام ـ)
انظر الوصية
(الميت اولى بماله مادام ـ)
انظر الوصية
(الوالدات يرضعن اولادهن ـ قال مادام الولد ـ) انظر الرضاع

المادة

(لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء ـ) انظر الشرب
(ماء البئر واسع ـ الى أن قال ـ لان له مادة ـ) انظر البئر
(ماء الحمّام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة ـ) انظر الحمّام
(ماء الحمّام لا بأس به اذاكانت له مادة ـ)
انظر الحمّام

الماذى

(اللهم اني اسألك ولم يسأل ـ بعسل ماذى ـ) انظر الدعاء

المار

(ذكرت الصوت ـ فربما مرّ به المار ـ)
انظر القرآن

ماردة

(اوصت ماردة لقوم ـ) انظر الوصية

المارماهي

(اقرأني ابوجعفر عليه السلام ـ الى أن قال ـ والمارماهى والطافى ـ) انظر الجِرّى
(الجرى والمارماهي ـ) انظر الجري
(عن الجرى والمارماهي ـ) انظر الجِرّي
(لا تأكل الجرّي ولاالمارماهي ـ)
انظر الجرى
(لا تأكل الجريث ولا المارماهي ـ)
انظر الجري
(لا تأكلوا من السمك إلّا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي ـ) انظر السمك

المارن [1]

(اذا قطع الانف من المارن ـ) انظر الدية

(١) قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه ج ٤ ص ٩٩ وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن مالان من غضروفه . والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون فى المارون والمارن كله غضاريف .

(في الانف اذا قطع المارن ـ)انظر الدية

المارة

(استعملني ـ الى أن قال ـ وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القري لمارة الطريق ـ) انظر الخراج

(لا بأس ـ الى أن قال ـ امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة ـ) انظر حق المارة

المارى

(دخلت ـ يا ماري اتقن ـ)انظر التواضع

مارية

(عن رجل قال لامرأته انت عليّ حرام ـ الى أن قال ـ انما حرم عليه جاريته مارية ـ) انظر الطلاق

مازح

انظر الممازحة

مازحة

(ما تقول في رجل ـ وهي مازحة ـ) انظر النكاح والخِطْبة

الماست

من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم، قلت. وما الهاضوم؟ قال: النانخواه[1] (٧)

الكافي ج٦ ص٣٣٨ ك٢٤ ب٨٦ ح١.

ماش

انظر المشى

الماش[2]

شكا رجل الى ابى الحسن عليه السلام البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه

الكافي ج٦ ص٣٤٤ ك٢٤ ب٩٥ ح١.

ماشاءالله

انظر المشيئة

الماشطة

دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: هل تركت عملكِ او اقمتِ عليه؟

(١) نانخواه اسم فارسى است و زينيان نيز نامند وبعربى كمون ملوكى نامند (تحفه).

(٢) في المكارم سأل بعض أصحابنا الرضا عليه السلام عن البهق قال افامرني ان اطبخ الماش واتحساه واجعله طعامي ففعلت اياما فعوفيت وعنه عليه السلام ايضا قال خذ الماش الرطب في ايامه ودقه مع ورقه واعصر الماء واشربه على الريق واطله على البهق ففعلت فعوفيت فجاء عمن قولهم صدق وحق ان طبيخ الماش يذهب البهق.

فقالت: يا رسول الله ﷺ انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه، فقال لها. افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق[1] فانها تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشَعْر بالشَعْر﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١١٩ ك١٧ ب٣٦ ح٢.

التهذيب ج٦ ص٣٥٩ ب٩٣ ح١٥٢.

﴿ عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق، قال لا بأس ولكن لا تصل الشَعْر بالشَعْر﴾ (غ)

التهذيب ج٦ ص٣٥٩ ب٩٢ ح١٥١.

﴿ عن القرامل[2] التي تضعها النساء في رؤوسهن[3] فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها، قال فقلت له: بلغنا ان رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة، فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزنى في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة﴾ (٥)

الكافي ج٥ ص١١٩ ك١٧ ب٦ ح٣.

الكافي ج٥ ص٥٢٠ ك١٨ ب١٥٩ ح٤.

التهذيب ج٦ ص٣٦٠ ب٩٣ ح١٥٣.

﴿ عن القرامل قال: وما القرامل؟ قلت: صوت تجعله النساء في رؤوسهن قال: ان كان صوفا فلا بأس، وان كان شَعْراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة﴾ (غ)

التهذيب ج٦ ص٣٦١ ب٩٢ ح١٥٧.

التهذيب ج٧ ص٤٨٢ ب٤١ ح١٤٥.

﴿ عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل، قال: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شَعْر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٥٢ ك١٨ ب١٥٩ ح٣.

﴿ كانت امرأة يقال لها: ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ﷺ فقال لها. يا ام

---

(١) في التهذيب (فلا تحكي الوجه بالخزف الخ).

(٢) القرامل. هي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط (المجمع).

(٣) في التهذيب وموضع من الكافي (تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال الخ).

طيبة اذا خفضت الجواري فاشمي[1] ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١١٩ ك ١٧ ب ٣٦ ح ٤.

الكافي ج ٦ ص ٣٨ ك ١٩ ب ٢٤ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ٣٦٠ ب ٩٣ ح ١٥٥.

﴿لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ماتعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة، ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٩٨ ب ٥٨ ح ٢٦.

﴿لا تخفض الجارية حتى تبلغ سنين﴾ (٦ ـ ١)

التهذيب ج ٦ ص ٣٦٠ ب ٩٣ ح ١٥٤.

﴿لما هاجرت النساء[2] الى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه، فقال لابل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت: فدنوت منه، فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكى ـ اى لا تستاصلى ـ واشمى فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج[3] قال وكان لام حبيب اخت يقال لها: ام عطية وكانت مقينة ـ يعنى ماشطة ـ فلما انصرفت ام حبيب الى أُخْتها اخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فاقبلت ام عطية الى النبي ﷺ فاخبرته بما قالت لها أُخْتها فقال لها رسول الله ﷺ: ادنى منى يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه[4]﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١١٨ ك ١٧ ب ٣٦ ح ١.

الكافي ج ٦ ص ٣٨ ك ١٩ ب ٢٤ ح ٦.

---

(١) قال فى النهاية في مادة (شمم) في حديث ام عطية (اشمى) شبّه القطع اليسير باشمام الرائحة الخ) يعنى وقت ختنه كردن زنها كم ببر وزياده روى نكن.

(٢) فى التهذيب موضع من الكافي (لما هاجرن النساء الخ).

(٣) الى هنا تم حديث موضع من الكافي وموضع من التهذيب.

(٤) في التهذيب (فان الخرقة تذهب بماء الوجه).

التهذيب ج٦ ص٣٦٠ ب٩٣ ح١٥٦.

التهذيب ج٧ ص٤٤٦ ب٤٠ ح٤٩.

(لما هاجرن النساء ـ) تقدم تحت عنوان (لما هاجرت النساء الخ)

﴿الماشى﴾ (١)

(اذا حججت ماشياً ـ) انظر الحج

(ان كنت ماشيا ـ) انظر التلبية

(ان من الجور ان يقول الراكب للماشي ـ) انظر الراكب

(ان من الحق ان يقول الراكب للماشي ـ) انظر الراكب

(انحدر من الصفا ماشياً ـ) انظر الصفا

(انه كان لا يرى بأساً بان يصلى الماشي ـ) انظر الصلاة

(انه لم يكن يرى بأساً ان يصلى الماشي ـ) انظر الصلاة

(انى خرجت باهلى ماشيا ـ) انظر الاحرام

(ثلاثة لا يسلمون الماشي مع ـ) انظر السلام

(ثم انحدر ماشيا ـ) انظر الصفا

(خرج ـ مشى الماشى مع ـ) انظر الراكب

(خرج الحسن بن علي عليه السلام سنة الى مكة ماشيا ـ) انظر الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام

(عن الحج ماشيا ـ) انظر المشي

(عن رجل حلف ليحجن ماشيا ـ) انظر الحج

(لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا ـ) انظر الأذان

(لا يقيم احدكم الصلاة وانت ماش ـ) انظر الاقامة

(متى ينقطع مشى الماشي ـ) انظر المشي

(من زار اميرالمؤمنين عليه السلام ماشيا ـ) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(من نام وهو راكع او ساجد او ماش ـ) انظر النواقض

(نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا ـ) انظر النذر

(١) يأتي فى المشي ما يناسب المقام.

(يسلم الراكب على الماشي ـ)
انظر السلام

الماضى

(اذا صمت شهر رمضان في العام الماضى ـ) انظر الصوم
(ان كان كون ـ من ولد الامام الماضى ـ)
انظر الحجة
(انما الدهر ـ فى الامس الماضى ـ)
انظر محاسبة العمل
(بعث اليّ الماضى ـ)
انظر البقل والحلواء
(دخلت على أبى الحسن الماضى ـ)
انظر الماء
(سالت عبد الرحمن فى السنة التي اخذ فيها ابوالحسن الماضى ـ) انظر الحجة
(على اثر الماضى ـ) انظر المواعظ
(كان ابوالحسن الماضى عند ـ)
انظر الجارية
(كان يلزم ـ انى ماض والامر صائر ـ)
انظر الحجة

الماطرة

(ما ابرقت قط ـ الى أن قال ـ الا وهى ماطرة ـ) انظر المطر

الماعز

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل نصراني ـ الى أن قال ـ أين أنت عن لحم الماعز ـ)
انظر الحدود
(ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الماعز ـ)
انظر اللحوم
(ذكر بعضنا ـ الى أن قال ـ ما لحم باطيب من لحم الماعز ـ) انظر اللحوم
(عن النعجة احب اليك ام الماعز ـ)
انظر الاضحية

ماعز بن مالك

(ان ماعز بن مالك اقر ـ) انظر الرجم

الماعون

(كنا عند ابي عبدالله ـ الى أن قال ـ ويمنعون الماعون ـ) انظر الزكاة
(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع الماعون ـ)
انظر الجار
(والماعون ايضا هو القرض ـ)
انظر الزكاة
(والماعون ليس من الزكاة ـ)
انظر الزكاة

ماقت

(ان الرجل ليذنب ـ ماقتا لنفسه ـ)

الماكر

انظر الذنب
(ان من عبادى المؤمنين ـ وهو ماقت لنفسه ـ) انظر الرضا بالقضاء
(من اظهر ـ لقي الله وهو ماقت له ـ)
انظر الرياء
(من حقر ـ ماقتا له ـ) انظر المؤمن
(من نظر الى ابويه نظر ماقت ـ)
انظر العقوق

﴿الماكر﴾

(وكان النبي ﷺ يقول في دعائه ـ الى أن قال ـ ومن خليل ماكر ـ) انظر الدعاء

﴿المال﴾

(ابن اخ وجد قال المال بينهما ـ)
انظر الارث
(اخى امرنى ان اسألك عن مال يتيم ـ)
انظر اليتيم
(ادخل المال ـ) انظر الصرف
(أدفع عشر مالي ـ) انظر الزكاة
(اذا اتى على الغلام ـ الى أن قال ـ يجوز له في ماله ما اعتق ـ) انظر الوصية
(اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ـ)
انظر الزكاة
(اذا اخرجها من ماله ـ) انظر الزكاة

المال

(اذا ادعى عليك مال ـ) انظر الحلف
(اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا ـ) تقدم فى العتق تحت عنوان (عن رجل اعتق عبدا الخ)
(اذا اكتسب الرجل مالا ـ)
انظر المكاسب
(اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال ـ)
انظر الميراث
(اذا ترك الميت عما فالمال كله ـ)
انظر الميراث
(اذا حمل عدوالله ـ الى أن قال ـ اشكو اليكم مالا منعت منه حق الله ـ) انظر الميت
(اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك ـ)
انظر المحارب
﴿اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عزوجل فاعلم انه اصابه من حلال، واذا اخرجه في معصية الله عزوجل فاعلم انه اصابه من حرام﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣١١ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٣٣.
(اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ـ) انظر المكاتبة
(اذا كنت تصلح بها مالك ـ) تقدم فى الغنم تحت عنوان (عن قطع الخ)
(ارايت الرجل التاجر ذا المال ـ)

انظر الحج

(ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله ـ) يأتي فى الوصية تحت عنوان (ان رجلا اوصى الي فسالته الخ)

﴿ استثمار المال تمام المروة ـ﴾ (٧) الكافي ج١ ص٢٠ ك١ ب١ ذيل ح١٢.

(استوثق من مالك ما استطعت ـ) تقدم فى السلف تحت عنوان (عن السلم فى الحيوان وفى الخ)

(اصبت مالا اغمضت فيه ـ)

انظر الخُمس

(اصبح علي لا مال له ـ) يأتي فى النعمة تحت عنوان (ان الناس يروون الخ)

﴿ اصلاح المال من الايمان﴾ (٦) الكافي ج٥ ص٨٧ ك١٧ ب١٢ ح٣. الفقيه ج٣ ص١٠٢ ب٥٨ ح٥٢.

(اضمن لكم المال الى غلة ـ) تقدم فى الحوالة تحت عنوان (احتضر الخ)

(اعوذ بك من مال يكون علي عذابا ـ) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان نوح الخ)

(اقبض مال اخوتك الصغار ـ) يأتي فى الوصية تحت عنوان (دعانى ابي الخ)

(اكل مال اليتيم ـ) انظر اليتيم

(اللهم اكثر ماله وولده ـ) تقدم فى الكفاف تحت عنوان (مرّ رسول الله ﷺ الخ)

(اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي ـ) تقدم فى الدَيْن تحت عنوان (رجل كان له الخ)

(اليس الرجل الذي دفع المال ابوالجاريتين ـ) يأتي فى الوصية تحت عنوان (عن رجل دفع الخ)

(اليس العبد وماله لمولاه ـ) يأتي فى الهبة تحت عنوان (ما تقول الخ)

(اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ـ) تقدم فى السلطان تحت عنوان (ما يمنع الخ)

(اما علمت ان الله يختار من مال المؤمن ـ) يأتي فى الولد تحت عنوان (كتب رجل الخ)

(اما المال والضيعة فانه لولد المرأة ـ) يأتي فى المملوك تحت عنوان (عن مملوك لرجل الخ)

(امرأة دفعت الى زوجها مالا ـ)

انظر التجارة

(امرت من يسئل اباعبدالله ﷺ المال

لمن هو ـ) انظر الارث
(امرنى اخي ان اسألك عن مال يتيم ـ)
انظر اليتيم
(ان آكل مال اليتيم ـ) انظر اليتيم
(ان ابنى مات وترك مالا ـ) تقدم فى الدين تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ)
(ان ادعى رجل على رجل مالا ـ)
انظر الحلف
(ان اردت ان يكثر مالك ـ) انظر الصفا
(ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال ـ) انظر النعمة
(ان اول ما يبدأ به من المال ـ)
انظر الكفن
(ان ترن انا اقل منك مالا وولدا ـ) تقدم فى التعجب تحت عنوان (عجبت لمن الخ)
(ان رجلا اتى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا اميرالمؤمنين انى اصبت مالا ـ)
انظر الخُمُس
(ان رجلا اتى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا اميرالمؤمنين كان لي مال ـ) انظر الدعاء
(ان رجلا استودنى مالا ـ) انظر الحج
(ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين ـ)
تقدم فى السؤال تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله فجاءه الخ)
(ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ـ) انظر الامانة
(ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه ـ)
تقدم فى الخمس تحت عنوان (اصبت مالا الخ)
(ان الرجل لينفق ماله ـ) انظر الاسراف
(ان شاء استرجع فضل ماله واخذ ـ)
تقدم فى البيع تحت عنوان (في رجل باع ارضا الخ)
(ان الشيطان ـ جشم له عند المال ـ)
انظر الدنيا
(ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله ـ)
انظر الارث
(ان فلانا له عليّ مال ـ) تقدم فى السعي في حاجة المؤمن تحت عنوان (كنت جالسا الخ)
(ان في بلدنا ربما اوصى بالمال ـ)
انظر الوصية
(ان كان صاحب المال غائبا ـ) يأتي في اليتيم تحت عنوان (فى الرجل يكون عند بعض الخ)
(ان كان الله عزوجل قال المال والبنون ـ)

انظر الليل

(ان كان لاخيك مال يحيط ـ) يأتي في اليتيم تحت عنوان (كان لي اخ الخ)

(ان كان للذي اشتراها الي سنة مال او ـ) تقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل باع الخ)

(ان كان له مال اخذ منه ـ) تقدم في العاقلة تحت عنوان (في رجل قتل الخ)

(ان كان له مال اخذت الدية ـ) تقدم في العاقلة تحت عنوان (ان رجل قتل رجلا الخ)

(ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ـ) تقدم في العتق تحت عنوان (عبد مسلم عارف الخ)

(ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم ـ) انظر اليتيم

ان الله عزوجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها فيجيب، وان الله عزوجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل مالا من غير حله سلّط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها (١٠)

الكافي ج٦ ص٥٣٢ ك٢٦ ب٦٨ ح١٥.
الفقيه ج٤ ص٢٩٩ ب١٧٦ ح٨٤ بتفاوت.

(ان لي على بعض الحسنيين مالا ـ)

انظر الدَيْن

(ان ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك ـ) يأتي في المولي تحت عنوان (ان مولى لامير الخ)

(ان مالك من عملك ـ) تقدم في السلطان تحت عنوان (رافقت الخ)

(ان المال والبنين حرث الدنيا ـ)

انظر الدنيا

(ان المال يفنى والبدن يبلى ـ) تقدم في الزكاة تحت عنوان (يا عمار انت رب مال كثير الخ)

(ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازاً فذهب ماله ـ) انظر الدَيْن

(ان من اراد ان يكثر ماله ـ) انظر الصفا

(ان مولى لاميرالمؤمنين عليه السلام سأله مالا ـ) انظر المولى

(ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا ـ)

انظر النعمة

(ان الولد لا يأخذ من مال والده ـ)

انظر الولد

(انت حر ولى مالك ـ) تقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل قال لمملوكه الخ)

(انت رب مال كثير ـ) تقدم فى الزكاة تحت عنوان (ياعمار الخ)

(انت ومالك لابيك ـ) انظر الولد

(انت ومالك من هبة الله لِأَبيك ـ) تقدم فى العتق تحت عنوان (اتى النبي ﷺ الخ)

(الانسان احق بماله مادامت الروح في بدنه ـ) انظر الوصية

(انما الغرم على من اكل المال ـ) تقدم فى الضمان تحت عنوان (جعلت فداك الخ)

(انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا ـ) انظر طلب الرزق

(انه اذا كان صاحب المال غائبا ـ) يأتي فى اليتيم تحت عنوان (عن الرجل يكون الخ)

(انه قد ذهب مالى ـ) انظر التجارة

(انى ائتمنت رجلا على مال ـ) انظر الوديعة

(انى اتقبل ـ الى أن قال ـ ولمن ذلك المال ـ) انظر المفقود

(انى اكتسب مالا ـ) انظر الخُمُس

انى دفعت الى اخي[١] جعفر[٢] مالا فهو[٣] يعطينى ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا[٤] فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهى الى قولك[٥]، فقال لي: اكان يعطك[٦] قبل ان تدفع اليه مالك؟ قلت: نعم، قال: فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتانى بهذا (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٠٣ ك ١٧ ب ٢٨ ح ٢.
الفقيه ج ٣ ص ١١٥ ب ٦٠ ح ٢٦.
التهذيب ج ٦ ص ٢٠٢ ب ٨٢ ح ٨.
التهذيب ج ٦ ص ٣٨٦ ب ٩٣ ح ٢٦٧.
الاستبصار ج ٣ ص ١٠ ب ٧ ح ٥.

---

(١) فى الفقيه (انى دفعت لاخى الخ).
(٢) فى التهذيب والاستبصار (جعفر بن حنان الخ).
(٣) فى التهذيب والاستبصار (مالا كان لي فهو الخ).
(٤) فى الفقيه والتهذيب والاستبصار (وقد سألت من عندنا الخ).
(٥) فى التهذيب والاستبصار (وانا احب ان انتهى في ذلك الى قولك فما تقول الخ).
(٦) فى موضع من التهذيب (اكان يعطيك قبل ان الخ).

(انى دفعت الى اخى جعفر بن حنان ـ)
تقدم تحت عنوان (انى دفعت الى جعفر مالا الخ)
(انى دفعت لاخي جعفر مـالا ـ) تـقدم تحت عنوان (انى دفعت الى اخى الخ)
(انى سألت الله ان يرزقنى مالا ـ) انظر الشكر
(انى قد اصبت مالا ـ) انظر اللقطة
(انى كسبت مالا ـ) انظر الخُمْس
(انى كنت استودعت رجلا مالا ـ) انظر الوديعة
(انى كنت كثير المال ـ) يأتي فى النيابة تحت عنوان (ان رجلا اتى الخ)
(انى لا ازال ادفع المال مضاربة ـ) انظر المضاربة
(انى لاخذ من احدكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا ـ) انظر الحجة
(انى ورثت مالا ـ) انظر الربا
(اوحى الله عزوجل الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ـ) انظر الدعاء
(اوصى اخو رومى بن عـمر ان جـميع ماله ـ) انظر الوصية
(اوصت الى امرأة من اهل بيتى بمالها ـ) انظر الوصية
(اوصل رجل من اهل السواد مالا ـ)
انظر حجة بن الحسن عليه السلام
(اوعد الله عزوجل في مال اليتيم ـ) انظر اليتيم
(اول شيء يبدأ من المال ـ) انظر الكفن
(اى المال خير ـ) انظر الزراعة
(ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير ـ) انظر الحج
(أيزكى الرجل ماله ـ) انظر الزكاة
(ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا ـ) انظر القرض
(ايما رجل افاد مالا ـ) انظر الربا
(ايما رجل كان له مال موضوع ـ) انظر الزكاة
(ايما رجل كان له مال وحال ـ) انظر الزكاة
(ايناس الرشد حفظ المال ـ) يأتي فى اليتيم تحت عنوان (فان آنستم الخ)
(بعث الي ابوالحسـن ـ الى أن قـال ـ وقضى به في ماله ـ) انظر الوصية
(بعث الى بهذه الوصية ـ الى أن قال ـ وقضى في ماله ـ) انظر الوصية

(بلغ اميرالمؤمنين عليه السلام ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلى مال ـ) انظر النعمة

(بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ ـ) انظر الارث

(بيت المال ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (ان عليا عليه السلام لما الخ) وتقدم تحت عنوان (في رجل مسلم قتل الخ) وتقدم في بيت المال تحت عنوان (عن رجل بلغ الخ) وتحت عنوان (كنت على الخ) وتقدم فى الحجة تحت عنوان (المغرم الخ) وتقدم فى الحيل فى الاحكام تحت عنوان (وجد على عهد الخ) وتقدم فى الخُمُس تحت عنوان (ان ارأيت الخ) وتقدم فى الدية تحت عنوان (ان وجد الخ) وتحت عنوان (عن رجل قتل رجلا مجنونا الخ) وتحت عنوان (عن رجل قتل مجنونا الخ) وتحت عنوان (عن مؤمن قتل الخ) وتحت عنوان (من مات في زحام الخ) وتحت عنوان (وقضى في رجل زحمه الناس الخ) وتقدم فى السرقة تحت عنوان (الاشل اذا الخ) وتحت عنوان (تقطع رِجْل السارق الخ) وتحت عنوان (عن رجل ثقب الخ) وتحت عنوان (عن رجل سرق فقال الخ) وتحت عنوان (قطع رِجْل السارق الخ) وتحت عنوان (كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا سرق الخ)

وتقدم فى الصرف تحت عنوان (ادخل المال الخ)

وتقدم فى الغنيمة تحت عنوان (عن قسم بيت المال الخ)

وتقدم فى القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلا عمدا فلم الخ)

وتحت عنوان (عن رجل قتل رجلا مسلما الخ)

وتحت عنوان (عن رجل قتل مملوكه قال ان كان الخ)

وتحت عنوان (عن رجل مسلم الخ)

وتحت عنوان (في رجل قتل مملوكه انه الخ)

وتحت عنوان (فى الرجل يقتل وليس الخ)

وتحت عنوان (قضى أميرالمؤمنين في رجل وجد الخ)

وتحت عنوان (كان ابي الخ)

وتقدم في القصاص تحت عنوان (ليس فى الهايشات الخ)

ويأتي فى المكاسب تحت عنوان (اوحى الله عزوجل الى داود الخ)

ويأتي في الولاء تحت عنوان (عن مملوك اعتق الخ) وتحت عنوان (عن المملوك يعتق الى) وتحت عنوان (من اعتق الخ)

(ثم يدور لهم المال عندى ـ)

انظر الدين

(جئت الى ابي ابراهيم عليه السلام بمال ـ)

انظر الحجة

(حرمة ماله كحرمة دمه ـ) تقدم في السب تحت عنوان (سباب المؤمن الخ)

(خذ مال الناصب ـ) انظر الخُمْس

(خذ هذا المال وات المدينة ـ) تقدم في جعفر بن محمد عليه السلام تحت عنوان (اتدرى ما كان سبب الخ)

﴿خير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدى الناس﴾ (٥)

التهذيب ج٦ ص٣٨٧ ب٩٣ ذيل ح٢٧٣.

الوافي ج٣ ص٨١ ب٥٥ ذيل ح١١.

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال ياكميت لو كان عندنا مال ـ) انظر الحجة

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال ـ) انظر الحاجة

(دعانى ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بنى اقبض مال اخوتك ـ) انظر الوصية

(دفعت الى امرأتي مالا اعمل به ـ) انظر التجارة

(ذهب مالي فارسل ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (مضى ابوالحسن الخ)

(ذهب من مال بين مالي وله مال فلا يصدق ـ) تقدم فى الرهن تحت عنوان (كيف الخ)

(رأس المال ـ) انظر رأس المال

وتقدم فى الثمرة تحت عنوان (عن بيع الثمرة الخ)

وتقدم فى البيع تحت عنوان (اشترى طعاما الخ)

(رايت اباسيار ـ الى أن قال ـ حمل الى ابي عبدالله عليه السلام مالا ـ) انظر الخُمْس

(رأيت مسمعا بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبدالله عليه السلام تلك السنة مالا ـ) انظر الخُمْس

(رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني ـ) تقدم في الدعاء تحت عنوان (صحبته الخ)

(رجل اوصى بثلث ماله ـ) انظر الوصية

(رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه

مال ـ) انظر الوصية
(رجل اوصى لرجل لصندوق وكان فيه
مال ـ) انظر الوصية
(رجل اوصي لرجل بوصية في ماله ـ)
انظر الوصية
(رجل اوصى لك جعلنى الله فداك بشيء
معلوم من ماله ـ) انظر الوصية
(رجل بعث بزكاة ماله ـ) انظر الزكاة
(رجل جعل لك جعلنى الله فداك شيئا من
ماله ـ) انظر الوصية
(رجل دفع الى رجلا مالا ـ) انظر الدَيْن
(رجل دفع اليه مال يحج به ـ) تقدم فى
الخُمْس تحت عنوان (كتبت اليه يا سيدى
الخ)
(رجل دفع مال ـ) انظر المضاربة
(رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ـ)
تقدم فى الثلاثة تحت عنوان (ثلاثة ترد
عليهم الخ)
(رجل سألنى ان اسالك ان رجلا اعطاه
مالا ـ) انظر المضاربة
(رجل غضب رجلا مالا ـ) انظر الدَيْن
(رجل فرّ بماله من الزكاة ـ) انظر الزكاة
(رجل كان له على رجل مال ـ)
انظر الدَيْن
(رجل كان له مال فاَدانه بغير بينة ـ)
تقدم فى الاربعة تحت عنوان (اربعة لا
تستجاب الخ)
(رجل كان له مال فافسده ـ) تقدم في
الأربعة تحت عنوان (أربعة لا تستجاب ـ)
(رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ـ)
تقدم فى السؤال تحت عنوان (كنت عند
ابي عبدالله فجاءه الخ)
(رجل كان له مال كثير يبلغ ـ) تقدم في
الاسراف تحت عنوان (ثلاثة يدعون الخ)
(رجل لم يزك ماله ـ) انظر الزكاة
(رجل لم يكن له مال ـ) انظر الحج
(رجل مات وله عندي مال ـ)
انظر الارث
(رجل من مواليك يستحل مال بني أُميّة ـ)
انظر الامانة
(رجل وجد مالا ـ) انظر اللقطة
(رجل ولى مال يتيم ـ) انظر اليتيم
(الرجل احق بماله مادام ـ)
انظر الوصية
(الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله

لقرابته ـ) انظر الوصية

(الرجل له الولد يسعه ان يـجعل مـاله لقرابته ـ) انظر الوصية

(الرجل يحج من مال ابنه ـ) انظر الحج

الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندرى اكتسبه من حلال او حرام فقال: اذا كان ذلك فانظر في اى وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣١١ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٣٤.

(الرجل يشترى المملوك لمن ماله ـ)

انظر المملوك

(الرجل يشترى المملوك وله مال ـ)

انظر المملوك

(الرجل يشترى المملوك وماله ـ)

انظر المملوك

(الرجل يكون عنده مال اليتيم ـ)

انظر الزكاة

(الرجل يكون عنده المال أيزكيه ـ)

انظر الزكاة

(الرجل يكون عنده المال و ـ)

انظر الوديعة

(الرجل يكون لولده مال ـ) انظر الولد

(الرجل يكون له عند الرجل المال ـ)

انظر القرض

(الرجل يكون له المال فيدخل ـ)

انظر العينة

(الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته ـ) انظر الوصية

(الرجل يكون له الولد يسعه ان يـجعل ماله ـ) انظر الوصية

(الرجل يكون لي عليه ـ الى أن قال ـ ثم يستودعنى مالا ـ) انظر الدَيْن

(الرجل يموت فيوصى بماله كله ـ)

انظر الوصية

(الرجل يموت ووصى بماله كله ـ)

انظر الوصية

(الزكاة على المال الصامت ـ)

انظر الزكاة

(سئل رجل له مال على رجل ـ)

انظر العينة

(سألت بعض هؤلاء ـ الى أن قال ـ انى لا ازال ادفع المال مضاربة ـ)

انظر المضاربة

(سألت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابى الحسن موسى الخ)

(سرق مال الرجل ـ) تقدم في السرقة تحت عنوان (في رجل اتى رجلا الخ)

(شككت عند مضى ابي محمد عليه السلام واجتمع عند أبي مال ـ) انظر الحجة

(صاحب المال احق بماله مادام ـ) انظر الوصية

﴿ طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل المسكنة ﴾ (٥/م)

روضة الكافي ج٨ ص ١٦٩ ذيل ح ١٩٠.

روضة الوافي ج١٤ ص٤٢ ب١٤ ذيل ح ١.

﴿ عليك باصلاح المال فان فيه منبهة[1] للكريم، واستغناء من اللئيم ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٨٨ ك١٧ ب١٢ ح٦.

(عن اكل مال اليتيم ـ) انظر اليتيم

(عن امرأة استودعت رجلا مالا ـ) انظر الاقرار

(عن امرأة اوصت اليّ بمال ـ) انظر الوصية

(عن امرأة اوصت بمال ـ) انظر الوصية

(عن امرأة تصدقت بمالها ـ) انظر النذر

(عن امرأة جعلت مالها ـ) انظر النذر

(عن امرأة مصابة ولها مال ـ) انظر الزكاة

(عن رجل ادفع اليه مالا ـ) انظر المضاربة

(عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة ـ) انظر الوديعة

(عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة ـ) انظر الوديعة

(عن رجل استودعني مالا ـ) انظر الحج

(عن رجل اصاب مالا ـ) انظر المكاسب

(عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال ـ) انظر العتق

(عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه ـ) انظر النيابة

(عن رجل اعطى زكاة ماله ـ) انظر الزكاة

(١) منبهة: من (نبه) الرجل بالضم شرف واشتهر (المجمع).

﴿ عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال لا يأخذ منه شيئا حتي يأذن له صاحبه ﴾ (غ)

التهذيب ج٦ ص٣٥٢ ب٩٣ ح١٢١.

الاستبصار ج٣ ص٥٤ ب٢٨ ح١.

(عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم ـ) انظر الوصية

(عن رجل اوصى بجزء من ماله ـ) انظر الوصية

(عن رجل اوصى بسهم من ماله ـ) انظر الوصية

(عن رجل اوصى بشيء من ماله ـ) انظر الوصية

(عن رجل اوصى بمال في سبيل الله ـ) انظر الوصية

(عن رجل اوصى بماله في سبيل الله ـ) انظر الوصية

(عن رجل اوصى بمال فى الحج ـ) انظر الحج

(عن رجل اوصى بماله ـ) انظر الوصية

(عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فى الصندوق مال ـ) انظر الوصية

(عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ـ) انظر الوصية

(عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا ـ) انظر المملوك

(عن رجل تصدق على ابنه بالمال ـ) انظر الصدقة

(عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال ـ) انظر الحج

(عن رجل دفع الى رجل مالا ـ) انظر الوصية

(عن رجل دفع اليه مالا ـ) انظر الدَيْن

﴿ عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ماشاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له[1] ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣٠٧ ك١٧ ب١٥٩ ح١٣.

التهذيب ج٦ ص٣٨٢ ب٩٣ ح٢٤٧.

(عن رجل عجل زكاة ماله ـ) انظر الزكاة

(١) في التهذيب (وان كان له فضل فله).

(عن رجل عليه دين وفي يده مال ـ)
انظر الدَيْن
(عن رجل فرّ بماله من الزكاة ـ)
انظر الزكاة
(عن رجل قال لمملوكه انت حُرّ ومالك ـ)
انظر العتق
(عن رجل كان لرجل عليه مال ـ)
انظر الوصية
(عن رجل كان له على رجل مال فوهبه ـ)
انظر الهبة
(عن رجل كان له مال كثير ـ)
انظر الزكاة
(عن رجل كان له مال موضوع ـ)
انظر الزكاة
(عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب ـ) يأتي تحت عنوان (عن رجل لابنه مال فيحتاج الخ)
عن رجل لابنه مال فيحتاج[1] اليه الاب[2]، قال ياكل منه فاما الأُمّ فلا تأكل منه الا قرضا علي نفسها (٦)
الكافي ج ٥ ص ١٣٥ ك ١٧ ب ٤٧ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ٣٤٤ ب ٩٣ ح ٨٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٤٩ ب ٢٦ ح ٤.
الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ ب ٥٩ ح ١.
(عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا ـ)
انظر الجهاد
(عن رجل لم يكن له مال ـ) انظر الحج
(عن رجل له مال ولم يحج ـ)
انظر الحج
(عن رجل لى عليه مال فغاب ـ)
انظر الدَيْن
(عن رجل لى عليه مال وهو معسر ـ)
انظر البيع
(عن رجل مات وترك مالا كثيرا ـ)
انظر الارث
(عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا ـ) انظر الاقرار
(عن رجل معه مال مضاربة ـ)
انظر المضاربة
(عن رجل مملوك استجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا ـ) انظر المملوك

(١) فى الفقيه (فاحتاج اليه الخ).
(٢) فى التهذيب والاستبصار (فيحتاج الاب اليه).

(عن رجل ورث مالا ـ) انظر الزكاة
(عن رجل وقع لى عنده مال ـ)
انظر الدَيْن
(عن رجل ولي مال يتيم ـ) انظر اليتيم
(عن رجل يخاف على ماله ـ)
انظر الحلف
(عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال ـ)
انظر القتل
(عن رجل يكون في يده مال ـ)
انظر اليتيم
(عن رجل يكون نصف ماله عينا ـ)
انظر الزكاة
(عن رجل يوصى بسهم من ماله ـ)
انظر الوصية
(عن الرجل اريد ان اعينه المال ـ)
انظر العينة
(عن الرجل اوصى بماله ـ)
انظر الوصية
(عن الرجل رهن بماله ـ) انظر الرهن
(عن الرجل لم يحج قط وله مال ـ)
انظر الحج
(عن الرجل لى عليه مال وهو ـ)
انظر البيع
(عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكاة ماله ـ)
انظر الخُمْس
(عن الرجل ياكل من مال ولده ـ)
انظر الولد
(عن الرجل يتصدق ببعض ماله ـ)
انظر الصدقة
عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ماشاء من غير سرف، وقال في كتاب على عليه السلام: ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء، وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك[1]
(٥)
الكافي ج٥ ص١٣٥ ك١٧ ب٤٧ ح٥.
التهذيب ج٦ ص٣٤٣ ب٩٣ ح٨٢.
الاستبصار ج٣ ص٤٨ ب٢٦ ح١.
(عن الرجل يحيل الرجل بمال ـ)
انظر الحوالة

(١) قوله (انت ومالك لابيك) يأتي فى الولد تحت عنوان مستقل من عدّة مصادر.

(عن الرجل يحيل الرجل بالمال ـ)
انظر الحوالة
(عن الرجل يريد ان اعينه المال ـ)
انظر العينة
(عن الرجل يستبضع المال ـ)
انظر العارية
(عن الرجل يعطى الرجل المال ـ)
انظر المضاربة
(عن الرجل يعطى المال ـ)
انظر المضاربة
(عن الرجل يغيب عنه ماله ـ)
انظر الزكاة
(عن الرجل يفيد المال ـ) انظر الزكاة
(عن الرجل يقاتل دون ماله ـ)
انظر القتل
(عن الرجل يقاتل عن ماله ـ) انظر القتل
(عن الرجل يقرض المال ـ) انظر الزكاة
(عن الرجل يكون عنده المال لايتام ـ)
انظر الدَيْن
(عن الرجل يكون عنده المال للايتام ـ)
انظر الزكاة
(عن الرجل يكون في يده مال ـ)
انظر اليتيم

(عن الرجل يكون في يديه مال ـ)
انظر اليتيم
(عن الرجل يكون لرجل عنده المال ـ)
انظر الدَيْن
(عن الرجل يكون له على رجل مال قرضا ـ) انظر القرض
(عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال ـ) انظر الربا
(عن الرجل يكون له على الرجل مال ـ)
انظر البيع
(عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا ـ)
انظر القرض
(عن الرجل يكون لى عليه المال ـ)
انظر الصرف
(عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ـ) انظر المضاربة
(عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل ـ) انظر الزكاة
(عن الرجل يموت ماله من ماله ـ)
انظر الوصية
(عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصى بماله ـ) انظر الوصية
(عن رجلين اشتركا في مال ـ)

انظر المضاربة
(عن رجلين اغتصبا رجلا مالا ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (كتب الى ابى الحسن موسى الخ)
(عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما ـ) انظر الحوالة
(عن رجلين بينهما مال بعضه غائب ـ) انظر الحوالة
(عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ـ) انظر الحوالة
(عن رجلين بينهما مال منه دين ـ) انظر المضاربة
(عن رجلين كان لهما مال منه ـ) انظر الصلح
(عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن ـ) انظر الرهن
(عن صبية صغار لهم مال ـ) انظر الزكاة
(عن صدقة المال ـ) انظر السلطان
(عن صف المال ـ) انظر الانفال
(عن الذي يستبضع المال ـ) انظر العارية
(عن مال المملوك ـ) انظر الزكاة
(عن مال اليتيم فقال ـ) انظر الزكاة
(عن مال اليتيم هل ـ) انظر اليتيم
(عن مال اليتيم يعمل به ـ) انظر اليتيم
(عن المال الذي لا يعمل به ـ) انظر الزكاة
(عن مال المضاربة ـ) انظر المضاربة
(عن المضاربة يعطى الرجل المال ـ) انظر المضاربة
(عن الوالد أيرزأ من مال ولده ـ) يأتي في الولد تحت عنوان (ماذا يحل الخ)
(عن الوالد يحل له من مال ولده ـ) انظر الولد
(عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ـ) انظر اليتيمة
(عول على مالى ـ) تقدم فى الاستغناء تحت عنوان (اكتب الخ)
(فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ـ) انظر الحج

❁ فان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاة ان شئت ولا بأس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكاة ماله فيعتقه، فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكاة لانه اشترى بمالهم، وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله

فاعتقه فهو جائز، فاذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكاة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها وان لم يكن له ورثة فكفّنه واحسبه من الزكاة، فان اعطي ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكاة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم، وان كان على الميت دَيْن لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته، واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي لك بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول، وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته، وان غاب عنك مالك فليس عليك زكاته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكاة، فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته، وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشترى زكاة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جايز يلزمه من دونك، وان استقرضت من رجل مالا وبقى عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكاة، ولا تعط زكاة مالك غير اهل الولاية، ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته، ولا بأس ان تعطى الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكاة (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٠ ب ٥ ذيل ح٦.

(فاى الخلق اشح قال من اخذ المال ـ)
انظر الخلق
(فرض المال ـ) انظر الزكاة
(فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة ـ)
يأتي فى المعروف تحت عنوان (اتى امير المؤمنين رهط الخ)
(في امرأة اوصت بمال ـ) انظر الوصية
(في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ـ) انظر الحج
(في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا ـ)
انظر المملوك
(في رجل استقرض مالا ـ) انظر الدَيْن
(في رجل اعتق عبداً له مال ـ)
انظر العتق
(في رجل اعطى رجلا مالا ـ)

انظر النيابة

في رجل اعطاه رجل مالا[1] ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه؟ قال نعم[2] (٦)

التهذيب ج٦ ص٣٥٢ ب٩٣ ح١٢٢.

التهذيب ج٤ ص١٠٤ ب٢٩ ح٢٩ بتفاوت.

الكافي ج٣ ص٥٥٥ ك١٣ ب٣٦ ح٢ بتفاوت.

(في رجل اعطى مالا يفرقه ـ)

انظر الزكاة

(في رجل اوصى بثلث ماله ـ)

انظر الوصية

(في رجل اوصى بجزء من ماله ـ)

انظر الوصية

(في رجل اوصى بماله ـ) انظر الوصية

(في رجل اوصى عند موته بمال ـ)

انظر الوصية

(في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله ـ)

انظر الوصية

(في رجل باع مملوكا وله مال ـ)

انظر البيع

(في رجل توفى واوصى بماله كله ـ)

يأتي فى الوصية تحت عنوان (قضى اميرالمؤمنين في رجل توفى واوصى الخ)

(في رجل توفي وترك مالا ـ)

انظر الارث

(في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ـ)

انظر المضاربة

(في رجل دفع الى رجل مالا وقال ـ)

انظر الوصية

(في رجل دفع الى رجل مالا يشترى ـ)

انظر المضاربة

(في رجل صار في يده مال ـ)

انظر المفقود

(في رجل عجل زكاة ماله ـ) انظر الزكاة

(في رجل عنده مال اليتيم ـ) انظر اليتيم

(في رجل كاتب على نفسه وماله ـ)

انظر التزويج

(في رجل كان في يده مال ـ)

انظر المفقود

(في رجل كان له على رجل مال ـ)

انظر الدَيْن

(١) فى الكافي وموضع من التهذيب (في رجل اعطى مالا يفرقه الخ) وتقدم في الزكاة.

(٢) قوله (نعم) معارض مع ما تقدم تحت عنوان (عن رجل اعطاه الخ).

(في رجل له على رجل مال ـ)
انظر المضاربة
(في رجل ليس له مال ـ) انظر النيابة
(في رجل ماله عنه غائب ـ) انظر الزكاة
(في رجل ولى مال يتيم ـ) انظر اليتيم
(في رجل يبعث بمال ـ)انـظر القـرض تحت عنوان (فى الرجل يبعث الخ)
(في رجل يعطى زكاة ماله ـ)
انظر الزكاة
(في رجل يكون له على الرجل المال ـ)
انظر العينة
(في رجل يكون له مال على رجل ـ)
انظر المضاربة
(فى الرجل تدفع اليه امرأته المال ـ)
انظر التجارة
(فى الرجل يبعث بمال ـ) انظر القرض
(فى الرجل يجعل بعض ماله لرجل ـ)
انظر الوصية
(فى الرجل يحيل الرجل بمال ـ)
انظر الحوالة
(فى الرجل يعطى الرجل مالا ـ)
انظر المضاربة
(فى الرجل يعطى الشيء من ماله ـ)

انظر الوصية
(فى الرجل يعمل بالمال مضاربة ـ)
انظر المضاربة
(في الرجل يكون عند بعض اهـل بـيته مال (المال) ـ) انظر اليتيم
(فى الرجل يكون عنده المال ـ)
انظر الزكاة
(فى الرجل يكون لولده مال ـ)
انظر الولد
(فى الرجل يكون له على رجل مال ـ)
انظر الدَيْن
(فى الرجل يكون له على الرجل مال ـ)
انظر الدَيْن
(فى الرجل يكون له على الرجل المال فاذا ـ) انظر العينة
(فى الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ـ) انظر الدَيْن
(فى الرجل يموت ويترك مالا ـ)
انظر الارث
(في رجلين اشتركا في مال ـ)
انظر المضاربة
(في رجلين بينهما مال منه بايديهما ـ)
انظر الحوالة

(فى الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن ـ) انظر الرهن
(في كم تجب الزكاة من المال ـ) انظر الزكاة
(في مال اليتيم عليه زكاة ـ) انظر الزكاة
(في مال اليتيم قال ـ) انظر اليتيم
(فى المال الذي يعمل به ـ) انظر المضاربة
(فى المال يحل على الرجل ـ) تقدم فى البيع تحت عنوان (رجل استاجر الخ)
(فى المال يوجد كنزا ـ) انظر اللقطة
(فى المرأة تعطى الرجل مالا ـ) انظر المهر
(فى المرأة تهب من مالها ـ) انظر الزوج
(فى المضاربة اذا اعطى الرجل المال ـ) انظر المضاربة
(في مكاتب توفى وله مال ـ) انظر الارث
(في مملوك كاتب علي نفسه وماله ـ) انظر التزويج
(فى المملوك يعطى الرجل مالا ـ) انظر العتق
(فيمن تولى مال اليتيم ـ) انظر اليتيم
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال ـ) انظر المضاربة
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله ـ) انظر الوصية
(قضى على عليه السلام في تاجر اتجر بمال ـ) انظر المضاربة
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفى واوصى بماله كله ـ) انظر الوصية
(كان ابن العجمى ـ فاين المال الذي ـ) انظر الحجة
(كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ـ) انظر الزكاة
(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول لئن اوصى بخمس مالى ـ) انظر الوصية
(كان علي عليه السلام يعطى المال الأقرب فالأقرب ـ) انظر الارث تحت عنوان (عن رجل ترك أُمه وأخاه الخ)
(كان لي جار يتبع السلطان فاصاب مالا ـ) انظر الحجة
(كتبت اليه يا سيدي رجل رفع اليه مال يحج به ـ) انظر الخُمُس
(كثرة المال تنسى الذنوب ـ) تقدم فى

الدعاء تحت عنوان (اوحى الله الخ)

(كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله ـ)

انظر السخاء

(كسبيل مالك ـ) يأتي فى المفقود تحت عنوان (سال خطاب الاعور الخ) وتحت عنوان (كان لابي اجير الخ) ويأتي فى الوديعة تحت عنوان (انه كان لابى الخ)

(الكفن من جميع المال ـ) انظر الكفن

(كل شيء جرّ عليك المال ـ)

انظر الزكاة

(كل طعام ـ الا رأس ماله ـ) انظر البيع

(كل مال عملت به ـ) انظر الزكاة

(لا ازال اعطى الرجل المال فيقول قد هلك ـ) انظر المضاربة

(لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا ـ)

انظر المملوك

(لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشترى من ماله ـ) انظر المملوك

(لا تأخذن مالا مضاربة ـ) انظر الزكاة

(لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكرى ـ)

تقدم فى الدعاء تحت عنوان (اوحى الله الخ)

(لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب ـ) انظر المؤمن

﴿ لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال[1] يكف به وجهه ويقضى به دينه ويصل به رحمه[2] ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٧٢ ك١٧ ب٣ ح٥.

الفقيه ج٣ ص١٠٢ ب٥٨ ح٥٠.

التهذيب ج٧ ص٤ ب١ ح١٠.

(لا مال اذهب بالفاقة ـ) انظر القناعة

(لا مال اذهب للفاقة ـ) انظر القوت

(لا مال اعود من العقل ـ) انظر العقل

(لا مال انفع من القنوع ـ) انظر القناعة

﴿ لا مال لمن لا تقدير له ـ ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣١٧ ك١٧ ب١٥٩ ذيل ح٥٢.

الكافي ج٦ ص٤٦٠ ك٢٦ ب١٤ ذيل ح٣.

(لا يحل مال الا من وجه احله الله ـ)

تقدم فى الخُمْس تحت عنوان (كتب رجل من تجار الخ)

(لئن اوصي بخُمْس مالي ـ) يأتي فى الوصية تحت عنوان (كان اميرالمؤمنين

(١) قوله (من حلال) ليس فى التهذيب.

(٢) فى التهذيب (يعني من حلال).

يقول الخ)

(للامام صفو المال ـ) تقدم فى الخُمْس تحت عنوان (الخُمس من خمسة الخ)

(للرجل عند موته ثلث ماله ـ) انظر الوصية

(لم يحل مال إلا من وجه احله الله ـ) تقدم فى الخُمْس تحت عنوان (كتب رجل من تجار فارس الخ)

﴿لم يكن على مال النبي ﷺ والوالي زكاة ـ﴾ (٧)

الكافي ج١ ص٥٤٣ ك٤ ب١٣٠ ذيل ح ٤.

(لما سمّ المتوكل نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير ـ) انظر النذر

(لمولاي في يدى مال ـ) انظر الجارية

(لو ان احدكم اكتسب المال من حلّه وانفقه في حله ـ) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (آيتان الخ)

(لو ان رجلا ورث من أبيه مالا ـ) انظر الربا

(لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل ـ) تقدم فى القتل تحت عنوان (من قتل دون الخ)

(ليس بولي لي من اكل مال ـ) انظر المؤمن

(ليس على مال اليتيم زكاة ـ) انظر الزكاة

(ليس على مال اليتيم في الدَيْن ـ) انظر الزكاة

(ليس في مال الخُمس زكاة ـ) انظر الخُمْس

(ليس في مال المكاتب زكاة ـ) انظر الزكاة

(ليس في مال المملوك ـ) انظر الزكاة

(ليس في مال اليتيم زكاة ـ) انظر الزكاة

(ليس فى المال المضطرب ـ) انظر الزكاة

(ليس لعليّ مال ـ) يأتي فى النعمة تحت عنوان (بلغ امير المؤمنين الخ)

(ليس لك ان تتناول من ماله ـ) تقدم فى العتق تحت عنوان (اتى النبي ﷺ الخ)

(ليس للمرأة امر ـ) انظر الزوج

(ما أدى احد الزكاة فنقصت من ماله ـ) انظر الزكاة

(ما تقول في رجل كان له مال ـ) انظر الزكاة

(ما حبسك عن الحج ـ وذهب مالي ـ)

انظر الصبر

(ماذا يحل للوالد من مال ولد ـ)

انظر الولد

(ما ضاع مال في بر ولابحر الا بترك الزكاة ـ) تقدم فى الزكاة تحت عنوان (انما وضعت الزكاة اختبارا الخ)

(ما ضاع مال في بر ولابحر الا بتضييع ـ)

انظر الزكاة

(ما عالجته بمالك ـ) انظر الخُمْس

(ما للرجل من ماله عند موته ـ)

انظر الوصية

(ما من ذي زكاة مال ـ) انظر الزكاة

(ما من ذي مال ابل ـ) انظر الزكاة

(ما من ذي مال ذهب ـ) انظر الزكاة

(ما من ذي مال نخل ـ) انظر الزكاة

(ما من رجل ادى الزكاة فنقصت من ماله ـ) انظر الزكاة

(ما يحل للرجل من مال ولده ـ)

انظر الولد

﴿ ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له: كيف يصنع؟ قال يضعه فى الحائط والبستان والدار ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٠٤ ب٥٨ ح٧٧.

الكافي ج٥ ص٩١ ك١٧ ب١٨ ح٢ بتفاوت.

﴿ ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت، قلت كيف يصنع به؟ قال يجعله فى الحائط يعني فى البستان او الدار ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٩١ ك٧١ ب١٨ ح٢.

الفقيه ج٣ ص١٠٤ ب٥٨ ح٧٧ بتفاوت.

(مال الناصب وكل ـ) انظر الناصب

(مال اليتيم ليس عليه ـ) انظر الزكاة

(مال اليتيم يكون عندى ـ) انظر الزكاة

(المال الذي يعمل ـ) انظر المضاربة

(المال بين الخالتين ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (في رجل ترك خالتيه الخ)

(المال بينكم اثلاثا ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (ان عمر الخ)

(المال بينهما ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (عن رجل ترك اخته الخ) وتحت عنوان (عن رجل ترك خاله ـ الخ)

(المال بينهما سواء ـ) تقدم في الارث تحت عنوان (ابن اخ وجد الخ) وتحت عنوان (اخ الخ) وتحت عنوان (عن اخ الخ) وتحت عنوان (عن رجل ترك اخاه الخ)

وتحت عنوان (عن رجل مات وترك اخاه الخ) وتحت عنوان (نظرت الى الخ)

(المال بينهما نصفان ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (عن ابن اخ الخ)

(المال بينهما نصفين ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (عن زوج الخ) وتحت عنوان (في ابن اخ الخ)

(المال بينهم ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (عن رجل ترك اخوة الخ)

(المال رزق عائل ـ) تقدم فى التزويج تحت عنوان (وخطب ابوطالب الخ)

﴿ المال زينة من زينة الدنيا حسنة ﴾

(٥)

الكافي ج٢ ص٢١٦ ك٥ ب٩٦ ذيل ح٣.

(المال كله للزوج ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (امرأة هلكت الخ) وتحت عنوان (في امرأة توفيت الخ) وتحت عنوان (قرأ علي ابوجعفر الخ)

(المال لازم له الا ان يقيم ـ) يأتي فى الوديعة تحت عنوان (عن رجل استودع رجلا الف الخ)

(المال لأُخته ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (عن الرجل يموت ويدع الخ)

(المال لأخيه ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (عن رجل مات وترك مالا الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يموت ويدع الخ)

(المال للابنة ـ) تقدم في الارث تحت عنوان (رجل مات وترك ابنته ـ الخ) وتحت عنوان (رجل هلك الخ) وتحت عنوان (عن رجل مات وترك ابنته الخ)

(المال للجد ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (عن ابن عم الخ)

(المال للخال ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (في ابن عم الخ) وتحت عنوان (في عمّة وعم الخ)

(المال للخالة ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (في ابن عم الخ) وتحت عنوان (في عمة وعم الخ)

(المال للزوج، ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (امرأة ماتت الخ)

(المال لمن هو ـ) انظر الارث

(المال لمواليه ـ) يأتي فى الوصية تحت عنوان (رجل اوصي لمواليه الخ)

(المال له ـ) تقدم فى الارث تحت عنوان (امرأة ماتت الخ)

(المال لها، ـ) تقدم فى الارث تحت

عنوان (في امرأة ماتت وتركت الخ)
(المال لهن، ـ) تقدم في الارث تحت عنوان (عن جار لي ـ الخ)
(المال والبنون زينة ـ) تقدم في الليل تحت عنوان (ان كان الله عزوجل قال الخ)
(المال هبة والفرج حلال ـ) يأتي في المهر تحت عنوان (في المرأة تعطى الخ)
(المال يفنى والبدن يبلى ـ) تقدم في الزكاة تحت عنوان (يا عمار الخ)
(ماله لولده المسلمين ـ) تقدم في الارتداد تحت عنوان (في الرجل يموت الخ)
(مثل له ماله وولده وعمله ـ) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (ان العبد اذا الخ) ويأتي في الميت تحت عنوان (ان ابن آدم الخ)
(ملعون كل مال لا يزكى ـ) انظر الزكاة
(ملعون ملعون مال ـ) انظر الزكاة
(مملوك في يده مال ـ) انظر الزكاة
(من اتجر مالا ـ) انظر المضاربة
(من اخرج زكاة ماله ـ) انظر الزكاة
(من اخرج من ماله ـ) انظر الزكاة
(من أراد أن يكثر ماله ـ) انظر الصفا
(من اصاب مالا ـ) انظر اللقطة
(من اعتدى عليه في صدقة ماله ـ) انظر الشهيد
(من اقر لاخيه فهو شريكه في المال ـ) انظر الاقرار
(من اكل مال اخيه ظلما ـ) انظر الظلم
(من اوصى بثلث ماله ـ) انظر الوصية
(من اوصى بسهم من ماله ـ) انظر الوصية
﴿من ترك مالا فللوارث[1] ـ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤ ب ١٧٥ ذيل ح ١٤.
﴿من ترك مالا فلورثته[2] ـ﴾ (م) الكافي ج ١ ص ٤٠٦ ك ٤ ب ١٠٤ ذيل ح ٦. الكافي ج ٧ ص ١٦٨ ك ٢٩ ب ٦٥ ذيل ح ١.
(من تزوج امرأة يريد مالها ـ) انظر التزويج
(من حبس مال امرىء مسلم ـ) انظر الدين
(من حج بمال حرام ـ) انظر الحج
(من قتل دون ماله ـ) انظر القتل

(١) تقدم تمام الحديث في الارث تحت عنوان (انا اولى الخ).
(٢) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (ان النبي صلى الله عليه وآله قال الخ).

(من كان فيكم له مال فَإِيّاه والفساد ـ)
يأتي فى المعروف تحت عنوان (اتى اميرالمؤمنين عليه السلام رهطة الخ)
﴿من كثر ماله رأس ـ﴾ (١/٥)
روضة الكافي ج٨ ص ٢١ ذيل ح ٤.
روضة الوافي ج ١٤ ص ٥ ب ١.
﴿من كسب مالا من غير حلّه سلّط الله عليه البناء والماء والطين﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص ٥٣١ ك ٢٦ ب ٦٨ ح ٢.
﴿من مات وترك مالا فلورثته[1] ـ﴾ (٦)
الكافي ج٧ ص ١٦٨ ك ٢٩ ب ٦٥ ذيل ح ١.
الكافي ج١ ص ٤٠٦ ك ٤ ب ١٤ ذيل ح ٦.
﴿من المروة استصلاح المال﴾ (م)
الفقيه ج٣ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٥١.
﴿من يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير اجره، ـ﴾ (١/٥)
روضة الكافي ج٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.
روضة الوافي ج ١٤ ص ٥ ب ١.
(من يموت وعنده مال ـ)
انظر المضاربة

(الميت احق بماله مادام ـ)
انظر الوصية
(الميت اولى بماله ـ) انظر الوصية
(نمرّ بالمال علي العشّار ـ) انظر الحلف
(وآتوهم من مال الله الذي اتاكم ـ)
انظر المكاتبة
(ورايت الرجل عنده المال الكثير ثم لم يزكه ـ) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابوعبدالله الخ)
(ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله ـ) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابوعبدالله الخ)
(والله ما عندي مال فاقضى عنك ـ)
تقدم فى السعي في حاجة المؤمن تحت عنوان (كنت جالسا الخ)
(ولّيت البحرين فاصبت بها مالا ـ)
انظر الخُمُس
﴿هذا مال من لا مال له ـ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص ٤٣٩ ك ٢٦ ب ١ ذيل ح ٨.
(هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء ـ)

(١) تقدم تمام الحديث فى الارث تحت عنوان (من مات وترك دينا الخ).

يأتي فى النعمة تحت عنوان (بلغ امير الخ)

(هذه صدقة مالنا ـ) يأتي فى النعمة تحت عنوان (ان أناسا الخ)

(هذه صدقة مالي ـ) يأتي فى النعمة تحت عنوان (ان على بن الحسين الخ)

(هل على مال اليتيم زكاة ـ) انظر الزكاة

(هل للوصى ان يشترى شيئا من مال ـ) انظر الوصي

(هل يستقيم لصاحب المال ـ) انظر المضاربة

(هو الرجل يدع ماله لا ينفقه ـ) تقدم فى السخاء تحت عنوان (كذلك يريهم الخ)

(هو كسبيل مالك ـ) يأتي فى المفقود تحت عنوان (كان لابي اجير الخ)

(يا جعفر اوقف لي من مالي ـ) انظر النائحة

(يا على لافقر أشدّ من الجهل ولا مال اعود ـ) انظر العقل والجهل

(يا عمّار انت رب مال كثير ـ) انظر الزكاة

(يؤدي من ماله ـ) يأتي فى الوصية تحت عنوان (في رجل توفى فاوصى الى الخ)

(يجعل ماله في بيت مال المسلمين ـ) يأتي فى الولاء تحت عنوان (عن مملوك اعتق الخ) وتحت عنوان (عن المملوك يعتق الخ)

(يقطع لانه سرق مال الرجل ـ) تقدم فى السرقة تحت عنوان (في رجل اتى رجلا الخ)

(يكون عندى المال ـ) انظر الزكاة

(يكون لي على الرجل مال ـ) انظر الزكاة

المالح

(ان الله ـ الى أن قال ـ ان ماء البحر مالح ـ) انظر الاستسقاء

(ان الله حيث خلق الخلق خلق ماء عذبا وماء مالحا ـ) انظر الطينة

المالحة

(هذه الارض مالحة لا يصلى فيها ـ) انظر الصلاة

مالك

(ان ابغض الاسماء الى الله عزوجل حارث ومالك ـ) انظر الولادة

(الحمدلله الذي اصبحنا ـ يا مالك الملك رب الارباب ـ) انظر الدعاء

(قل اللهم مالك الملك ـ) انظر الملك

(لو مات من بين المشرق ـ الى أن قال ـ اذا قرء مالك يوم الدين يكرّرها ـ)
انظر القرآن
(يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلاة ـ)
انظر الشيعة
(يا مالك ان الله يعطى ـ) انظر الايمان
(يا مالك انتم شيعتنا ـ) انظر المصافحة

﴿مالك بن اثيم﴾

(تزوجوا سمراء ـ) انظر التزويج
(تزوجها عيناء سمراء ـ) انظر التزويج

﴿مالك بن اعين﴾

(اذا صافح الرجل صاحبه ـ)
انظر المصافحة
(ان المؤمنين اذا التقيا ـ)
انظر المصافحة
(حرض اميرالمؤمنين عليه السلام ـ)
انظر الجهاد
(دخلت على ابي جعفر ـ) انظر اللباس
(عمن توضأ ونسي ـ) انظر المضمضة
(عن زكاة الفطرة ـ) انظر الفطرة
(عن المستحاضة كيف ـ) انظر الحيض
(عن نصرانى مات ـ) انظر الارث
(عن النفساء ـ) انظر النفاس
(في اَمَة بين رجلين ـ) انظر الحدود
(من نسى مسح رأسه ـ) انظر المسح
(واوحى الى هذا القرآن ـ) انظر الحجة
(يا مالك اما ترضون ـ) انظر الشيعة
(يا مالك انتم شيعتنا ـ) انظر المصافحة

﴿مالك بن اعين الجهنى﴾

(ان المؤمنين اذا التقيا ـ)
انظر المصافحة
(يا مالك ان الله يعطى ـ) انظر الإيمان

﴿مالك بن حصين السكونى﴾

(ما من عبد كظم غيظا ـ)
انظر كظم الغيظ
(ما من عبد يسأل ـ) انظر السؤال

﴿مالك بن عطية﴾

(احب الاعمال الى الله ـ)
انظر إدْخال السرور على المؤمنين
(اذا طلق الرجل امرأته ـ) انظر الطلاق

﴿ انى رجل من بجيلة وانا ادين الله عزوجل بانكم موالي وقد يسألني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل؟ فاقول له انا رجل من العرب ثم من بجيلة، فعليّ في هذا إثْم حيث لم اقل انى مولى لبنى هاشم؟ فقال لا اَلَيْس قلبك وهواك منعقدا على انك

من موالينا؟ فقلت بلى والله، فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب فى النسب والعطاء والعدد والحسب فانت في الدين وماحوي الدين بما تدين الله عزوجل به من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا ﴿٦﴾

روضة الكافي ج٨ ص٢٦٨ ح٣٥٩.

(بينا اميرالمؤمنين عليه السلام في ملأ ـ)

انظر اللواط

(خرج الينا ابوعبدالله ـ) انظر الحجة

(ضمنت على ربى انه لا يسأل ـ)

انظر السؤال

(عن رجل مات ولم ـ) انظر الارث

(عن رجل مكاتب مات ـ) انظر الارث

(عن الرجل يخرج من الحمام ـ)

انظر الحمّام

(عن مكاتب مات ـ) انظر الارث

(فى الرجل يتزوج المرأة ـ)

انظر الرضاع

(فيمن اوقب ـ) انظر اللواط

(لا تتزوج المرأة على ـ) انظر التزويج

﴿مالك جهنى﴾

(اولم ير الانسان ـ) انظر التوحيد

(عما يخرج من منخر الدابة ـ)

انظر الدابة

(عن زكاة الفطرة ـ) انظر الفطرة

(عن وقت الظهر فقال ـ) انظر الاوقات

(لو علم الناس ما فى القول بالبداء ـ)

انظر البداء

(واوحى اليّ هذا القرآن ـ) انظر الحجة

(هل اتى على الانسان ـ) انظر التوحيد

(يا مالك أما ترضوْن ـ) انظر الشيعة

(يا مالك ان الله يعطى ـ) انظر الايمان

(يا مالك انتم ـ) انظر المصافحة

﴿مالك مولى الجهم﴾

(اذا فاتتك الصلاة على الميت ـ)

انظر الصلاة على الميت

﴿مالك مولى الحكم﴾

(اذا فاتتك الصلاة ـ)

انظر الصلاة على الميت

﴿مالك يوم الدين﴾

(امر الناس ـ الى أن قال ـ مالك يوم الدين اقرار ـ) انظر القراءة

﴿مالكة﴾

(اذا كانت امرأة مالكة امرها ـ)

انظر الثيب

(اذا كانت المرأة مالكة ـ) انظر الثيب
(تزوج المرأة من شئت اذا كانت مالكة ـ) انظر الثيب
(الجارية البكر ـ الى أن قال ـ اذا كانت مالكة تزوجت ـ) انظر الثيب

﴿المانع﴾

(الا اخبركم بشرار ـ المانع رفده ـ) انظر اصول الكفر
(لعن الله متغوط في ظل النزال والمانع الماء ـ) انظر الخلاء

﴿مانع الزكاة﴾

(اذا ظهر الزنا ـ الى أن قال ـ واذا منعوا الزكاة منعت الارض ـ) انظر الزنا
(اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها ـ) انظر الزكاة
(ان الله قرن الزكاة ـ) انظر الزكاة
(ان الله يبعث ـ الى أن قال ـ اعطاهم الله فمنعوا حق الله ـ) انظر الزكاة
(بينا رسول الله ـ الى أن قال ـ اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ـ) انظر الزكاة
(تارك الزكاة ـ) انظر الزكاة
(ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ـ الى أن قال ـ ومانع الزكاة ـ) انظر الثمانية
(خَمْس ان ادركتموهن ـ الى أن قال ـ ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ـ) انظر الخمسة
(دخل عمرو بن عبيد ـ الى أن قال ـ ومنع الزكاة ـ) انظر الكبائر
(دمان فى الاسلام حلال ـ الى أن قال ـ ومانع الزكاة يضرب عنقه ـ) انظر الزكاة
(صلاة مكتوبة ـ الى أن قال ـ من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكى ـ) انظر الصلاة
(ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله وما منعها ـ) انظر الزكاة
(ما حبس عبد زكاته فزادت في ماله ـ) انظر الزكاة
(ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة ـ) انظر الزكاة
(ما من ذي مال ابل ـ) انظر الزكاة
(ما من ذي مال ذهب او فضة يَمنع زكاة ماله الا ـ) انظر الزكاة
(ما من ذي مال نخل او كرم ـ) انظر الزكاة
(ما من رجل يمنع درهما ـ) انظر الزكاة

(ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا ـ) انظر الزكاة

(مانع الزكاة يطوق بحية ـ) انظر الزكاة

(ملعون ملعون مال لا يزكي ـ) انظر الزكاة

(من منع حقا لله عزوجل انفق في باطل مثليه ـ) انظر الزكاة

(من منع الزكاة ـ) انظر الزكاة

(من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ـ) انظر الزكاة

(من منع قيراطا من الزكاة فليمت ان شاء يهوديا ـ) انظر الزكاة

﴿المانعة﴾

(سورة الملك هى المانعة ـ) انظر القرآن

﴿الميم والهمزة﴾

﴿المؤاخذة﴾

(ان ناسا اتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ايؤاخذ الرجل منا بما ـ) انظر الجاهلية

(عن الرجل يحسن فى الاسلام ايؤاخذ ـ) انظر الجاهلية

(لا يؤاخذكم الله ـ) انظر اليمين

﴿المؤاكلة﴾

انظر المواكلة

﴿المؤتفكات﴾ (١)

(اقبلنا ـ الى أن قال ـ وهى احدى المؤتفكات ـ) انظر رد الشمس

﴿والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات قال اؤلئك قوم لوط ائتفكت عليهم انقلبت عليهم﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٨١ ذيل ح٢٠٢.

﴿المؤتفكة﴾ (٢)

﴿والمؤتفكة أهوى قال: هم اهل البصرة هى المؤتفكة ـ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٨٠ ذيل ح٢٠٢.

(١) قيل هى القرى التي ائتفكت باهلها اى انقلبت وهم قوم لوط (المجمع).

(٢) قيل هى القرى التي ائتفكت باهلها اى انقلبت وهم قوم لوط (المجمع).

المأتم (١)

ان امرأتى واختى وهى امرأة محمد بن مارد تخرجان فى الماتم فانها هما، فقالتا لي ان كان حراما انتهينا وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا، فقال عليه السلام عن الحقوق تسألنى؟ كان ابى يبعث أُمّي وأُمّ فروة تقضيان حقوق اهل المدينة (٧)

الفقيه ج١ ص١١٣ ب٢٦ ح٢٨.

الكافي ج٣ ص٢١٧ ك١١ ب٧٩ ح٥ بتفاوت.

ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان فى الماتم فانها هما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلأيّ شيء تمنعناه فاذا مات لناميت لم يجئنا احد، قال فقال ابوالحسن عليه السلام عن الحقوق تسألنى: كان ابي عليه السلام يبعث أُمّي وأُمّ فروة تقضيان حقوق اهل المدينة (٧)

الكافي ج٣ ص٢١٧ ك١١ ب٧٩ ح٥.

الفقيه ج١ ص١١٣ ب٢٦ ح٢٨ بتفاوت.

انما تحتاج المرأة فى المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجراً، فاذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح، ـ (٥)

الكافي ج١ ص٣٥٨ ك٤ ب٨١ ذيل ح١٧.

الوافي ج٢ ص٣٥ ب١٨ ذيل ح٨.

اوصى (٢) ابوجعفر عليه السلام بثمانمأة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السُنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر (٣) طعاماً فقد شغلوا (غ)

الكافي ج٣ ص٢١٧ ك١١ ب٧٩ ح٤.

الفقيه ج١ ص١١٦ ب٢٦ ح٤٥.

---

(١) المأتم من (اتم) على مفعل وهو عند العرب اجتماع النساء فى الخير والشر، وعند العامة المصيبة، تسمية للحال باسم المحل يقال كنا في مأتم فلان قال الجوهري والصواب في مناحة فلان وقيل المأتم مجتمع الرجال والنساء فى الغم والفرح ثم خصص به اجتماع النساء للموت، وقيل هو للثواب منهن، واتم بالمكان من باب تعب لغة اقام، واسم المصدر والزمان والمكان مأتم على مفعل والجمع مآتم (المجمع). ويأتي فى المصيبة والنائحة والنوح والنياحة ما يناسب المقام.

(٢) فى الفقيه (واوصى الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) فى الفقيه (لآل جعفر بن ابيطالب الخ).

(عن اجر النائحة ـ) انظر النائحة

(لا بأس بكسب النائحة ـ) انظر النائحة

(لما انصرف رسول الله ﷺ من وقعة احد ـ) انظر النائحة

(لما قتل جعفر بن ابي طالب ـ)
انظر المصيبة

(ليس لاحد ان يحد ـ) انظر الحداد

﴿مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها ﷺ اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء﴾ (١/٦)
الكافي ج٣ ص٢١٧ ك١١ ب٧٩ ح٦.

﴿واوصى ابوجعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين﴾
الفقيه ج١ ص١١٦ ب٢٦ ح٤٦.

﴿واوصى ابوجعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يري ذلك من السُنة لان رسول الله ﷺ قال اتخذوا لآل جعفر بن ابيطالب طعاما فقد شغلوا﴾
الفقيه ج١ ص١١٦ ب٢٦ ح٤٥.
الكافي ج٣ ص٢١٧ ك١١ ب٧٩ ح٤ بتفاوت.

(يصنع لاهل الميت مأتم ـ) انظر الميت

(يصنع للميت مأتم ـ) انظر الميت

﴿المؤتمن﴾

(من ائتمن غير مؤتمن ـ) انظر الأمانة

(المؤذن مؤتمن ـ) انظر المؤذن

﴿المؤتة﴾

(استشهد مع جعفر بن ابيطالب ـ)
انظر حارثة بن مالك

(ان النبي ﷺ حين جائته وفاة جعفر ـ)
انظر المصيبة

(اول من عرقب فرسه ـ)
انظر جعفر بن ابيطالب

(بينا رسول الله ﷺ في المسجد اذ خفض له ـ) انظر جعفر بن ابيطالب

(لما قتل جعفر ـ) انظر المصيبة

(لما كان يوم مؤتة ـ)
انظر جعفر بن ابيطالب

(وقال عليه السلام لفاطمة حين قتل جعفر ـ)
انظر المصيبة

﴿المأجور﴾

(اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور ـ)
انظر الكفن

(من كان معه كفنه ـ الى أن قال ـ وكان مأجورا ـ) انظر الكفن

﴿المؤخر﴾

(امسح الرأس على مقدمه ومؤخره ـ) انظر المسح

(انه لما اصيب ـ الى أن قال ـ واحملا مؤخره تكفيان مقدمه ـ) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ـ) انظر المدينة

﴿المؤدىٰ﴾

(انى اريد ـ الى أن قال ـ ارجع الى مؤدىٰ دينك ـ) انظر الدَيْن

﴿المؤدب﴾

(انه دنا من ـ الى أن قال ـ ابلغا مؤدبكما عنى انه ان ضربكما ـ) انظر الحدود

﴿المأدوم﴾

(عما يحل للمرأة ـ الى أن قال ـ المأدوم ـ) انظر المرأة

﴿المؤدي﴾

(عن حد العبادة التي اذا فعلها كان مؤديا ـ) انظر النية

(كان عليه السلام ـ الى أن قال ـ الحمدلله الحافظ المؤدي ـ) انظر الخلاء

﴿المؤذن﴾ (١)

(آخر ما فارقت ـ الى أن قال ـ ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجراً ـ) انظر الجماعة

(اخاف ان نصلى ـ الى أن قال ـ ذاك على المؤذنين ـ) انظر الأذان

(اذا أذّن مؤذّن فنقص ـ) انظر الأذان

(اذا اقام المؤذن ـ) انظر الاقامة

(اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ـ) انظر الجماعة

(اذا قام المؤذن ـ) انظر الاقامة

(الا وان المؤذن اذا قال اشهد ـ) انظر الأذان

(ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل ـ) انظر الاذان

(ان لنا مؤذنا يؤذن بليل ـ) انظر الاذان

﴿ان من اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنين﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤ ب ١٤ ح ٣٤.

(١) تقدم في الاذان والاقامة والجماعة والجمعة ما يناسب المقام.

(ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن ـ) انظر الاذان

(انما امر الناس ـ الى أن قال ـ انما يقال له مؤذن لانه ـ) انظر الاذان

(انه كان بالمدينة اذا أذن المؤذن ـ) تقدم فى الاذان تحت عنوان (كان بالمدينة)

(انه لما قبض النبي ـ الى أن قال ـ اني اشتهى ان اسمع صوت مؤذن ابي ـ) انظر الاذان

(انى رجل مؤذن ـ) انظر الاوقات

(انى مؤذن فاذا كان يوم غيم ـ) انظر الاوقات

(انى نازل في بنى عدى ومؤذنهم ـ) انظر الجماعة

(بعث الله عزوجل الى المؤذنين بملائكة من نور ـ) تقدم فى الاذان تحت عنوان (حملت متاعى الخ)

(ثلاثة فى الجنة على المسك الاذفر مؤذن ـ) انظر الثلاثة

(ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك احدهم مؤذن ـ) انظر الثلاثة

(حج النبي ﷺ ـ الى أن قال ـ للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس ـ) انظر منى

(عن رجل يكون مؤذن مسجد ـ) انظر الأذان

(عن الرجل يكون مؤذن قوم ـ) انظر الجماعة

(عن الركعتين اللتين ـ الى أن قال ـ اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ـ) انظر الفجر

(عن المؤذن ايتكلم ـ) انظر الاذان

(فاذن ـ الى أن قال ـ المؤذن اميرالمؤمنين عليه السلام ـ) انظر الحجة

(فى المؤذنين انهم ـ) يأتي تحت عنوان (وقال الصادق عليه السلام الخ)

(كان رسول الله ﷺ اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما ـ) انظر الاذان

(كان بالمدينة اذا اذن المؤذن ـ) انظر الاذان

كان لرسول الله ﷺ مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى، وكان يوذن قبل الصبح وكان بلال يوذن بعد الصبح فقال النبي ﷺ ان ابن ام مكتوم يوذن بالليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا

انه عليه السلام قال ان بلالا يوذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص١٩٣ ب ٤٤ ذيل ح٤٢.

(كان المؤذن يأتى النبي صلى الله عليه وآله ـ)

انظر الاوقات

(لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو ـ)

انظر الاذان

﴿ للموذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عزوجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا[1] انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار﴾ (م)

الفقيه ج١ ص١٨٤ ب ٤٤ ح٦.

التهذيب ج٢ ص٢٨٣ ب ١٤ ح٣٢.

﴿ لو ان مؤذنا اعاد فى الشهادة وفي حيّ على الصلاة اوحى على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد[2] به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٠٨ ك١٢ ب١٨ ح٣٤.

التهذيب ج٢ ص٦٣ ب١٨ ح١٨.

الاستبصار ج١ ص٣٠٩ ب١٦٧ ح١٨.

﴿ المؤذن مؤتمن والامام ضامن﴾ (١)

التهذيب ج٢ ص٢٨٢ ب ١٤ ح٢٣.

﴿ المؤذن يغفر الله له مدّ بصره[3] ومدّ صوته فى السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه، وله من كل من يصلى معه في مسجده سهم، وله بكل من يصلى بصوته حسنة﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ب ٤٤ ح١٩.

التهذيب ج٢ ص٢٨٤ ب ١٤ ح٣٣ بتفاوت.

﴿ المؤذن يغفر له مدي صوته[4] ويشهد له كل شيء سمعه﴾ (٦)

(١) فى التهذيب (في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا الخ) وفي بعض نسخ الفقيه (يختارون، يتجلدون يجتارون، يجتازون) وقال فى المجمع (يجتلدون على الاذان: يتضابون عليه الخ).

(٢) فى التهذيب (اذا كان اماما يريد الخ).

(٣) فى التهذيب (مدّ بصره وصوته).

(٤) في التهذيب (مد صوته).

الكافي ج٣ ص٣٠٧ ك١٢ ب١٨ ح٢٨.
التهذيب ج٢ ص٥٢ ب٦ ح١٥.

(المؤذنون امناء المؤمنين ـ) تقدم في الاذان تحت عنوان (حملت متاعي الخ)

(من سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ـ) انظر الاذان

﴿ من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا «وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ﷺ واكتفى بهما عمن ابى وجحد[1] واعين بهما من اقر وشهد» كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف[2] ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٠٧ ك١٢ ب١٨ ح٣٠.
الفقيه ج١ ص١٨٧ ب ٤٤ ح٢٨.

﴿ واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عزوجل وداع لك الى حظك وعون لك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك ـ ﴾ (٤)

الفقيه ج٢ ص٧٦ ب٢٢٦ ذيل ح١.

﴿ وقال الصادق ﷺ في المؤذنين انهم امناء ﴾

الفقيه ج١ ص١٨٩ ب٤٤ ح٣٥.

(وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان ـ) تقدم تحت عنوان (كان لرسول الله ﷺ الخ)

(يا محمد ـ الى أن قال ـ وقل كما يقول المؤذن ـ) انظر الاذان

(يكون المؤذن بذلك داعيا لعبادة الخالق ـ) تقدم في الاذان تحت عنوان (انما امر الناس الخ)

﴿المؤذنون﴾

انظر المؤذن

﴿المأذون﴾

(عن عبد لقوم مأذون ـ) انظر العبد

(عن المملوك كم يحل له ان ـ الى أن قال ـ وكان مأذونا له في التجارة ـ) انظر المملوك

(في عبد لقوم مأذون ـ) انظر العبد

(في عبد مأذون ـ) انظر العبد

﴿المؤذيات﴾

(من اكل شيئا من المؤذيات ـ) انظر المسجد

(١) في الفقيه (اكتفى بهما عن كل من ابى وجحد).
(٢) في الفقيه (وعدد من اقر وشهد).

المئزر

(اذا دخلت الحمام ـ الى أن قال ـ اذا كان عليك مئزر ـ) انظر الحمام

(دخلت على جماعة ـ الى أن قال ـ لا تدخل الحمام الا بمئزر ـ) انظر الحمام

(انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر ـ) انظر الحمام

(عن الحمّام قال ادخله بمئزر ـ) انظر الحمّام

(كان رسول الله ﷺ ـ وشمّر المئزر ـ) انظر الاعتكاف

(كره دخول الانهار الا بمئزر ـ) انظر الانهار

(كره دخول الحمام الا بمئزر ـ) انظر الحمّام

(كره دخول الحمامات الا بمئزر ـ) انظر الحمّام

(كره الغسل تحت السماء بغير مئزر ـ) انظر الغُسْل

(لا بأس بقرائة ـ الى أن قال ـ اذا كان عليك مئزر ـ) انظر الحمّام

(لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ـ) انظر الحمّام

(لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا بمئزر ـ) انظر الحمّام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام الا بمئزر ـ) انظر الحمّام

(ونهى ﷺ عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ـ) انظر الغسل

المأزِمان [1]

(اخذ رسول الله ـ الى أن قال ـ رجع ما بين المأزمين ـ) انظر منى

(اذا كثر الناس وضاقت عليهم بجمع كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين ـ) انظر المزدلفة

(ان رسول الله ﷺ غدا ـ الى أن قال ـ رجع من بين المأزمين ـ) انظر منى

(انه ﷺ حج عشرين حجة مستسراً وفي كلها يمرّ بالمأزمين ـ) انظر الحج

(حج رسول الله ﷺ ـ الى أن قال ـ وفي كلها يمرّ بالمأزمين ـ) انظر الحج

(حد عرفات من المأزمين ـ) انظر عرفة

(١) المأزِم من (ازم) كل طريق ضيق بين جبلين (الصحاح).

(حد عرفة من المأزمين ـ) انظر عرفة

(حد المشعر الحرام من المأزمين ـ) انظر المشعر

(حد المزدلفة من محسر الى المأزمين ـ) انظر المزدلفة

(عن حد جمع قال ما بين المأزمين ـ) انظر المزدلفة

(فاذا طلع ـ الى أن قال ـ ارتفعوا الى المأزمين ـ) انظر المشعر

(كم حج ـ الى أن قال ـ في كل حجة يمرّ بالمأزمين ـ) انظر الحج

(ماحد المزدلفة ـ الى أن قال ـ ما بين المأزمين ـ) انظر المزدلفة

(ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين ـ) انظر المزدلفة

﴿ ومن مرّ بين مأزمى منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه، وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين، لهم دوي كدوى النحل يقول الله عزوجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحيط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له، فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا كبّروا فان التكبير يذهب بالضغاط، والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، والوقوف بعرفة سُنة وبالمشعر فريضة، وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك، او مشى في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام، او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء ﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٣٧ ب ٦٢ ذيل ح ٣٩.

(يوكل الله عزوجل ملكين بمأزمى عرفة ـ) انظر عرفة

﴿المأزور﴾

(كنا ـ الى أن قال ـ وانت مأزور ـ) انظر المصيبة

﴿المؤسر﴾[1]

(اخبرني ـ الى أن قال ـ مؤسر او معسر ـ) انظر المحرم

(١) تقدم فى الغنى ما يناسب المقام.

(ان طلب الذي رباه بنفقته وكان مؤسرا ـ) انظر ولد الزنا

(ان كان رجل مؤسر ـ) انظر الحج

(ان كان صاحبه مؤسرا ـ) يأتي في الهدى تحت عنوان (عن الرجل يشترى الكبش الخ)

(ان كان مؤسرا حال ـ) انظر الحج

(ان كان مؤسراً فعليه بدنة ـ) يأتي في المحرم تحت عنوان (عن رجل محرم نظر الى ساق الخ)

﴿ان المؤسر قد يشتهى الطعام﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٢٠٣ ك ٥ ب ٨٦ ذيل ح ١٢.

(جاء رجل مؤسر الى رسول الله ﷺ نقى الثوب ـ) انظر الفقراء

(دخلت انا والمعلى ـ الى أن قال ـ انى رجل مؤسر ـ) انظر القرض

(رجل محرم ـ الى أن قال ـ ان كان مؤسراً فعليه بدنة ـ) انظر المحرم

(عن رجل اتى اهله ـ الى أن قال ـ وانت مؤسر ـ) انظر الطواف

(عن رجل تمتع ـ الى أن قال ـ وهو مؤسر حسن الحال ـ) انظر الهدى

(عن الرجل المؤسر يتخذ الثياب ـ) انظر اللباس

(عن الرجل يخص ـ الى أن قال ـ ان كان مؤسراً فنعم ـ) انظر العطية

(عن المشي ـ الى أن قال ـ اذا كان الرجل مؤسرا ـ) انظر الحج

(في جارية كانت ـ الى أن قال ـ ان كان مؤسرا كلف ـ) انظر العتق

(لا ينبغي للمسلم المؤسر ـ) انظر التزويج

(ما منعك ان تعتق ـ الى أن قال ـ ان المؤسر قد يشتهى الطعام ـ) انظر إطْعام المؤمن

(من أَطْعم مؤمنا مؤسرا ـ) انظر إطْعام المؤمن

(نذرت في ابن لي ـ الى أن قال ـ انى احب ان كنت مؤسرا ان تذبح بقرة ـ) انظر النذر

﴿المؤسرة﴾

(عن المرأة المؤسرة ـ) انظر الحج

﴿المؤكدة﴾

(عن قول الله وكان عرشه ـ ولايتنا مؤكدة عليهم فى الميثاق ـ) انظر التوحيد

﴿المأكل﴾

(قرات في ـ الى أن قال ـ ان يجعله في حل من مأكله ومشربه ـ) انظر الخُمُس

(وروي انه ان فاء ـ شدّد عليه في المأكل والمشرب ـ) انظر الإيلاء

﴿المأكول﴾(١)

(الخبز اسم للمأكول ـ) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن اسماء الله الخ)

(عن المأكول من الطير والوحش ـ) انظر الطير

(لا يقطع السارق في عام سَنة مجدبة يعني في المأكول ـ) انظر السرقة

﴿المؤلف﴾

(اخبرني عن القواد ـ ذاك المؤلف بين الذكر والانثى ـ) انظر الحدود

﴿المؤلفة قلوبهم﴾

(ارأيت قول الله ـ الى أن قال ـ سهم المؤلفة قلوبهم و ـ) انظر الزكاة

﴿سهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله ﷺ ـ﴾ (٦)

الفقيه ج٢ ص٣ ب١ ذيل ح٤.

(سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام ـ) تقدم في الزكاة تحت عنوان (ارأيت الخ)

(عن الزكاة لمن تصلح ـ الى أن قال ـ والمؤلفة قلوبهم ـ) انظر الزكاة

﴿فحط الله نورهم، وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٤١١ ك٥ ب١٧٦ ذيل ح٢.

الوافي ج٣ ص٤٥ ب٢١ ذيل ح٦.

﴿ما كانت المؤلفة قلوبهم قط اكثر منهم اليوم، وهم قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد رسول الله ﷺ قلوبهم وما جاء به فتألفهم رسول الله ﷺ وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله ﷺ لكيما يعرفوا﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٤١٢ ك٥ ب١٧٦ ح٥.

الوافي ج٣ ص٤٥ ب٢١ ح٩.

﴿المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة (من يعبد) من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله، وكان رسول الله ﷺ يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم﴾ (٥)

(١) تقدم في الاكل ما يناسب المقام.

الكافي ج٢ ص٤١٠ ك٥ ب١٧٦ ح١.
الوافي ج٣ ص٤٥ ب٢١ ح٥.

﴿ المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٤١١ ك٥ ب١٧٦ ح٣.
الوافي ج٣ ص٤٥ ب٢١ ح٧.

(وان رسول الله ﷺ يوم حنين ـ) يأتي تحت عنوان (والمؤلفة قلوبهم الخ)

﴿ «والمؤلفة قلوبهم» «قال هم قوم وحدوا الله عزوجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ﷺ وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد ﷺ فامر الله عزوجل نبيه ﷺ ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به.

وان رسول الله ﷺ يوم حنين تألف رؤساء العرب ومن قريش وسائر مضر، منهم ابوسفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله ﷺ بالجعرانة فقال يارسول الله اتأذن لى فى الكلام؟ فقال نعم، فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمتَ بين قومك شيئا انزله الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض، قال زرارة وسمعت اباجعفر عليه السلام يقول فقال رسول الله ﷺ يا معشر الانصار أكلكم على قول سيّدكم سعد؟ فقالوا سيدنا الله ورسوله ثم قالوا فى الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه، قال زرارة فسمعت اباجعفر عليه السلام يقول فحط الله نورهم، وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهما فى القرآن ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٤١١ ك٥ ب١٧٦ ح٢.
التهذيب ج٤ ص٥٠ ب١٢ ذيل ح٣.
الوافي ج٣ ص٤٥ ب٢١ ح٦.

﴿ يا اسحاق كم ترى اهل هذه الآية «ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون» ثم قال هم اكثر من ثلثى الناس ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤١٢ ك٥ ب١٧٦ ح٤.
الوافي ج٣ ص٤٥ ب٢١ ح٨.

(يا معشر الانصار أكلكم على قول سيدكم ـ) تقدم تحت عنوان (والمؤلفة قلوبهم الخ)

﴿المألوف﴾

(المؤمن مألوف ـ) انظر حُسْن الخُلْق

﴿المؤملون﴾

(كنا في ـ افلا يخشى المؤملون ان يؤملوا غيرى ـ) انظر التوكل

﴿المؤمن﴾ (١)

(ابى الله ان يظن بالمؤمن الا ـ) انظر الدية

﴿اتدرى يارفاعة لم سمى المؤمن مؤمنا قال قلت لا ادرى قال لانه يؤمن بالله عزوجل فيجيز (الله) له امانه﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص ١٦٠ ح١٦١.

الوافي ج٣ ص١٣٠ ب١١ ح١.

(اتقوا فراسة المؤمن ـ) انظر الفراسة

(احب الاعمال الى الله سرور (الذي) تدخله على المؤمن ـ) انظر إدْخال السرور على المؤمنين

(احب لكل مؤمن ـ) انظر الخاتم

(احب للمؤمن ان يطلى ـ) انظر النورة

(احسن يا اسحاق الي اوليائي ما استطعت فما احسن مؤمن الى مؤمن ـ) انظر إلْطاف المؤمن

(اخبرنى عن حق المؤمن على المؤمن فقال يا ابان ـ) تقدم فى الحقوق تحت عنوان (كنت اطوف الخ)

﴿اخبرنى عن المؤمن من شيعة اميرالمؤمنين عليه السلام ـ﴾

الوافي ج٣ ص١١ ب١ ذيل بيان ح١٦.

(اخبرنى يا رسول الله بصفة المؤمن ـ) يأتى تحت عنوان (مرّ اميرالمؤمنين الخ)

﴿اخذ الله ميثاق المؤمن على ان لا تصدق مقالته، ولا ينتصف من عدوه، وما من مؤمن يشفى نفسه الا بفضيحتها لان كل مؤمن ملجم﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٩ ك٥ ب١٠٥ ح١.

الوافي ج٣ ص١٣٢ ب١١٨ ح١.

﴿اخلص ودك للمؤمن ـ﴾ (٦)

الفقيه ج٤ ص٢٨٩ ب١٧٦ ذيل ح٤٨.

الوافي ج٣ ص٩٨ ب٧٤ ذيل ح١٠.

(أدنى ما يصيب المؤمن في دولة الباطل العقوق ـ) تقدم فى الذنب تحت عنوان (كنت الخ)

(١) تقدم فى الاسلام والايمان ما يناسب المقام.

(اذا اتهم المؤمن اخاه ـ) انظر التهمة

(اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته ـ) تقدم في الجارية تحت عنوان (ان بعض اصحابنا الخ)

(اذا ادخل المؤمن في قبره ـ)

انظر الصبر

(اذا ادخل المؤمن قبره ـ) انظر التشييع

﴿ اذا اردت ان تعرف اصحابى فانظر الى من اشد ورعه وخاف خالقه ورجا ثوابه، واذا رأيت هؤلاء فهؤلاء اصحابي ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٣٦ ك٥ ب٩٩ ح٢٣.

الكافي ج٢ ص٧٧ ك٥ ب٣٧ ذيل ح٦ بتفاوت.

الوافي ج٣ ص٣٨ ب١٤ ح٣٤.

الوافي ج٣ ص٦٤ ب٤٠ ذيل ح٧ بتفاوت.

(اذا بعث الله المؤمن من قبره ـ)

انظر إدْخال السرور على المؤمنين

﴿ اذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٠٧ ذيل ح٨٣.

الوافي ج٣ ص١٤٢ ب١٢٩ ذيل ح١٨.

﴿ اذا بلغ المؤمن اربعين سَنة آمنه الله من الادواء الثلاثة البرص والجذام والجنون، فاذا بلغ الخمسين خفف الله عزوجل حسابه، فاذا بلغ ستين سَنَة رزقه الله الانابة، فاذا بلغ السبعين احبه اهل السماء، فاذا بلغ الثمانين امر الله عزوجل باثبات حسناته والقاء سيئاته، فاذا بلغ التسعين غفر الله تبارك وتعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب اسير الله في ارضه، وفي رواية أُخْرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٠٧ ذيل ح٨٣.

الوافي ج٣ ص١٤٢ ب١٢٩ ذيل ح١٨.

﴿ اذا بلغ النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول ردونى الى الدنيا حتى اخبر اهلى بما ارى، فيقال له: ليس الى ذلك السبيل ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٨٢ ب٢٣ ح٢٥.

الكافي ج٣ ص١٣٥ ك١١ ب١٢ ذيل ح١٥.

(اذا تخلى المؤمن من الدنيا ـ)

انظر الدنيا

﴿ اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ﷺ ومن شاء الله فجلس رسول الله ﷺ عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله ﷺ اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما

ماكنت تخاف منه فقد امنت منه ، ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة، فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فأي هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذاادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشى بين ايدى القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعدالله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله ﷺ فيدخل عليه من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها. قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر؟ فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه، فيقول وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله لقدكنت احبك وانت تمشى على ظهرى فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك، فتفسح له مدّ بصره ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٢٩ ك١١ ب١٣ ح٢.

(اذا دخل المؤمن في قبره ـ)

انظر الصبر

(اذا دخل المؤمن قبره كانت ـ)

انظر الصبر

(اذا دخل المؤمن قبره نودى ـ)

انظر التشييع

﴿ اذا رأيت المؤمن قد[1] شخص ببصره وسالت عينه اليسرى، ورشح جبينه، وتقلصت شفتاه، وانتثر منخراه، فاى ذلك رأيت فحسبك به ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص٨١ ب٢٣ ح ٢٠.

الكافي ج٣ ص١٣٥ ك١١ ب١٣ ح١٦.

(اذا صحبت ـ الى أن قال ـ مذلك للمؤمن ـ)

انظر المصاحبة

(اذا صليت على المؤمن ـ)

---

(١) في الكافي (اذا رايت الميت قد الخ) ويأتي في الميت.

انظر الصلاة على الميت

(اذا قال الرجل لاخيه المؤمن اف ـ)

انظر السب

(اذا قال المؤمن لاخيه اف ـ)

انظر السب

(اذا قبض ولد المؤمن ـ) انظر الولد

﴿ اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الصدود لاوليائي فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم، فيقال هؤلاء الذي آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٥١ ك٥ ب١٤٥ ح٢.

الوافي ج٣ ص١٦١ ب١٦٢ ح٢.

(اذا كسا الله تعالى المؤمن ـ)

انظر الثوب

(اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض ـ)

انظر العلم

(اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ـ)

انظر العلم

﴿ اذا مات المؤمن خلي علي جيرانه من الشياطين عدد ربيعة ومضر كانوا مشتغلين به ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٥١ ك٥ ب١٠٥ ح١٠.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ح٦.

(اذا مات المؤمن فحضر جنازته ـ)

انظر الجنازة

(اذا مات المؤمن الفقيه ـ) انظر العلم

(اذا مرض المؤمن اوحى الله ـ)

انظر المرض

﴿ اربع لا يخلو منهن المؤمن او واحدة منهن، مؤمن يحسده وهو اشدهن عليه ومنافق يقفو اثره، او عدوّ يجاهده، او شيطان يغويه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٠ ك٥ ب١٠٥ ح٤.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ح٤.

(ارض القيامة نار ماخلا ظل المؤمن ـ)

انظر الصدقة

(اشد الناس بلاء ـ) انظر البلاء

(اعقل ما يكون المؤمن ـ)

انظر الاحتضار

(اغلب الاعداء للمؤمن ـ) انظر الزوجة

(افطارك لاخيك المؤمن ـ) انظر الإفْطار

﴿ الا اخبركم باشبهكم بي خلقا؟ قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما، وابركم بقرابته، واشدكم من نفسه انصافا ـ ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص٢٦٨ ص١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ الا اخبركم باشبهكم بي ؟ قالوا بلى يا رسول الله ﷺ قال احسنكم خلقا واليـنكم كنفا ، ابركم بقرابته واشدكم حبا لاخوانه في دينه واصبركم على الحق واكظمكم للغيظ ، واحسنكم عفوا واشدكم من نفسه انصافا فى الرضا والغضب ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ ك ٥ ب ٩٩ ح ٣٥.

الفقيه ج٤ ص٢٦٨ ب١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت.

الوافي ج٣ ص٣٧ ب ١٤ ح ٢٤.

﴿ الا انبئكم بالمؤمن؟ من ائتمنه المؤمنون على انفسهم، واموالهم، الا انبئكم بالمسلم؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله، والمؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله او يغتابه او يدفعه دفعة ﴾ (٥/م)

الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ ك ٥ ب ٩٩ ح ١٩.

الوافي ج٣ ص٣٦ ب ١٤ ح ١٠.

(الا ان المؤمن يعمل بين مخافتين ـ) تقدم فى الخوف والرجاء تحت عنوان (ان مما حفظ الخ)

(الا عبد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه ـ) تقدم فى الجمعة تحت عنوان (ان الله تبارك وتعالى لينادى الخ)

(الا ومن فرّج عن مؤمن ـ)

انظر تفريج كرب المؤمن

(اما علمت ان الله يختار من مال المؤمن ـ)

يأتي فى الولد تحت عنوان (كتب رجل الى ابي جعفر الثانى الخ)

(اما علمت ان المؤمن اذا جال ـ)

انظر المصافحة

﴿ اما والله لوانى اجد منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثى مااستحللت ان اكتمهم حديثا ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ ك ٥ ب ١٠٠ ح ٣.

الوافي ج٣ ص١٢٩ ب ١١٠ ح ٣.

(انا اولى بكل مؤمن من نفسه ـ)

انظر الارث

﴿ ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه ، وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار ﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص ٨١ ب ٢٣ ح ٢١.

الكـــافي ج٣ ص١٣٤ ك١١ ب١٣ ح١١ بتفاوت.

﴿ ان آية المـؤمن اذا حـضره المـوت ببياض وجهه اشد من بياض لونه ويـرشح جبينه ويسيل مـن عـينيه كـهيئة الدمـوع فيكون ذلك خروج نفسه، وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفسه البعير ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص١٣٤ ك١١ ب١٣ ح١١.

الفقيه ج١ ص٨١ ب٢٣ ح٢١ بتفاوت.

﴿ ان ابراهيم كان مؤمنا واحب ان يـزداد ايمانا ـ) تقدم فى الشكوك تـحت عـنوان (كتبت الى العبد الصالح الخ)

﴿ ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم، ثم الامثل فالامثل ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٢ ك٥ ب١٠٦ ح١

الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١١٩ ح٤.

﴿ ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مـدة قـليلة وعـافية طويلة ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٥ ك٥ ب١٠٦ ح١٦.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ح١٦.

﴿ ان بعض ـ الى أن قال ـ اذا احل الرجل لاخيه المؤمن ـ) انظر الجارية

(ان البلاء اسرع الى المؤمن التقى من المطر الى قرار الارض ـ) انظر البلاء

(ان البلاء والصبر يستبقان الي المؤمن ـ) انظر المصيبة

﴿ ان خياركم اولو النهى قيل يا رسول الله ومن اولو النهى؟ قال هم اولو الاخلاق الحسنة والاحلام الرزينة وصـلة الارحـام والبررة بـالامهات والابـاء والمـتعاهدين للفقراء والجيران واليتامى ويطعمون الطعام ويفشون السلام فى العالم ويصلون والناس نيام غافلون ﴾ (٥/م)

الكافي ج٢ ص٢٤٠ ك٥ ب٩٩ ح٣٢.

الوافي ج٣ ص٣٧ ب١٤ ح٢١.

(ان رؤيا المؤمن ـ) انظر الرؤيا

(ان روح المؤمن لاشد اتصالا ـ) انظر الروح

(ان شيعة على ـ) انظر الشيعة

(ان الصاعقة تصيب المؤمن ـ) انظر الصاعقة

(ان الصبر والبلاء ـ) انظر المصيبة

(ان العبد المؤمن الفقير ـ) انظر النية

(ان العبد المؤمن ليسأل الله ـ)

انظر الجمعة

(ان العبد المؤمن ليهتم ـ) انظر الذنب

(ان العبد المؤمن يسأل ـ) تقدم في الجمعة تحت عنوان (ان العبد المؤمن ليسأل الخ)

(ان العبد يصبح مؤمنا ـ) انظر المعارون

(ان عظيم الاجر ـ) انظر البلاء

(ان عظيم البلاء ـ) انظر البلاء

(ان عليا باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمنا ـ) انظر الحجة

﴿ ان في الجنة لشجرة تسمى المزن فاذا اراد الله ان يخلق مؤمناً اقطر منها قطرة، فلا تصيب بقلة ولا ثمرة، اكل منها مؤمن او كافر الا اخرج الله عزوجل من صلبه مؤمنا ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٤ ك٥ ب٨ ح١.

الوافي ج٣ ص١٧ ب٤ ح١.

﴿ ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٥ ك٥ ب١٠٦ ح١٤.

الوافي ج٣ ص١٣٥ ب١٢٢ ح٤.

(ان في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاءاً ـ) انظر البلاء

﴿ ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٦٥ ب١٧٨ ح٢٧.

الوافي ج٣ ص١٣٦ ب١٢٦ ذيل ح١.

(ان كان العبد مؤمنا فقتله ـ) تقدم في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل عبدا الخ)

(ان الله احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم ـ) يأتي في الولد تحت عنوان (دخل رسول الله الخ)

﴿ ان الله اخذ ميثاق المؤمن على بلايا اربع، ايسرها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده، او منافق يقفو اثره، او شيطان يغويه، او كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٢٤٩ ك٥ ب١٠٥ ح٢.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ح٢.

(ان الله اذا احب عبدا غته ـ) انظر البلاء

﴿ ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلاث خصال العز في الدنيا والاخرة والفلج في الدنيا والاخرة والمهابة في صدور الظالمين ﴾ (٥)

روضة الكافي ج٨ ص٢٣٤ ح٣١٠.

الوافي ج٣ ص١٣٠ ب١١١ ح٢.

﴿ ان الله تبارك وتعالى ايّد المؤمن بروح منه تحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقي، وتغيب عنه في كل وقت يذنب فيه ويعتدى، فهى معه تهتز سرورا عند احسانه وتيسخ فى الثرى عند اساءته، فتعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم انفسكم تزدادوا يقيناً وتربحوا نفيسا ثمينا، رحم الله امرءا همّ بخير فعمله او همّ بشر فارتدع عنه، ثم قال نحن نؤيّد الروح بالطاعة لله والعمل له ﴾ (٧)

الكافي ج٢ ص٢٦٨ ك٥ ب١١٠ ح١.

الوافي ج٣ ص١٦٩ ب١٧٧ ح١.

﴿ ان الله جعل وليّه فى الدنيا غرضا لعدوّه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٠ ك٥ ب١٠٥ ح٥.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ح١٠.

(ان الله عزوجل خلق المؤمن ـ)

انظر الطينة

(ان الله عزوجل خلق النبيين ـ)

انظر الطينة

(ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن ـ)

انظر العجب

(ان الله فوض الى المؤمن اموره ـ)

انظر الامر بالمعروف

(ان الله فوّض الى المؤمن كل شيء ـ)

انظر الامر بالمعروف

﴿ ان الله لا يفعل بالمؤمن الا ما هو خير له، ـ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٦ ك٥ ب١٠١ ذيل ح٥.

الوافي ج٣ ص١٣١ ب١١٣ ذيل ح٤.

(ان الله ليبغض المؤمن ـ)

انظر الامر بالمعروف

﴿ ان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف، وانه ليحميه الدنيا كما يحمى الطبيب المريض ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٩ ك٥ ب١٠٦ ذيل ح٢٨.

الكافي ج٢ ص٢٥٥ ك٥ ب١٠٦ ح١٧.

الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١٢٢ ذيل ح١.

الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١٢٢ ح٢.

﴿ ان الله عزوجل ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة، ويحميه الدنيا كما يحمى الطبيب المريض ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٥٥ ك٥ ب١٠٦ ح١٧.

الكافي ج٢ ص٢٥٩ ك ٥ ب١٠٦ ذيل ح٢٨.
الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١٢٢ ح٢.
الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١٢٢ ذيل ح١.

﴿ ان الله ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٤٧ ك ٥ ب١٠٣ ح١.
الوافي ج٣ ص١٣٢ ب١١٧ ح١.

﴿ ان الله جل ثناؤه ليعتذر الى عبده المؤمن ـ) انظر الفقراء

﴿ ان الله عزوجل يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عزوجل عليه، وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون الله على فلان الموت ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٣٥ ك١١ ب١٤ ح١.

﴿ ان الله عزوجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله، اما ترى ايوب كيف سلّط ابليس على ماله وعلى ولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ولم يسلّط على عقله، ترك له ليوحّد الله به ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٦ ك ٥ ب١٠٦ ح٢٢.
الكافي ج٣ ص١١٢ ك١١ ب١ ح١٠.
الوافي ج٣ ص١٣٦ ب١٢٤ ح٤.

(ان الله يحب المؤمن المحترف ـ)

انظر المحترف

(ان الله عزوجل يفرح بتوبة عبده المؤمن ـ)

انظر التوبة

(ان الله يقول يحزن عبدى المؤمن ـ)

انظر الكفاف

﴿ ان لاهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد وصلة الارحام ورحمة الضعفاء، وقلة المراقبة للنساء ـ او قال قلة المواتاة للنساء ـ وبذل المعروف وحسن الخلق وسعة الخلق واتباع العلم وما يقرب الى الله عزوجل زلفى طوبى لهم وحسن مآب ـ وطوبى شجرة فى الجنة اصلها في دار النبي محمد ﷺ وليس من مؤمن إلا وفي داره غصن منها ـ لا يخطر على قلبه شهوة شيء الا اتاه به ذلك ولو ان راكبا مجدا سار في ظلها مائة عام ما خرج منه ولو طار من اسفلها غراب ما بلغ اعلاها

حتى يسقط هرما ألا ففي هذا فارغبوا، ان المؤمن من نفسه في شغل والناس منه في راحة، اذا جن عليه الليل افترش وجهه وسجد لله عزوجل بمكارم بدنه يناجي الذي خلقه في فكاك رقبته، ألا فهكذا كونوا ﴾ (١/٦)

الكافي ج٢ ص٢٣٩ ك٥ ب٩٩ ح٣٠.

الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ح١٩.

﴿ ان لله عزوجل عباداً في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٣ ك٥ ب١٠٦ ح٥.

الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١٢٠ ح٥.

(ان مؤمنا كان في مملكة جبار ـ) تقدم في ادخال السرور على المؤمنين تحت عنوان (ان فيما ناجى الله الخ)

﴿ ان المؤمن اخو المؤمن، عينه[1] ودليله، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٦٧ ك٥ ب٧٢ ح٨.

الكافي ج٢ ص١٦٦ ك٥ ب٧٢ ح٣.

الوافي ج٣ ص١٠١ ب٧٩ ح٧.

(ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ـ) تقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (ربما فاتتني الخ)

(ان المؤمن اذا اخرج من بيته ـ)

انظر القبور

﴿ ان المؤمن اذا حضره[2] الموت وثّقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر ﴾ (١)

الفقيه ج١ ص٨١ ب٢٣ ح٢٤.

الكافي ج٣ ص٢٥٠ ك١١ ب٩٥ ح٢ بتفاوت.

(ان المؤمن اذا حلق رأسه ـ)

انظر الحلق

(ان المؤمن اذا خرج من قبره خرج معه مثال ـ) تقدم في ادخال السرور على المؤمنين تحت عنوان (عن حق المؤمن على الخ)

﴿ ان المؤمن اعز من الجبل، ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ﴾ (٦)

(١) في موضع من الكافي (المؤمن اخو المؤمن الخ).

(٢) في الكافي (ان الميت اذا حضره الخ) ويأتي في الميت.

الكافي ج ٥ ص٦٣ ك١٦ ب ٣٢ ذيل ح ١.
التهذيب ج٦ ص١٧٩ ب ٨٠ ذيل ح١٦.
الوافي ج٣ ص١٣٢ ب ١١٥ ذيل ح ١.

﴿ ان المؤمن خفيف المؤونة ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٦٥ ب ٢٢ ذيل ح ٢٥.
الكافي ج٦ ص٥٠٣ ك٢٦ ب٤٣ ذيل ح ٣٧ بتفاوت.

(ان المؤمن لا يكمل حتى ـ)

انظر المتعة

(ان المؤمن لا يكون سجيته ـ)

انظر اللمم

(ان المؤمن لا ينجّسه شيء ـ)

انظر الوضوء

(ان المؤمن لترد عليه الحاجة ـ)

انظر قضاء حاجة المؤمن

(ان المؤمن لقليل ـ) يأتي تحت عنوان (يا سماعة الخ)

﴿ ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه من ربه فاخذه ﴾ (١)

الكافي ج٢ ص٤٦ ك ٥ ب ٢٢ ذيل ح ١.
الوافي ج٣ ص٣٢ ب ١١ ذيل ح ٥.

﴿ ان المؤمن لو اصبح له ما بين المشرق والمغرب كان ذلك خيراً له ولو اصبح مقطعا اعضاؤه كان ذلك خيراً له، ـ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٦ ك ٥ ب ١٠١ ذيل ح ٥.
الوافي ج٣ ص١٣١ ب١١٣ ذيل ح ٤.

(ان المؤمن ليتحف اخاه ـ)

انظر إلْطاف المؤمن وإكْرامه

(ان المؤمن ليخرج الى أخيه يزوره ـ)

انظر زيارة الإخْوان

(ان المؤمن ليدعو ـ) انظر الدعاء

(ان المؤمن ليذكر ذنبه ـ)

انظر الاستغفار

(ان المؤمن ليذنب ـ) انظر الاستغفار

(ان المؤمن ليزور اهله ـ) انظر القبور

﴿ ان المؤمن ليزهر نوره لاهل السماء كما تزهر نجوم السماء لاهل الارض ـ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٧٠ ك ٥ ب ٧٥ ذيل ح ٥.
الوافي ج٣ ص١٠٢ ب ٨٠ ذيل ح٦.

﴿ ان المؤمن ليسكن الى المؤمن، كما يسكن الظمآن الى الماء البارد ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٧ ك ٥ ب ١٠٢ ح ١.
الوافي ج٣ ص١٣١ ب١١٣ ح٧.

﴿ ان المؤمن ليكرم على الله حتى لو

سأله الجنة بما فيها اعطاه ذلك من غير أن ينتقص من ملكه شيئا وان الكافر ليهون على الله حتى لو سأله الدنيا بما فيها اعطاه ذلك من غير ان ينتقص من ملكه شيئا وان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمى الطبيب المريض (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٨ ك٥ ب١٠٦ ح٢٨.

الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١٢٢ ح١.

(ان المؤمن ليلقى ـ) انظر المصافحة

(ان المؤمن ليولد ـ) تقدم فى الحجة تحت عنوان (كشجرة طيبة الخ)

(ان المؤمن ليهم بالحسنة ـ)

انظر الحسنة

(ان المؤمن ليهول عليه ـ) انظر الذنب

ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته (٦/م)

الكافي ج٢ ص٦٦٢ ك٨ ب٢٢ ذيل ح١.

التهذيب ج٣ ص٢٤٩ ب٢٥ ذيل ح٤.

ان المؤمن مفتن[1] تواب اما سمعت قول الله عزوجل «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» وقال «استغفروا ربكم ثم توبوا اليه» (٥)

الكافي ج٢ ص٤٢٤ ك٥ ب١٨٦ ذيل ح١.

الوافي ج٣ ص٥١ ب٢٧ ذيل ح٤.

(ان المؤمن من الله عزوجل لبأفضل مكان ـ) انظر البلاء

ان المؤمن من نفسه في شغل والناس منه في راحة، اذا جن عليه الليل افترش وجهه وسجد لله عزوجل بمكارم بدنه يناجى الذي خلقه في فكاك رقبته، الا فهكذا كونوا (١/٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٠ ك٥ ب٩٩ ذيل ح٣٠.

الوافي ج٣ ص٣٧ ب١٤ ذيل ح١٩.

ان المؤمن ولي الله يعينه ويصنع له، ولا يقول عليه الا الحق ولا يخاف غيره (٦)

الكافي ج٢ ص١٧١ ك٥ ب٧٥ ذيل ح٥.

الوافي ج٣ ص١٠٢ ب٨٠ ذيل ح٦.

(ان المؤمن يأخذ بادب الله ـ)

انظر العيال

(١) قال فى النهاية في مادة (فتن) المؤمن خلق مفتنا اى ممتحنا يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب.

﴿ ان المؤمن يبتلى بكل بلية ، ويموت بكل ميتة ، الا انه لا يقتل نفسه ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢٥٤ ك ٥ ب ١٠٦ ذيل ح ١٢ .

الكافي ج ٣ ص ١١٢ ك ١١ ب ١ ح ٨ .

الوافي ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٢٤ ذيل ح ١ .

﴿ ان المؤمن يرى يقينه في عمله ، والكافر يرى انكاره في عمله ، فو الذي نفسي بيده ما عرفوا امرهم ، فاعتبروا انكار الكافرين والمنافقين باعمالهم الخبيثة ﴾ (١)

الكافي ج ٢ ص ٤٦ ك ٥ ب ٢٢ ذيل ح ١ .

الوافي ج ٣ ص ٣٢ ب ١١ ذيل ح ٥ .

(ان المؤمن يسأل الله عزوجل حاجة ـ)

تقدم فى الدعاء تحت عنوان (اني قد سألت الله الخ)

(ان المؤمن يغبط ـ) انظر الحسد

﴿ ان المعرفة بكمال الدين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه وقلة مرائه ، وحلمه وصبره وحسن خلقه ﴾ (٤/٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ ك ٥ ب ٩٩ ح ٣٤ .

الوافي ج ٣ ص ٣٧ ب ١٤ ح ٢٣ .

﴿ ان المغيرة يقول ان المؤمن لا يبتلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا؟ فقال ان كان لغافلا عن صاحب ياسين انه كان مكنعا ـ ثم رد اصابعه ـ فقال كانى انظر الى تكنيعه اتاهم فانذرهم ، ثم عاد اليهم من الغد فقتلوه ، ثم قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢٥٤ ك ٥ ب ١٠٦ ح ١٢ .

الوافي ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٢٤ ح ١ .

(ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو ـ)

انظر الدعاء

(ان مما خص الله به المؤمن ـ)

انظر إلطاف المؤمن وإكْرامه

(ان من اغبط اوليائى عندى عبدا مؤمنا ـ)

انظر الكفاف

(ان ناساً زعموا ان العبد لا يزنى وهو مؤمن ـ) انظر الكبائر

(ان النبي ﷺ قال انا اولى بكل مؤمن ـ)

انظر الحجة

﴿ ان نطفة المؤمن لتكون في صلب المشرك ، فلا يصيبه من الشر شيء حتي اذا صار في رحم المشركة لم يصبها من الشر شيء ، حتى تضعه فاذا وضعته لم يصبه من الشر شيء ، حتى يجرى عليه القلم ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٣ ك٥ ب٧ ح١.
الوافي ج٣ ص١٧ ب٤ ح٢.

﴿ ان هذا الذي ظهر بوجهي[١] يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة، قال فقال لي لقد كان[٢] مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع[٣] فكان يقول هكذا ـ ويمد يديه ـ ويقول «يا قوم اتبعوا المرسلين» ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضّ وقم الى صلاتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فقل وانت ساجد «يا على يا عظيم يارحمن يارحيم يا سامع الدعوات يا معطى الخيرات صل على محمد وآل محمد واعطني من خير الدنيا والاخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والاخرة ما انت اهله واذهب عني بهذا الوجع ـ وتسميه[٤] ـ فانه قد غاظني واحزنني» والح في الدعاء قال فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله به عني كله ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٩ ك٥ ب١٠٦ ح٣٠.
الكافي ج٢ ص٥٦٥ ك٦ ب٥٦ ح٤.
الكافي ج٣ ص٣٢٦ ك١٢ ب٢٥ ح٢٠.
الوافي ج٣ ص١٣٥ ب١٢٤ ح٢.

(ان اولى بكل مؤمن ـ) انظر الارث

﴿ انا عند ظن عبدى المؤمن لى ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً ﴾ (٨)

الكافي ج٢ ص٧٢ ك٥ ب٣٤ ذيل ح٣.

(انا لا نعد الرجل مؤمناً حتى ـ)

انظر الورع

﴿ انما المؤمن الذي اذا رضى لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل، واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق، والذي اذا قدر لم تخرجه قدرته الى التعدى الى ما ليس له بحق ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٣٤ ك٥ ب٩٩ ح١٣.
الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ح١١.

(١) في موضع من الكافي (هذا الذي ظهر بوجهي الخ) وفي موضع آخر (هذا الذي قد ظهر بوجهي الخ).
(٢) في موضع من الكافي (فقال لي لا لقد كان مؤمن آل فرعون الخ) وفي موضع آخر (فقال لا لقد كان الخ).
(٣) مكنع الاصابع الاكنع من رجعت اصابعه الى كفه وظهرت دواجيه وهى مفاصل اصول الاصابع (المجمع).
(٤) في موضع من الكافي (وسمه).

﴿ انـما المـؤمن الذي اذا غـضب لم يخرجه غضبه من حق، واذارضى لم يدخله رضاه في باطل، واذا قـدر لم يـأخذ اكـثر مماله ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٢٣ ك٥ ب٩٩ ح١١.

الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ح٨.

﴿ انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان، كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٣ ك٥ ب١٠٦ ح١٠.

الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١١٩ ح٦.

(انما المؤمن في صلب الكافر بـمنزلة الحصاة ـ) يأتي تـحت عـنوان (انـى قـد اشفقت الخ)

﴿ انما يبتلى المؤمن على قدر اعـماله الحسنة، فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه، ـ ﴾ (١/٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٩ ك٥ ب١٠٦ ذيل ح٢٩.

الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١١٩ ذيل ح٤.

﴿ انما يبتلى المؤمن فى الدنيا على قدر دينه او قال علي حسب دينه ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٥٣ ك٥ ب١٠٦ ح٩.

الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١١٩ ح٥.

﴿ انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هـذا لم يزد على هذا ولو وزن هـذا لم يـزد عـلى هذا ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦٧ ك٥ ب٣٣ ذيل ح١.

الكافي ج٢ ص٧١ ك٥ ب٣٣ ح١٣.

﴿ انه ليكون للعبد منزلة عـندالله فـما ينالها الا باحدى خصلتين، اما بذهاب ماله او ببلية في جسده ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٧ ك٥ ب١٠٦ ح٢٣.

الوافي ج٣ ص١٣٥ ب١٢٢ ح٣.

(انى بكل مؤمن رفيق ـ)

انظر ملك الموت

﴿ انـى قـد اشـفقت مـن دعـوة ابـي عبدالله عليه السلام على يقطين وما ولد، فقال يا ابا الحسن ليس حيث تذهب انما المؤمن فـي صلب الكافر بـمنزلة الحـصاة فـى اللـبنة يجيء المطر فيغسل اللبنة ولا يضر الحصاة شيئا ﴾ (٧)

الكافي ج٢ ص١٣ ك٥ ب٧ ح٢.

الوافي ج٣ ص١٨ ب٤ ح٢.

﴿ انى لاكره للرجل ان يعافى فى الدنيا فلا يصيبه شيء من المصائب ﴾ (٤/٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٦ ك٥ ب١٠٦ ح١٩.

الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١٢١ ح١.

(انى لاكره للمؤمن ان يصلى خلف ـ)
انظر الجماعة

(اني لملقن المؤمن عند ـ)
انظر ملك الموت

﴿ انين المؤمن تسبيح، وصيامه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله، فان عوفي مشى فى الناس وما عليه من ذنب ﴾ (م)

الفقيه ج٤ ص٢٦٣ ب١٧٦ ذيل ح٤.

(اول ما يتحف به المؤمن ـ)
انظر التشييع

(اياك والسفلة ـ) انظر الشيعة

﴿ اى الخصال بالمرء اجمل؟ فقال وقار بلا مهابة، وسماح بلا طلب مكافاة، وتشاغل بغير متاع الدنيا ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٠ ك٥ ب٩٩ ح٣٣.

الوافي ج٣ ص٣٧ ب١٤ ح٢٢.

﴿ ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا؟ قال فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٨ ك٥ ب١٠٦ ح٢٧.

الوافي ج٣ ص١٣٦ ب١٢٤ ح٥.

(ايما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم ـ) انظر الافطار

﴿ ايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عزوجل ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٤٤ ذيل ح١١٣.

الوافي ج٣ ص١٦٤ ب١٧١ ح١.

﴿ ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهد فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، قال ابوبصير قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تعنى بقولك والمؤمنين؟ قال من لدن اميرالمؤمنين الى آخرهم ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٦٢ ك٥ ب١٥٣ ح٣.

الوافي ج٣ ص١٦٤ ب١٧٠ ح٥.

﴿ ايما رجل من شيعتنا اتى رجلا من اخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله بان يقضى حوائج غيره من اعدائنا، يعذبه الله عليها يوم القيامة ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٦٦ ك٥ ب١٥٦ ح٢.

الوافي ج٣ ص١٦٤ ب١٧١ ح٢.

(ايما مؤمن اتى اخاه في حاجة ـ) تقدم في قضاء حاجة المؤمن تحت عنوان

(المؤمن رحمة الخ)

(ايما مؤمن اوصل ـ) انظر المعروف

(ايما مؤمن او مسلم مات او ترك دينا ـ) انظر الحجة

(ايما مؤمن حافظ على الصلوات ـ) انظر الصلاة

(ايما مؤمن خرج الى اخيه يزوره ـ) انظر المعانقة

﴿ ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فكأنما شكا الله عزوجل الى عدو من اعداء الله، وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عزوجل ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص ١٤٤ ح١١٣.

الوافي ج٣ ص ١٢٥ ب١٠٦ ح١.

(ايما مؤمن عاد ـ) انظر العيادة

(ايما مؤمن غسل ـ) انظر الغُسل

(ايما مؤمن قدم ـ) انظر الخصومة

﴿ ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله عزوجل بينه وبين الجنة سبعين الف سور[1] ما بين السور الى السور مسيرة الف عام ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص ٣٦٤ ك ٥ ب ٥ ح١.

الكافي ج٢ ص ٣٦٥ ك ٥ ب ٥ ح٣.

الوافي ج٣ ص ١٦٥ ب ١٧٢ ح١ و٢.

﴿ ايما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص ٣٦٢ ك ٥ ب١٥٣ ح٢.

الوافي ج٣ ص ١٦٤ ب ١٧٠ ح٣.

﴿ ايما مؤمن مشى مع اخيه المؤمن في حاجة فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص ٣٦٣ ك ٥ ب١٥٣ ح٦.

الوافي ج٣ ص ١٦٤ ب ١٧٠ ح٢.

﴿ ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه[2] مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص ٣٦٧ ك ٥ ب١٥٧ ح١.

الوافي ج٣ ص ١٦٥ ب ١٧١ ح٥.

(١) في موضع من الكافي (سبعين الف سور غلظ كل سور مسيرة الف عام [ما بين السور الى السور مسيرة الف عام]).

(٢) يعنى كبود چشم.

(ايما مؤمن نفّس عن ـ)
انظر تفريج كرب المؤمن
﴿ بأي شيء يعلم المؤمن بانه مؤمن؟ قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط ﴾ (٢/٦)
الكافي ج٢ ص٦٣ ك ٥ ب ٣١ ح ١٢.
(بلغنى ان المؤمن اذا اتاه الزائر ـ)
انظر القبور
(تقول اذا اصبحت اصبحت بالله مؤمنا ـ)
انظر الدعاء
(التقية ترس المؤمن ـ) انظر التقية
(ثلاث من علامات المؤمن ـ)
انظر الثلاثة
(ثلاث هن فخر المؤمن ـ) انظر الثلاثة
(ثلاثة ان يعلمهن المؤمن ـ)
انظر الثلاثة
(ثلاثة للمؤمن فيها راحة ـ) انظر الثلاثة
(ثلاثة من علامات المؤمن ـ)
انظر الثلاثة
(ثواب المؤمن من ولده ـ) انظر الولد
﴿ حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا ـ ﴾ (٧)
التهذيب ج١ ص٤٤٥ ب ٢٣ ذيل ح ٨٥.
﴿ حرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت[1] ﴾ (١٠)
الكافي ج٤ ص٥٦٨ ك ١٥ ب٢٢٦ ذيل ح٣.
(حريم المؤمن ـ) انظر الحريم
(حسب المؤمن عزا ـ)
انظر الامر بالمعروف
(حسب المؤمن من الله ـ)
انظر كظم الغيظ
﴿ حق المؤمن على المؤمن اعظم من ذلك لو حدثتكم لكفرتم ـ ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص١٩١ ك ٥ ب ٨٢ ذيل ح ١٠.
(الحكمة ضالة المؤمن ـ) انظر العلم
﴿ خطب الناس الحسن بن على صلوات الله عليهما فقال ايها الناس انا اخبركم عن اخ لي كان من اعظم الناس في عيني وكان رأس ما عظم به في عيني صغر الدنيا في عينه، كان خارجا من سلطان بطنه، فلا يشتهي ما لا يجد ولا يكثر اذا وجد، كان خارجا من سلطان فرجه، فلا

(١) تقدم تمام الحديث فى التربة تحت عنوان (بعث الي ابوالحسن الخ).

يستخف له عقله ولا رأيه، كان خارجا من سلطان الجهالة فلا يمدّ يده الا على ثقة لمنفعة، كان لا يتشهّى ولا يتسخط ولا يتبرم، كان اكثر دهره صماتا، فاذا قال بذّ القائلين كان لا يدخل في مراء ولا يشارك في دعوى، ولا يدلي بحجة حتى يرى قاضيا وكان لا يغفل عن اخوانه، ولا يخص نفسه بشيء دونهم، كان ضعيفا مستضعفا فاذا جاء الجد كان ليثا عاديا، كان لا يلوم احدا فيما يقع العذر في مثله حتى يرى اعتذارا كان يفعل ما يقول ويفعل ما لا يقول كان اذا ابتزه امران لا يدرى ايهما افضل نظر الى اقربهما الى الهوى فخالفه، كان لا يشكو وجعا الا عند من يرجو عنده البرء، ولا يستشير الا من يرجو عنده النصيحة، كان لا يتبرم ولا يتسخط ولا يتشكى ولا يتشهى ولا ينتقم ولا يغفل عن العدو، فعليكم بمثل هذه الاخلاق الكريمة، ان اطقتموها، فان لم تطيقوها كلها فاخذ القليل خير من ترك الكثير، ولا حول ولا قوة الا بالله﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ ك ٥ ب ٩٩ ح ٢٦.

الوافي ج ٣ ص ٣٩ ب ١٤ ح ٤١.

﴿دخل رسول الله ﷺ على رجل من اصحابه وهو ـ) انظر الاحتضار

﴿دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له والله ما يسعك القعود، فقال ولم يا سدير؟ قلت لكثرة مواليك وشيعتك وانصارك والله لو كان لاميرالمؤمنين عليه السلام مالك من الشيعة والانصار والموالي ما طمع فيه تيم ولا عدي، فقال يا سدير وكم عسى ان يكونوا؟ قلت مائة الف، قال مائة الف؟ قلت نعم، ومائتي الف قال: مائتي الف؟ قلت نعم ونصف الدنيا قال فسكت عنى ثم قال يخف عليك ان تبلغ معنا الى ينبع قلت نعم فامر بحمار وبغل ان يسرجا، فبادرت فركبت الحمار، فقال يا سدير اترى ان تؤثرني بالحمار؟ قلت البغل ازين وانبل قال الحمار ارفق بي، فنزلت فركب الحمار وركبت البغل فمضينا فحانت الصلاة، فقال يا سدير انزل بنا نصلي، ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلاة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء ونظر الى غلام يرعى جداء فقال والله يا سدير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود، ونزلنا وصلينا فلما فرغنا من الصلاة عطفت على الجداء فعددتُها فاذا هى سبعة عشر﴾

الكافي ج٢ ص٢٤٢ ك٥ ب١٠٠ ح٤.
الوافي ج٣ ص١٢٩ ب١١٠ ح٤.

﴿ دخلت على ابي عبدالله عليه السلام في مرضة مرضها لم يبق منه الا رأسه فقال يا فضيل انني كثيراً ما اقول ما على رجل عرفه الله هذا الامر لو كان في رأس جبل حتى يأتيه الموت يا فضيل بن يسار ان الناس اخذوا يمينا وشمالا وانا وشيعتنا هدينا الصراط المستقيم، يا فضيل بن يسار ان المؤمن لو اصبح له ما بين المشرق والمغرب كان ذلك خيرا له ولو اصبح مقطعا اعضاؤه كان ذلك خيراً له، يا فضيل بن يسار ان الله لا يفعل بالمؤمن الا ما هو خير له يا فضيل ابن يسار لو عدلت الدنيا عندالله عزوجل جناح بعوضة ما سقى عدوّه منها شربة ماء يا فضيل بن يسار انه من كان همّه هما واحداكفاه الله همّه ومن كان همّه في كل واد لم يبال الله باى واد هلك ﴾

الكافي ج٢ ص٢٤٦ ك٥ ب١٠١ ح٥.
الوافي ج٣ ص١٣١ ب١١٣ ح٢.

(الدعاء ترس المؤمن ـ) انظر الدعاء

(الدعاء سلاح المؤمن ـ) انظر الدعاء

﴿ دعى النبي صلى الله عليه وآله الى طعام فلما دخل منزل الرجل نظر الى دجاجة فوق حائط قد باضت فتقع البيضة على وتد في حائط فثبتت عليه ولم تسقط ولم تنكسر فتعجب النبي صلى الله عليه وآله منها فقال له الرجل اعجبت من هذه البيضة فو الذي بعثك بالحق ما رزئت شيئا قط (قال) فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأكل من طعامه شيئا وقال من لم يرزأ فما لله فيه من حاجة ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٦ ك٥ ب١٠٦ ح٢٠.
الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١٢١ ح٢.

(الدنيا سجن المؤمن ـ) انظر الدنيا

(ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام البلاء وما يخص الله عزوجل به المؤمن ـ) انظر البلاء

(راى المؤمن ورؤياه ـ) انظر الرؤيا

(ربح المؤمن على المؤمن ربا ـ) انظر الربا

(رجل آثر اخاه المؤمن فى الله ـ) تقدم فى الثلاثة تحت عنوان (ان الله الخ)

(رجل زار اخاه المؤمن فى الله ـ) تقدم فى الثلاثة تحت عنوان (ان الله جنة الخ)

﴿ رحم الله مؤمناً كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٠٢ ب٥٨ ذيل ح٥٦.

(رفع الى اميرالمؤمنين عليه السلام رجل مؤمن ـ) انظر الارض

﴿ رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم في بعض غزواته فقال مَنِ الْقوم؟ فقالوا مؤمنون يا رسول الله قال وما بلغ من إيمانكم؟ قالوا الصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بالقضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حلماء علماء كادوا من الفقه ان يكونوا انبياء، ان كنتم كما تصفون، فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا مالا تأكلون واتقوا الله الذي اليه ترجعون﴾ (٧/٨)

الكافي ج٢ ص٤٨ ك ٥ ب٢٣ ح ٤.

الوافي ج٣ ص٣٣ ب١٣ ح٣.

(سأل رجل ـ الى أن قال ـ الا غفر الله له مؤمنا كان او كافراً ـ) انظر الغفر

(سأل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء ـ) انظر البلاء تحت عنوان (ذكر عند ابي عبدالله الخ)

﴿ سأل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد؟ فقال الذين اذا احسنوا استبشروا، واذا أساؤوا استغفروا، واذا اعطوا شكروا، واذا ابتلوا صبروا، واذا غضبوا غفروا﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٤٠ ك ٥ ب٩٩ ح٣١.

الوافي ج٣ ص٣٧ ب١٤ ح٢٠.

(سباب المؤمن فسوق ـ) انظر السب

(سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة ـ) انظر السب

(ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ـ) انظر الستة

(ستة يلحق المؤمن ـ) انظر الستة

(سلاح المؤمن الدعاء ـ) انظر الدعاء

(السلام المؤمن المهيمن ـ) تقدم في السلام تحت عنوان (اذا سلم احدكم الخ)

(سيكون بعدى سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ـ) انظر الاكل

(شرف المؤمن صلاة الليل ـ) انظر الليل

(شرف المؤمن صلاته بالليل ـ) انظر الليل

(شرف المؤمن قيام الليل ـ) انظر الاستغناء

﴿ شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ما القى من الاوجاع ـ وكان مسقاما ـ فقال لي يا عبدالله لو يعلم المؤمن ماله من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض﴾

الكافي ج٢ ص٢٥٥ ك ٥ ب١٠٦ ح١٥.

الوافي ج٣ ص١٣٥ ب١٢٢ ح٥.

﴿ صلى اميرالمؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق، فلما انصرف وعظهم فبكى وابكاهم من خوف الله، ثم قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلى رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا، بين اعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار، والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٣٥ ك٥ ب٩٩ ح٢١.

الوافي ج٣ ص٣٨ ب١٤ ح٣٨.

﴿ صلى اميرالمؤمنين عليه السلام الفجر ثم لم يزل في موضعه حتى صارت الشمس على قيد رمح واقبل على الناس بوجهه، فقال والله لقد ادركت اقواما يبيتون لربهم سجدا وقياما يخالفون بين جباههم وركبهم، كان زفير النار في آذانهم اذا ذكر الله عندهم مادوا كما يميد الشجر، كانما القوم باتوا غافلين، قال ثم قام فمارئى ضاحكا حتى قبض صلوات الله عليه ﴾ (٤)

الكافي ج٢ ص٢٣٦ ك٥ ب٩٩ ح٢٢.

الوافي ج٣ ص٣٨ ب١٤ ح٣٩.

(صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ـ) تقدم فى الليل تحت عنوان (ان الحسنات الخ)

(ضحك المؤمن ـ) انظر الدعابة

(العبد المؤمن اذا اذنب ـ) انظر الاستغفار

(عبدى المؤمن لا اصرفه ـ) انظر الرضا بالقضاء

(عدة المؤمن اخاه نذر لاكفارة له ـ) انظر خُلْف الْوعد

(عشرون خصلة فى المؤمن فان لم تكن فيه ـ) يأتي تحت عنوان (مر اميرالمؤمنين الخ)

(العقل دليل المؤمن ـ) انظر العقل والجهل

﴿ علامات المؤمن خَمْس: صلاة الخمسين، وزيارة الاربعين، والتختم فى اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (١١)

التهذيب ج٦ ص٥٢ ب١٦ ح٣٧.

الوافي ج٣ ص٣٩ ب١٤ ح٤٢.

﴿ عليك لاخيك المؤمن مثل الذي لك

عليه ـ﴾ (١/٥)
روضة الكافي ج٨ ص ٢٢ ذيل ح ٤.
روضة الكافي ج ١٤ ص ٥ ب.
(عمن قتل مؤمنا متعمداً ـ) انظر التوبة
(عن حق المؤمن على المؤمن ـ)
انظر ادخال السرور على المؤمنين
(عن حق المؤمن فقال ـ) انظر الحقوق
(عن رجل قتل مؤمنا ـ) انظر التوبة
(عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم ـ)
انظر الكفارة
(عن الرجل المؤمن يتزوج ـ)
انظر التزويج
(عن عورة المؤمن على المؤمن حرام ـ)
انظر العورة
(عن مؤمن قتل رجلاً ـ) انظر الدية
(عن مؤمن يزور اهله ـ) انظر الميت
(عن المؤمن يقتل المؤمن ـ)
انظر التوبة
(عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل ـ)
انظر الغُسْل
(عن ميتة المؤمن قال ـ) انظر الصاعقة
(عورة المؤمن على المؤمن حرام ـ)
انظر العورة

(غبن المؤمن حرام ـ) انظر الغبن
(فاذا قرات القرآن ـ) انظر القرآن
(فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ـ)
تقدم في الامر بالمعروف تحت عنوان
(ان الله فوض الخ)
(فالمؤمن ينبغى ان يكون عزيزا ـ) تقدم
فى الامر بالمعروف تحت عنوان (ان الله
فوض الخ)
(فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر
المؤمن بمكة ـ) تقدم فى البيع تحت عنوان
(انا نجلب المتاع الخ)
(فرحم الله مؤمنا ـ) انظر المكاسب
﴿ فضل ايمان المؤمن بحمله «انا
انزلناه» وبتفسيرها على من ليس مثله فى
الايمان بها، كفضل الانسان على البهائم ـ﴾
(٥)
الكافي ج١ ص٢٥١ ك٤ ب٤١ ذيل ح٧.
الوافي ج٢ ص١٤ ب١ ذيل ح١١.
(الفقر ازين للمؤمن من العذار ـ)
انظر الفقر
(فكل شيء المؤمن ـ) انظر التقية
﴿ فلياْخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ـ﴾
(٦)

الكافي ج٢ ص٧٠ ك٥ ب٣٣ ذيل ح٩.

(فما احسن مؤمن الى مؤمن ـ) تقدم فى إلْطاف المؤمن تحت عنوان (احسن يا اسحاق الخ)

(فما بال المؤمن قد ـ) يأتي تحت عنوان (ما بال المؤمن الخ)

(فمنكم كافر ومنكم مؤمن ـ) انظر الحجة

(فمنكم مؤمن ومنكم كافر ـ) انظر الحجة

﴿ فوالله ما اخرالله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها، ـ﴾ (٨)

الكافي ج٣ ص٥٠٢ ك١٣ ب١ ذيل ح١٩.

(فهل للمؤمن فضل على المسلم ـ) تقدم فى الاسلام تحت عنوان (الايمان ما استقر الخ)

(فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة فى الدنيا ـ) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (ان المؤمن ليدعو الخ)

(في رجل قتل رجلا مؤمنا ـ) انظر القتل

(في رجل قتل مؤمناً ـ) انظر التوبة

(في رجل يقتل رجلا مؤمنا ـ) تقدم فى القتل تحت عنوان (في رجل قتل رجلا مؤمنا الخ)

(فى الرجل المؤمن يتزوج ـ) انظر التزويج

(في عورة المؤمن ـ) انظر العورة

﴿ قال ابوعبدالله عليه السلام لرجل ما الفتى عندكم؟ فقال له شاب فقال لا، الفتى المؤمن ان اصحاب الكهف كانوا شيوخا فسمّاهم الله عزوجل فتية بايمانهم ﴾

روضة الكافي ج٨ ص٣٩٥ ح٥٩٥.

الوافي ج٣ ص٣٩ ب١٥ ح٢.

﴿ قام رجل بالبصرة الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا اميرالمؤمنين اخبرنا عن الاخوان فقال الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة، فاما اخوان الثقة فهم الكف والجناح والاهل والمال فاذا كنت من اخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاده واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن، واعلم ايها السائل انهم اقل من الكبريت الاحمر، واما اخوان المكاشرة فانك تصيب لذتك منهم، فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ماوراء ذلك من ضميرهم، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة

اللسان (١/٥)

الكافي ج٢ ص٢٤٨ ك٥ ب١٠٤ ح٣.

الوافي ج٣ ص١٠٤ ب٨١ ح٤٠.

قام رجل يقال له همام ـ كان عابدا ناسكا مجتهدا ـ الى اميرالمؤمنين عليه السلام وهو يخطب، فقال يا اميرالمؤمنين صف لنا صفة المؤمن كأننا ننظر اليه؟ فقال يا همام المؤمن هو الكيّس الفطن، بشره في وجهه، وحزنه في قلبه، اوسع شيء صدراً وأذلّ شيء نفساً، زاحر عن كلّ فانٍ، حاض على كل حسن، لا حقود ولا حسود، ولا وثّاب، ولا سبّاب، ولا عياب ولا مغتاب، يكره الرفعة ويشنأ السمعة، طويل الغم، بعيد الهم، كثير الصمت وقور ذكور، صبور، شكور، مغموم بفكره مسرور بفقره، سهل الخليقة، لين العريكة، رصين الوفاء، قليل الاذي، لا متأفك ولا متهتك.

ان ضحك لم يخرق، وان غضب لم ينزق، ضحكه تبسّم، واستفهامه تعلّم ومراجعته تفهم، كثير علمه، عظيم حلمه كثير الرحمة، لا يبخل، ولا يعجل، ولا يضجر، ولا يبطر، ولا يحيف في حكمه، ولا يجور في علمه، نفسه اصلب من الصلد، ومكادحته احلى من الشهد، لا جشع ولا هلع ولا عنف ولا صلف ولا متكلف ولا متعمق، جميل المنازعة، كريم المراجعة، عدل ان غضب، رفيق ان طلب، لا يتهور ولا يتهتك ولا يتجبّر خالص الود، وثيق العهد، وفي العقد شفيق، وصول، حليم، خمول قليل الفضول، راض عن الله عزوجل، مخالف لهواه، لا يغلظ على مَنْ دونه، ولا يخوض فيما لا يعنيه، ناصر للدين، محام عن المؤمنين كهف للمسلمين، لا يخرق الثناء سمعه ولا ينكى الطمع قلبه، ولا يصرف اللعب حكمه، ولا يطلع الجاهل علمه، قوال، عمال، عالم حازم، لا بفحاش ولا بطياش، وصول في غير عنف، بذول في غير سرف، لا بختّال، ولا بغدّار، ولا يقتفى اثراً، ولا يحيف بشراً، رفيق بالخلق، ساع فى الارض، عون للضعيف غوث للملهوف، لا يهتك سترا ولا يكشف سرا، كثير البلوى، قليل الشكوى، ان راى خيرا ذكره، وان عاين شرا ستره، يستر العيب، ويحفظ الغيب ويقبل العثرة ويغفر الزلة، لا يطلع على نصح فيذره، ولا يدع جنح حيف فيصلحه امين، رصين، تقى، نقي، زكى،

رضى يقبل العذر ويجمل الذكر ويحسن بالناس الظن، ويتهم على العيب نفسه يحب فى الله بفقه وعلم، ويقطع فى الله بحزم وعزم لا يخرق به فرح، ولا يطيش به مرح، مذكر للعالم، معلم للجاهل، لا يتوقع له بائقة، ولا يخاف له غائلة، كل سعى اخلص عنده من سعيه، وكل نفس اصلح عنده من نفسه عالم بعيبه، شاغل بغمه، لا يثق بغير ربه، غريب وحيد جريد (حزين)، يحب فى الله ويجاهد فى الله ليتبع رضاه ولا ينتقم لنفسه بنفسه ولا يوالى في سخط ربه، مجالس لاهل الفقر، مصادق لاهل الصدق، موازر لاهل الحق عون للقريب، اب لليتيم، بَعْل للأرملة، حفي باهل المسكنة، مرجو لكل كريهة، مأمول لكل شدة، هشاش بشاش، لا بعباس ولا بجساس، صليب، كظام، بسام، دقيق النظر، عظيم الحذر (لا يجهل وان جهل عليه يحلم) لا يبخل وان بخل عليه صبر، عقل فاستحيى، وقنع فاستغنى، حياؤه يعلو شهوته، وودّه يعلو حسده، عفوه يعلو حقده لا ينطق بغير صواب، ولا يلبس الا الاقتصاد، مشيه التواضع خاضع لربه بطاعته، راض عنه في كل حالاته، نيته خالصة، اعماله ليس فيها غش ولا خديعة، نظره عبرة، سكوته فكرة، وكلامه حكمة، مناصحا متباذلا متواخيا، ناصح فى السر والعلانية، لا يهجر اخاه، ولا يغتابه، ولا يمكر به ولا يأسف على مافاته، ولا يحزن على ما أصابه، ولا يرجو ما لا يجوز له الرجاء، ولا يفشل فى الشدة، ولا يبطر فى الرخاء، يمزج الحلم بالعلم، والعقل بالصبر، تراه بعيداً كسله، دائما نشاطه، قريبا امله، قليلا زلله، متوقعا لاجله، خاشعا قلبه، ذاكراً ربه، قانعة نفسه، منفيا جهله، سهلا امره، حزينا لذنبه، ميتة شهوته، كظوما غيظه، صافيا خلقه، آمنا منه جاره، ضعيفا كبره، قانعا بالذي قدر له، متينا صبره محكما امره، كثيراً ذكره، يخالط الناس ليعلم ويصمت ليسلم، ويسأل ليفهم، ويتجر ليغنم، لا ينصت للخبر ليفجر به، ولا يتكلم ليتجبر به على من سواه، نفسه منه في عناء والناس منه في راحة، اتعب نفسه لآخرته فاراح الناس من نفسه، ان بغي عليه صبر حتى يكون الله الذي ينتصر له، بعده ممن تباعد منه بغض ونزاهة، ودنوه ممن دنا منه لين ورحمة، ليس تباعده تكبراً ولا عظمة،

ولا دنوه خديعة ولا خَلابَة، بل يقتدي بمن كان قبله من أهل الخير، فهو امام لمن بعده من اهل البر.

قال فصاح همام صيحة، ثم وقع مغشيا عليه، فقال اميرالمؤمنين عليه السلام اما والله لقد كنت اخافها عليه وقال هكذا تصنع الموعظة البالغة باهلها، فقال له قائل فما بالك يا اميرالمؤمنين؟ فقال ان لكل اجلا لا يعدوه وسببا لا يجاوزه، فمهلا لا تعد فانما نفث على لسانك شيطان ﴿٦﴾

الكافي ج٢ ص٢٢٦ ك٥ ب٩٩ ح١.
الوافي ج٣ ص٣٣ ب١٤ ح١.

﴿قتال المؤمن كفر، اكل لحمه من معصية الله عزوجل، حرمة ماله كحرمة دمه﴾ (م)

الفقيه ج٤ ص٢٧٢ ب١٧٦ ذيل ح٨.

﴿قد نابذني من اذل عبدي المؤمن﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٣٥١ ك٥ ب١٤٥ ح٦.
الوافي ج٣ ص١٦١ ب١٦٢ ح٥.

(قرض المؤمن غنيمة ـ) انظر الزكاة

(قضاء حاجة المؤمن افضل ـ)

انظر قضاء حاجة المؤمن

(قضاء حاجة المؤمن خير ـ)

انظر قضاء حاجة المؤمن

(قضاء حاجة المؤمن يدفع ـ)

انظر قضاء حاجة المؤمن

﴿قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٦٢ ك٢٤ ب١١١ ذيل ح٢.

(قيل لاميرالمؤمنين عليه السلام ـ كان مؤمنا قال فاين فرائض الله ـ) انظر الاسلام

﴿قيل له في العذاب اذا نزل بقوم يصيب المؤمنين؟ قال نعم ولكن يخلصون بعده﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٧ ك٥ ب١٠٣ ح٣.
الوافي ج٣ ص١٣٦ ب١٢٤ ح٦.

(كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير ـ) انظر التجارة

(كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا ـ)

انظر الكفارة

(كل امر للمؤمن باطل ـ) انظر الثلاثة

(كل شيء يعمل المؤمن ـ) انظر التقية

(كل لهو المؤمن باطل ـ) انظر الثلاثة

﴿كل مؤمن ملجم﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٩ ك٥ ب١٠٥ ذيل ح١.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ذيل ح١.

﴿ كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فشكا اليه رجل الحاجة فقال له اصبر فان الله سيجعل لك فرجا، قال ثم سكت ساعة، ثم اقبل على الرجل فقال اخبرنى عن سجن الكوفة كيف هو ؟ فقال ـ اصلحك الله ـ ضيق منتن واهله باسوء حال، قال فانما انت فى السجن فتريد ان تكون فيه في سعة، اما علمت ان الدنيا سجن المؤمن ﴾

الكافي ج٢ ص٢٥٠ ك٥ ب١٠٥ ح٦.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ح١١.

﴿ كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ودخل عليه رجل فقال لي تحبه ؟ فقلت نعم، فقال لي ولم لا تحبه وهو اخوك وشريكك في دينك وعونك على عدوك ورزقه على غيرك ﴾

الكافي ج٢ ص١٦٦ ك٥ ب٧٢ ح٦.

الوافي ج٣ ص١٠١ ب٧٩ ح٩.

﴿ كنت عند الرضا صلوات الله عليه فقال لي يا محمد انه كان في زمن بني اسرائيل اربعة نفر من المؤمنين فاتى واحد منهم الثلاثة وهم مجتمعون في منزل احدهم في مناظرة بينهم فقرع الباب فخرج اليه الغلام فقال اين مولاك؟ فقال ليس هو فى البيت فرجع الرجل ودخل الغلام الى مولاه فقال له مَنْ كان الذي قرع الباب قال كان فلان فقلتُ له لَسْتَ فى المنزل، فسكت ولم يكترث ولم يلم غلامه ولا اغتم احد منهم لرجوعه عن الباب واقبلوا في حديثهم، فلما كان من الغد بكر اليهم الرجل فاصابهم وقد خرجوا يريدون ضيعة لبعضهم فسلم عليهم وقال انا معكم؟ فقالوا له نعم ولم يعتذروا اليه وكان الرجل محتاجا ضعيف الحال، فلما كانوا في بعض الطريق اذا غمامة قد اظلتهم فظنوا انه مطر، فبادروا فلما استوت الغمامة على رؤوسهم اذا مناد ينادى من جوف الغمامة ايتها النار خذيهم وانا جبرئيل رسول الله، فاذا نار من جوف الغمامة قد اختطفت الثلاثة النفر وبقى الرجل مرعوبا يعجب مما نزل بالقوم ولا يدرى ما السبب ؟ فرجع الى المدينة فلقى يوشع بن نون عليه السلام فاخبره الخبر وما رأى وما سمع، فقال يوشع بن نون عليه السلام اما علمتَ ان الله سخط عليهم بعد ان كان عنهم راضياً وذلك بفعلهم بِكَ، فقال وما فعلهم بِى ؟ فحدثه يوشع فقال الرجل فانا اجعلهم في حلّ واعفو عنهم، قال لو كان هذا قبل لنفعهم فاما الساعة فلا

وعسى ان ينفعهم من بعد﴾

الكافي ج٢ ص٣٦٤ ك٥ ص١٥٥ ب٢.

الوافي ج٣ ص١٦٥ ب١٧٢ ح٤.

(كيف يتوفي ملك الموت المؤمن ـ)

انظر ملك الموت

(كيف يكون المؤمن مؤمنا ـ) تقدم فى الرضا بالقضاء تحت عنوان (لقى الحسن الخ)

(لا تحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ـ) تقدم فى الصدقة تحت عنوان (اوصى ابوالحسن الخ)

(لا تكون مؤمنا حتى تعرف الناسخ من المنسوخ ـ) تقدم فى العبادة تحت عنوان (ما العبادة الخ)

﴿لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٦ ك٥ ب١٠٦ ح٢١.

الوافي ج٣ ص١٣٤ ب١٢١ ح٣.

(لا يتزوج المؤمن بالناصبية ـ)

انظر التزويج

(لا يتزوج المؤمن الناصبية ـ)

انظر التزويج

﴿لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاث﴾ (م)

الفقيه ج٤ ص٢٧٢ ب١٧٦ ذيل ح٨.

(لا يرى احدكم اذا ادخل على مؤمن سرورا ـ) انظر ادخال السرور على المؤمنين

(لا يزال العبد المؤمن يكتب ـ)

انظر السكوت

(لا يزال المؤمن بخير ورجاء ـ)

انظر الدعاء

(لا يزال المؤمن في فسحة ـ) انظر الدم

(لا يزال الهم والغم بالمؤمن ـ)

انظر الذنب

﴿لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص﴾ (٥/م)

الكافي ج٢ ص٣٢ ك٥ ب١٧ ذيل ح١.

﴿لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف[1] حين ينهبها وهو مؤمن، قال ابن سنان قلت لابى

(١) فى التهذيب (ذات سرف الخ).

الجارود وما نهبة ذات شرف؟ قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له ﴾ (٥ /م)

الكافي ج ٥ ص ١٢٣ ك ١٧ ب ٤٠ ح ٤.

الكـــافي ج ٢ ص ٣٢ ك ٥ ب ١٧ ذيـل ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ٦ ص ٣٧١ ب ٩٣ ح ١٩٥.

الفقيه ج ٤ ص ١٤ ب ٣ ذيل ح ١١ بتفاوت.

﴿ لا يزنى الزانى وهو مؤمن؟ قـال لا، اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا قام ردّ اليه، فاذا عاد سلب، قـلت فـانه يـريد ان يعود؟ فقال ما اكثر مَنْ يريد ان يعود فلا يعود اليه ابداً ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ ك ٥ ب ١١٢ ح ٦.

الوافي ج ٣ ص ١٧٠ ب ١٧٧ ح ٨.

﴿ لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ﴾ (٧)

الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ٢١ و ٢٢.

الوافي ج ٣ ص ٢٦ ب ٧ ذيل ح ٥.

(لا يزوج المؤمن الناصبة ـ) تقدم فـى التزويج تحت عنوان (عن الناصب الخ)

(لا يسرق السارق حـين يسـرق وهـو مؤمن ـ) انظر السرقة

(لا يشرب الشارب حين يشـرب وهـو مؤمن ـ) انظر الخمر

﴿ لا يصيب قرية عذاب وفيها سبعة من المؤمنين ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ ك ٥ ب ١٠٣ ح ٢.

الوافي ج ٣ ص ١٣٢ ب ١١٧ ح ٢.

(لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة ـ) تقدم في حسن الظن بالله تحت عنوان (وجدنا الخ)

﴿ لا يقبل الله مـن مـؤمن عـملا وهـو مضمر على اخيه المؤمن سوءا ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٦١ ك ٥ ب ١٥١ ذيل ح ٨.

الوافي ج ٣ ص ١٠٢ ب ٨٠ ذيل ح ٩.

﴿ لا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في قلبه على المؤمن سوءا ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٦٥ ذيل ح ٥٥٦.

الوافي ج ٣ ص ١٤١ ب ١٢٩ ذيل ح ١٢.

(لا يكون العبد مؤمنا ـ) انظر الحجة

﴿ لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكـون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ـ ﴾ (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٥٦ ذيل ح ١٧.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٢٥ ذيل ب ١١.

(لا يكون المؤمن مـؤمنا حـتى يكـون

خائفا ـ) انظر الخوف والرجاء

﴿ لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلاث خصال سُنة من ربه وسُنة من نبيه، وسُنة من وليه، فاما السنة من ربه فكتمان سره، قال الله عزوجل «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول» واما السنة من نبيه فمداراة الناس فان الله عزوجل امر نبيه ﷺ بمداراة الناس فقال «خذ العفو وامر بالعرف» واما السنة من وليه فالصبر فى البأساء والضراء ﴾ (٨)

الكافي ج٢ ص٢٤١ ك٥ ب٩٩ ح٣٩.
الوافي ج٣ ص٣٧ ب١٤ ح٢٧.

﴿ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين[1] ﴾ (م)

الفقيه ج٤ ص٢٧٢ ب١٧٦ ذيل ح٨.
الكافي ج٢ ص٢٤١ ك٥ ب٩٩ ذيل ح٣٨.
الوافي ج٣ ص٣٧ ب١٤ ذيل ح٢٦.

(لا ينبغى للمؤمن ان يجلس ـ)
انظر مجالسة اهل المعاصي

(لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه ـ)
انظر الامر بالمعروف

(لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا ـ)
انظر التوبة

(لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ـ)
انظر التوبة

(لَاِطْعام المؤمن احبّ الي ـ)
انظر اِطْعام المؤمن

(لان اطعم مؤمنا محتاجا ـ)
انظر اِطْعام المؤمن

(لزيارة المؤمن فى الله ـ)
انظر زيارة الإِخْوان

(لقى الحسن بن علي عليه السلام عبدالله بن جعفر فقال يا عبدالله كيف يكون المؤمن

(١) قال فى النهاية في مادة (لسع) الجحر ثقب الحية وهو استعارة ههنا اى لا يدهى المؤمن من جهة واحدة مرتين فانه بالاولى (اى بالمرة الاولى) يعتبر وقال الخطابى يروى بضم العين وكسرها فالضم على وجه الخبر ومعناه ان المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى به من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد مرة وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به والمراد به الخداع في امر الدين لا امر الدنيا واما الكسر فعلى وجه النهى اى لا يخد عن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر به وليكن فطنا حذرا وهذا التاويل يصلح ان يكون لامر الدين والدنيا معا. وللمجلسى ﷺ في المرآت ج٢ ص٢١٩ بيانات فراجع.

مؤمنا ـ) انظر الرضا بالقضاء

﴿ لقد اسرى ربي بي فاوحى الي من وراء الحجاب ما اوحى وشافهنى (الى) ان قال لي يا محمد من اذل لي وليا فقد ارصدنى بالمحاربة ومن حاربنى حاربته، قلت يا رب ومن وليك هذا؟ فقد علمت ان من حاربك حاربته قال لي ذاك من اخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٣٥٣ ك٥ ب١٤٥ ح١٠.

الوافي ج٣ ص١٣٠ ب١١ ح٦.

(لقضاء حاجة امرء مؤمن ـ)

انظر قضاء حاجة المؤمن

﴿ لكل مؤمن حافظ وسايب، قلت وما الحافظ وما السايب يا اباجعفر؟ قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن اينما كان واما السايب فبشارة محمد ﷺ يبشر الله تبارك وتعالى بها المؤمن اينما كان وحيثما كان ﴾ (٥)

روضة الكافي ج٨ ص١٧٦ ح١٩٥.

الوافي ج٣ ص١٤٢ ب١٢٩ ح٢٠.

﴿ لم يؤمن الله المؤمن من هزاهز الدنيا ولكنه آمنه من العمى فيها والشقاء في الآخرة ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٥ ك٥ ب١٠٦ ح١٨.

الوافي ج٣ ص١٣٥ ب١٢٤ ح٣.

﴿ لم يدع رجل معونة أخيه المسلم حتى يسعى فيها ويواسيه الا ابتلى بمعونة من يأثم ولا يوجر ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٦٦ ك٥ ب١٥٦ ح٣.

الوافي ج٣ ص١٦٥ ب١٧١ ح٣.

(لم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ـ) تقدم في تبع الملك تحت عنوان (وروى انه ذبح الخ)

(لم يكن الرجل عندالله مؤمنا ـ)

انظر الايمان

﴿ لما اسرى بالنبي ﷺ قال يا رب ما حال المؤمن عندك؟ قال يا محمد من أهان لي وليا فقد بارزنى بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائى وما ترددت عن شيء انا فاعله كترددى عن وفاة المؤمن، يكره الموت واكره مساءته، وان من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الغني ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادى المؤمنين من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الى عبد من

عبادي بشيء احب الى مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت اذا سمعه الذى يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها، ان دعانى اجبته وان سألنى اعطيته ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٣٥٢ ك٥ ب١٤٥ ح٨.

الوافي ج٣ ص١٣٠ ب١١١ ح٣.

﴿ لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابداً ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عزوجل اليه ريحين ريحاً يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية، فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخى نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عندالله ﴾ (٦/م)

الكافي ج٣ ص١٢٧ ك١١ ب١٢ ح١

(لو ان مؤمنا دعانى الى طعام ـ)

انظر الاجابة

﴿ لو ان مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عزوجل اليه شيطانا يؤذيه ويجعل الله له من ايمانه أُنساً لا يستوحش معه الى احد ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٠ ك٥ ب١٠٥ ذيل ح٣.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ذيل ح٣.

﴿ لو ان مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لا بتعث الله له من يؤذيه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥١ ك٥ ب١٠٥ ذيل ح١١.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ذيل ح٧.

﴿ لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ـ﴾ (٤ ـ ١)

الفقيه ج٤ ص٢٩٥ ب١٧٦ ذيل ح٧٢.

﴿ لولا ان يجد عبدى المؤمن في قلبه لعصبت رأس الكافر بعصابة حديد لا يصدع رأسه ابداً ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٧ ك٥ ب١٠٦ ح٢٤.

الوافي ج٣ ص١٣٥ ب١٢٢ ح٧.

﴿ لو لم يكن فى الارض الا مؤمن واحد لاستغنيت به عن جميع خلقى ولجعلت له من ايمانه أُنساً لا يحتاج الى احد ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٢٤٥ ك٥ ب١٠١ ح٢.

الوافي ج٣ ص١٣١ ب١١٣ ح١.

(لو لم يكن في الدنيا الا واحد ـ) يأتي تحت عنوان (ما ترددت في شيء الخ)

(لو لم يكن من خلقي فى الارض فيما بين المشرق ـ) يأتي تحت عنوان (ليأذن الخ)

﴿ لو يعلم المؤمن ماله من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٥ ك ٥ ب١٠٦ ذيل ح١٥.

الوافي ج٣ ص١٣٥ ب١٢٢ ذيل ح٥.

﴿ ليأذن بحرب مني من أذى عبدى المؤمن وليأمن غضبى من اكرم عبدى المؤمن، ولو لم يكن من خلقى في الارض فيما بين المشرق والمغرب الا مؤمن واحد مع امام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت في ارضي ولقامت سبع سماوات وارضين بهما ولجعلت لهما من ايمانهما أُنساً لا يحتاجان الى انس سواهما ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٥٠ ك ٥ ب١٤٥ ح١.

الوافي ج٣ ص١٦١ ب١٦٢ ح١.

﴿ ليس بولي لي من اكل مال مؤمن حراما ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٣١٤ ك١٧ ب١٠٩ ح٤٣.

﴿ ليس كل من قال بولايتنا مؤمنا ولكن جعلوا أُنسا للمؤمنين ﴾ (٧)

الكافي ج٢ ص٢٤٤ ك ٥ ب١٠٠ ح٧.

الوافي ج٣ ص١٢٩ ب١١٠ ح٦.

(ليس من مؤمن فى الجنة الا وله جنان كثيرة ـ) تقدم فى الجنة تحت عنوان (يوم نحشر المتقين الخ)

(ما ابتلى المؤمن بشيء اشد ـ)

انظر الثلاثة

(ما ادنى ما يكون به العبد مؤمنا ـ)

انظر الشرك

(ما ارى شيئا يعدل زيارة المؤمن ـ)

انظر اطعام المؤمن

(ما اعطى مؤمن قط ـ)

انظر حسن الظن بالله

﴿ ما افلت المؤمن[1] من واحدة من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاث عليه اما بغض من يكون معه فى الدار، يغلق عليه بابه يؤذيه، او جار يؤذيه، او من في طريقه الى حوائجه يؤذيه ولو ان مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عزوجل اليه شيطاناً يؤذيه ويجعل الله له من ايمانه أُنسا لا يستوحش معه الى احد ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٩ ك ٥ ب١٠٥ ح٣.

(١) ما افلت اى ما تخلص ذكرها فى المجمع في مادة (فلت).

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ح٣.

(ما اقبح بالمؤمن ان تكون ـ)

انظر الطمع

﴿ ما اقلنا لو اجتمعنا على شاة ما افنيناها؟ فقال الا احدثك باعجب من ذلك، المهاجرون والانصار ذهبوا الا ـ واشار بيده ـ ثلاثة قال حمران فقلت جعلت فداك ما حال عمار؟ قال رحم الله عمارا ابا اليقظان بايع وقتل شهيدا، فقلت في نفسي ما شيء افضل من الشهادة فنظر الي فقال لعلك ترى انه مثل الثلاثة ايهات ايهات ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٤٤ ك٥ ب١٠٠ ح٦.

الوافي ج٣ ص١٢٩ ب١١٠ ح٧.

(ما التقى مؤمنان قط الا ـ) انظر الحب

﴿ ما بال المؤمن احد (اعز) شيء؟ فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء؟ قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيه لما يعلم من عز مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء؟ قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره ﴾ (٥/٦)

الفقيه ج٣ ص٣٦٥ ب١٧٨ ح٢٦.

الوافي ج٣ ص١٣٦ ب١٢٦ ح١.

(ما بال المؤمن قد يكون اشح شيء ـ)

تقدم تحت عنوان (ما بال المؤمن احد الخ)

(ما بال المؤمن قد يكون انكح شيء ـ)

تقدم تحت عنوان (ما بال المؤمن احد الخ)

﴿ ما ترددت عن شيء انا فاعله كترددى عن وفاة المؤمن، يكره الموت واكره مساءته ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٣٥٢ ك٥ ب١٤٥ ذيل ح٨.

الوافي ج٣ ص١٣٠ ب١١١ ذيل ح٣.

﴿ ما ترددت عن شيء انا فاعله كترددى عن موت المؤمن، يكره الموت واكره مساءته ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٣٥٢ ك٥ ب١٤٥ ذيل ح٧.

الوافي ج٣ ص١٣٠ ب١١١ ذيل ح٤.

﴿ ما ترددت في شيء انا فاعله كترددى في عبدى المؤمن، انى احب لقائه فيكره الموت فاصرفه عنه ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ ك ٥ ب ١٤٥ ذيل ح ١١.
الوافي ج ٣ ص ١٣٠ ب ١١١ ذيل ح ٥.

﴿ ما ترددت في شيء انا فاعله كترددى في موت عبدي المؤمن، انني لاحب لقاءه ويكره الموت فاصرفه عنه، وانه ليدعونى فاجيبه وانه ليسألنى فاعطيه، ولو لم يكن فى الدنيا الا واحد من عبيدى مؤمن لاستغنيت به عن جميع خلقى ولجعلت له من ايمانه أُنساً لا يستوحش الى احد ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ ك ٥ ب ١٠١ ح ٦.
الوافي ج ٣ ص ١٣١ ب ١١٣ ح ٥.

﴿ ما تقول في مسلم اتى مسلما زايراً (او طالب حاجة) وهو في منزله فأستاذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه؟ قال يا اباحمزة ايّما مسلم اتى مسلماً زايراً او طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا فقلت جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا؟ قال نعم يا اباحمزة ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ ك ٥ ب ١٥٥ ح ٤.
الوافي ج ٣ ص ١٦٥ ب ١٧٢ ح ٣.

(ما حق المؤمن على المؤمن ـ)

انظر الحقوق

(ما سد الله عزوجل على مؤمن باب رزق الا ـ) انظر طلب الرزق

(ما عبدالله بشيء افضل من أداء حق المؤمن ـ) انظر الحقوق

﴿ ما عجبت من شيء كعجبى من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له ـ ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٦٩ ك ١٧ ب ١ ذيل ح ١.

﴿ ما كان فيما مضى ولا فيما بقى ولا فيما انتم فيه مؤمن الا وله جار يؤذيه ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٥١ ك ٥ ب ١٠٥ ح ١٢.
الوافي ج ٣ ص ١٣٣ ب ١١٨ ح ٨.

(ما كان من ولد آدم مؤمن الا ـ) انظر الفقراء

﴿ ما كان ولا يكون الى ان تقوم الساعة مؤمن الا وله جار يؤذيه ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ ك ٥ ب ١٠٥ ح ١٣.
الوافي ج ٣ ص ١٣٣ ب ١١٨ ح ٩.

﴿ ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن

الا وله جار يؤذيه، ولو ان مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لابتعث الله له من يؤذيه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥١ ك٥ ب١٠٥ ح١١.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ح٧.

(ما من انسان يطعن في عين مؤمن ـ)

انظر السبّ

(ما من جبار الا ومعه مؤمن ـ)

انظر السلطان

(ما من ذنب الا وقد طبع عليه عبد مؤمن ـ) انظر اللمم

(ما من رجل يدخل بيته ـ)

انظر إطْعام المؤمن

(ما من عبد زار قبر مؤمن ـ)

انظر القبور

(ما من عبد مؤمن يدعو بهن مقبلا ـ) تقدم في التمجيد تحت عنوان (ان لله ثلاث ساعات الخ)

(ما من عبد مؤمن يسال الله ـ)

انظر الدعاء

(ما من عبد مؤمن يغسل ـ) انظر الغسل

(ما من مؤمن اقرض مؤمنا ـ)

انظر القرض

(ما من مؤمن الا وفيه دعابة ـ)

انظر الدعابة

﴿ ما من مؤمن الا وقد وكل الله به اربعة شيطانا يغويه يريد ان يضله، وكافراً يغتاله، (يقاتله) ومؤمنا يحسده، وهو اشدهم عليه، ومنافقا يتتبع عثراته ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥١ ك٥ ب١٠٥ ح٩.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ح٥.

(ما من مؤمن الا ولقلبه ـ) انظر القلب

(ما من مؤمن الا وله ذنب ـ) انظر اللمم

(ما من مؤمن دعا للمؤمنين ـ)

انظر الدعاء

(ما من مؤمن ولا كافر الا ـ)

انظر الميت

(ما من مؤمن يذنب ـ) انظر الاستغفار

﴿ ما من مؤمن يشفى نفسه الا بفضيحتها لان كل مؤمن ملجم ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٩ ك٥ ب١٠٥ ذيل ح١.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ذيل ح١.

(ما من مؤمن يصاب بمصيبة ـ)

انظر المصيبة

(ما من مؤمن يصوم ـ) انظر الصوم

﴿ ما من مؤمن يصيبه شيء من

الرفاهية في دولة الباطل الا ابتلى قبل موته، اما في بدنه واما في ولده واما في ماله حتى يخلصه الله مما اكتسب في دولة الباطل ويوفر له حظه في دولة الحق فاصبر وابشر﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٤٧ ك ٥ ب١٩٦ ذيل ح١٢.

(ما من مؤمن يغسل مؤمنا ـ)

انظر الغسل

(ما من مؤمن يقارف ـ) انظر الاستغفار

(ما من مؤمن يكون في منزله ـ)

انظر العنز

(ما من مؤمن يمشي ـ)

انظر السعي في حاجة المؤمن

﴿ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه، الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عزوجل عليها وبكته اثوابه، وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملكان الموكلان به﴾ (٦)

الفقيه ج٢ ص١٩٦ ب١٠٣ ح١.

(ما منزلة المؤمن من ربه ـ) تقدم في القرض تحت عنوان (دخلت انا الخ)

﴿ما يبالي من عرفه الله هذا الامر ان يكون على قلة جبل يأكل من نبات حتى يأتيه الموت﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٤٥ ك ٥ ب١٠١ ح٣.

الوافي ج٣ ص١٣١ ب١١٣ ح٣.

(ما يخرج مؤمن عن الدنيا ـ)

انظر التلقين

(ما يزال لهم والغم بالمؤمن ـ)

انظر الذنب

(ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل ـ)

انظر حُسْن الخلق

(ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا ـ)

انظر التزويج

﴿ما ينبغي للمؤمن ان يستوحش الى اخيه فمن دونه، المؤمن عزيز في دينه﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٥ ك ٥ ب١٠١ ح٤.

الوافي ج٣ ص١٣١ ب١١٣ ح٨.

﴿المؤمن اخو المؤمن عينه ودليله فلم تكونوا تضيعوا بحضرتي﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٦٧ ك ٥ ب٧٢ ذيل ح١٠.

الوافي ج٣ ص١٩ ب٧٩ ذيل ح١٠.

﴿ المؤمن اخو المؤمن[١] عينه ودليله، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٦٦ ك٥ ب٧٢ ح٣.

الكافي ج٢ ص١٦٧ ك٥ ب٧٢ ح٨.

الوافي ج٣ ص١٠١ ب٧٩ ح٧.

﴿ المؤمن اخو المؤمن كالجسد الواحد ان اشتكى شيئا منه وجد الم ذلك في سائر جسده، وارواحهما من روح واحدة، وان روح المؤمن لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٦٦ ك٥ ب٧٢ ح٤.

الوافي ج٣ ص١٠١ ب٧٩ ح٣.

﴿ المؤمن اخو المؤمن لابيه وأُمه، فاذا اصاب روحا من تلك الارواح في بلد من البلدان حزن حزنت هذه لانها منها[٢] ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص١٦٦ ك٥ ب٧٢ ذيل ح٢.

الوافي ج٣ ص١٠١ ب٧٩ ذيل ح٢.

﴿ المؤمن اخو المؤمن لابيه وأُمه، لان الله عزوجل خلق المؤمنين من طينة الجنان واجرى في صورهم من ريح الجنة، فلذلك هم اخوة لِأَبٍ وأُمّ ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٦٦ ك٥ ب٧٢ ح٧.

الوافي ج٣ ص١٠١ ب٧٩ ح٤.

﴿ المؤمن اصلب من الجبل، الجبل يستقل منه والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٤١ ك٥ ب٩٩ ح٣٧.

الوافي ج٣ ص١٤٣ ب١٣١ ح١.

(المؤمن بين مخافتين ـ)

انظر الخوف والرجاء

﴿ المؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله او يغتابه او يدفعه دفعة ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٣٥ ك٥ ب٩٩ ذيل ح١٩.

الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ذيل ح١٠.

﴿ المؤمن حسن المعونة[٣] خفيف المؤونة[٤] جيد التدبير لمعيشته، لا يلسع

(١) في موضع من الكافي (ان المؤمن اخو المؤمن الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) يأتي تمام الحديث في المؤمنين تحت عنوان (ربما حزنت الخ).

(٣) المعونة من المعن كل ما انتفعت به (المنجد).

(٤) المؤونة ما يدخر من القوت (المنجد).

من جحر مرتين﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٤١ ك٥ ب٩٩ ح٣٨.
الوافي ج٣ ص٣٧ ب١٤ ح٢٦.
﴿المؤمن حليم لا يجهل، وان جهل عليه يحلم، ولا يظلم وان ظلم غفر، ولا يبخل وان بخل عليه صبر﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٣٥ ك٥ ب٩٩ ح١٧.
الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ح١٦.
(المؤمن خلط علمه بالحلم ـ)
انظر الحلم
(المؤمن رحمة على المؤمن ـ)
انظر قضاء حاجة المؤمن
﴿المؤمن عزيز في دينه﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٤٥ ك٥ ب١٠١ ذيل ح٤.
الوافي ج٣ ص١٣١ ب١١٣ ذيل ح٨.
﴿المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ـ﴾ (٤/١)
الفقيه ج٤ ص٢٩٥ ب١٧٦ ذيل ح٧٢.
﴿المؤمن غريب ثلاث مرات﴾ (٥)
الكافي ج٢ ص٢٤٢ ك٥ ب١٠٠ ذيل ح٢.
الوافي ج٣ ص١٢٩ ب١١٠ ذيل ح٢.
الكافي ج١ ص٣٩١ ك٤ ب٩٥ ذيل ح٥.
الوافي ج٢ ص٢٦ ب١٠ ذيل ح٥.
﴿المؤمن غريب فطوبى للغرباء﴾ (٥)
الكافي ج١ ص٣٩١ ك٤ ب٩٥ ذيل ح٥.
﴿المؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص١٢٥ ك١٧ ب٤١ ذيل ح٦.
التهذيب ج٦ ص٣٦٩ ب٩٣ ذيل ح١٨٧.
﴿المؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة ـ﴾ (٥)
الكافي ج٥ ص٣٣٩ ك١٨ ب٢١ ذيل ح١.
﴿المؤمن كمثل شجرة لا يتحات ورقها في شتاء ولا صيف، قالوا يا رسول الله وما هي؟ قال النخلة﴾ (٦/م)
الكافي ج٢ ص٢٣٥ ك٥ ب٩٩ ح١٦.
الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ح١٥.
(المؤمن لا يحتشم من اخيه ـ)
انظر الأُنْس
(المؤمن لا يخون ـ) تقدم في الدَيْن تحت عنوان (انى اريد الخ)
﴿المؤمن لا يمضي عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٥٤ ك٥ ب١٠٦ ح١١.
الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ح١٤.

(المؤمن لا يوصف وان المؤمن ـ) تقدم في المصافحة تحت عنوان (ان الله لا يوصف الخ)

﴿ المؤمن له قوة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، وحرص في فقه، ونشاط في هدى، وبرّ في استقامة، وعلم في حلم، وكيس في رفق، وسخاء في حق، وقصد في غنى، وتجمل في فاقة، وعفو في قدرة، وطاعة لله في نصيحة، وانتهاء في شهوة، وورع في رغبة، وحرص في جهاد، وصلاة في شغل، وصبر في شدة، وفي الهزاهز وقور، وفي المكاره صبور، وفي الرخاء شكور، ولا يغتاب ولا يتكبر ولا يقطع الرحم، وليس بواهن ولا فظ ولا غليظ ولا يسبقه بصره ولا يفضحه بطنه ولا يغلبه فرجه، ولا يحسد الناس، يعير ولا يعير، ولا يسرف، ينصر المظلوم ويرحم المسكين، نفسه منه في عناء، والناس منه في راحة، لا يرغب في عز الدنيا ولا يجزع من ذلّها، للناس هم قد اقبلوا عليه وله هم قد شغله، لا يرى في حكمه نقص، ولا في رأيه وهن، ولا في دينه ضياع يرشد من استشاره، ويساعد من ساعده ويكيع عن الخنا والجهل ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٣١ ك٥ ب٩٩ ح٤.
الوافي ج٣ ص٣٥ ب١٤ ح٥.

(المؤمن مألوف ـ) انظر حُسْن الخلق

﴿ المؤمن مؤمنان فمؤمن صدق بعهد الله ووفى بشرطه وذلك قول الله عزوجل «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» فذلك الذي لا تصيبه اهوال الدنيا ولا اهوال الآخرة وذلك ممن يشفع ولا يشفع له ومؤمن كخامة الزرع، تعوج احيانا وتقوم احيانا، فذلك ممن تصيبه اهوال الدنيا واهوال الآخرة وذلك ممن يشفع له ولا يشفع ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٨ ك٥ ب١٠٤ ح١.
الوافي ج٣ ص١٣٢ ب١١٦ ح١.

﴿ المؤمن مؤمنان مؤمن وفى لله بشروطه التي شرطها عليه، فذلك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وذلك من يشفع ولا يشفع له وذلك ممن لا تصيبه اهوال الدنيا ولا اهوال الآخرة ومؤمن زلت به قدم فذلك كخامة الزرع كيفما كفئته الريح انكفأ وذلك ممن تصيبه اهوال الدنيا والآخرة ويشفع له وهو على خير ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٨ ك٥ ب١٠٤ ح٢.
الوافي ج٣ ص١٣٢ ب١١٦ ح٢.
(المؤمن مجلسه ـ) تقدم تحت عنوان (ان المؤمن مجلسه الخ)
﴿المؤمن محرم للمؤمن ـ﴾ (٦)
التهذيب ج٥ ص٤٠١ ب٢٦ ذيل ح٤١.
﴿المؤمن محرم المؤمنة ـ﴾ (٦)
الفقيه ج٢ ص٢٦٩ ب١٥٨ ذيل ح٣.
﴿المؤمن معان ويقال والمحسن معان﴾ (غ)
الكافي ج٦ ص١٨٧ ك٢١ ب١١ ذيل ح١١.
(المؤمن معقب ـ) انظر التعقيب
﴿المؤمن مكفّر وفي رواية أُخرى وذلك ان معروفه يصعد الى الله فلا ينشر في الناس والكافر مشكور﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٥١ ك٥ ب١٠٥ ح٨.
الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ح١٣.
(المؤمن من آمن جاره ـ) انظر الجار
﴿المؤمن من ائتمنه المسلمون على اموالهم وانفسهم[1]﴾ (٥)
الكافي ج٢ ص٢٣٤ ك٥ ب٩٩ ذيل ح١٢

و١٩.
الفقيه ج٤ ص٢٦٢ ب١٧٦ ذيل ح٤ بتفاوت.
الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ذيل ح٩.
﴿المؤمن من آمنه المسلمون على اموالهم ودمائهم، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات ـ﴾ (م)
الفقيه ج٤ ص٢٦٢ ب١٧٦ ذيل ح٤.
الكافي ج٢ ص٢٣٤ ك٥ ب٩٩ ذيل ح١٢ بتفاوت.
الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ذيل ح٩ بتفاوت.
﴿المؤمن من طاب مكسبه، وحسنت خليقته، وصحت سريرته، وانفق الفضل من ماله، وامسك الفضل من كلامه، وكفى الناس شرّه وانصف الناس من نفسه﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٣٥ ك٥ ب٩٩ ح١٨.
الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ح١٧.
(المؤمن وحده جماعة ـ) انظر الجماعة
(المؤمن وحده حجة ـ) انظر الجماعة
(المؤمن يأكل بشهوة اهله ـ)
انظر العيال

(١) في موضع من الكافي (من ائتمنه المؤمنون على انفسهم واموالهم الخ).

(المؤمن يزور اهله ـ) انظر الميت

﴿ المؤمن يصمت ليسلم وينطق ليغنم، لا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته من البعداء ولا يعمل شيئا من الخير رياء ولا يتركه حياء، ان زكى خاف مما يقولون ويستغفر الله لما لا يعلمون، لا يغره قول من جهله ويخاف احصاء ما عمله ﴾ (٤)

الكافي ج٢ ص٢٣١ ك٥ ب٩٩ ح٣.

الوافي ج٣ ص٣٥ ب١٤ ح٣.

(المؤمن يعلم بمن يزور قبره ـ)

انظر القبور

(المؤمن يعمل بين مخافتين ـ)

انظر الخوف والرجاء

(المؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ـ)

تقدم في الامر بالمعروف تحت عنوان (ان الله فوض الخ)

﴿ المؤمنون هيّنون لَيّنون كالجمل الانف اذا قيد انقاد، وان انيخ على صخرة استناخ ﴾ (غ)

الكافي ج٢ ص٢٣٤ ك٥ ب٩٩ ح١٤.

الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ح١٢.

﴿ المؤمنة اعز من المؤمن والمؤمن اعز من الكبريت الاحمر فمن رأى منكم الكبريت الاحمر؟ ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٤٢ ك٥ ب١٠٠ ح١.

الوافي ج٣ ص١٢٩ ب١٠٠ ح١.

﴿ مثل المؤمن كمثل خامة الزرع تكفئها الرياح كذا وكذا، وكذلك المؤمن تكفئها الاوجاع والامراض، ومثل المنافق كمثل الارزبّة[1] المستقيمة التي لا يصيبها شيء حتى يأتيه الموت فيقصفه قصفا ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٢٥٧ ك٥ ب١٠٦ ح٢٥.

الوافي ج٣ ص١٣٥ ب١٢٢ ح٦.

﴿ مرّ اميرالمؤمنين عليه السلام بمجلس من قريش، فاذا هو بقوم بيض ثيابهم، صافية الوانهم، كثير ضحكهم، يشيرون باصابعهم الى من يمر بهم، ثم مر بمجلس للأوس والخزرج فاذا قوم بليت منهم الابدان ودقت منهم الرقاب واصفرت منهم الالوان، وقد تواضعوا بالكلام، فتعجب علي عليه السلام من ذلك ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وأمي انى مررت بمجلس لآل فلان ثم

(١) الارزبة من (رزب) عصاة كبيرة من حديدة (المجمع).

وصفهم ومررت بمجلس للأوس والخزرج فوصفهم، ثم قال: وجميع مؤمنون، فاخبرني يارسول الله بصفة المؤمن؟ فنكس رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال عشرون خصلة في المؤمن فان لم تكن فيه لم يكمل ايمانه، ان من اخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون الصلاة، والمسارعون الى الزكاة والمطعمون المسكين، الماسحون رأس اليتيم، المطهرون اطمارهم المتزرون على اوساطهم الذين ان حدثوا لم يكذبوا، واذا وعدوا لم يخلفوا، واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا تكلموا صدقوا، رهبان بالليل، اسد بالنهار، صائمون النهار، قائمون الليل لا يؤذون جارا ولا يتأذى بهم جار، الذين مشيهم على الارض هون وخطاهم الى بيوت الارامل وعلى اثر الجنائز، جعلنا الله وإياكم من المتقين ﴿ (٥) أو (٦)

الكافي ج٢ ص٢٣٢ ك٥ ب٩٩ ح٥.

الوافي ج٣ ص٣٥ ب١٤ ح٦.

(مصافحة المؤمن ـ) انظر المصافحة

(مشى الرجل في حاجة اخيه المؤمن ـ)

انظر السعي في حاجة المؤمن

(ملعون كل مال لا يزكى ـ) انظر الزكاة

(من اتى قبر اخيه المؤمن ـ)

انظر القبور

(من اتاه اخوه المؤمن في حاجة ـ)

انظر قضاء حاجة المؤمن

(من اجلال الله تعالى اجلال المؤمن ـ)

انظر اجلال الكبير

﴿ من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٩٢ ك٥ ب٨٢ ح١٦.

الكافي ج٤ ص٥١ ك١٣ ب٨٥ ح٧ بتفاوت.

التهذيب ج٤ ص١١٠ ب٢٩ ح٥٢ بتفاوت.

﴿ من احب الاعمال الى الله تعالى اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه ﴾ (٦)

الكافي ج٤ ص٥١ ك١٣ ب٨٥ ح٧.

الكافي ج٢ ص١٩٢ ك٥ ب٨٢ ح١٦ بتفاوت.

التهذيب ج٤ ص١١٠ ب٢٩ ح٥٢.

(من احيى مؤمنا فكأنما ـ)

انظر إطْعام المؤمن

(من اخذ من وجه اخيه المؤمن ـ)

انظر إلْطاف المؤمن وإكْرامه

﴿ من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر

الاقتار، والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس، وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم ﴾ (٤)

الكافي ج٤ ص٢٤١ ك٥ ب٩٩ ح٣٦.

الوافي ج٣ ص٣٧ ب١٤ ح٢٥.

(من ادخل السرور على المؤمن ـ)

انظر إدْخال السرور على المؤمنين

﴿ من ادخل على مؤمن سرورا ثم قال ـ ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص١٨٩ ك٥ ب٨٢ ذيل ح٣.

(من ادخل على مؤمن سرورا خلق الله ـ)

انظر إدخال السرور على المؤمنين

﴿ من ادخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيامة ﴾ (٨)

الكافي ج٢ ص١٩٧ ك٥ ب٨٤ ذيل ح٢.

﴿ من اذل لي ولياً فقد ارصدني بالمحاربة ومن حاربني حاربته ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٢٥٣ ك٥ ب١٤ ذيل ح١٠.

الوافي ج٣ ص١٣٠ ب١١١ ذيل ح٦.

﴿ من استخف بمؤمن ذي شيبة ارسل الله اليه من يستخف به قبل موته ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦٥٨ ك٨ ب١٦ ذيل ح٥.

الوافي ج٣ ص١٠٠ ب٧٧ ذيل ح٥.

﴿ من استخف بمؤمن فينا استخف وضيّع حرمة الله عزوجل ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٠٢ ذيل ح٧٣.

الوافي ج٣ ص١٦٥ ب١٧١ ذيل ح٦.

﴿ من استذل عبدى المؤمن فقدبارزنى بالمحاربة، وما ترددت في شيء انا فاعله، كترددى في عبدى المؤمن، انى احب لقاءه فيكره الموت فاصرفه عنه، وانه ليدعونى فى الامر فأستجيب له بما هو خير له ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٣٥٤ ك٥ ب١٤٥ ح١١.

الوافي ج٣ ص١٣٠ ب١١١ ح٥.

﴿ من استذل مؤمنا واستحقره لقلة ذات يده ولفقره شهّره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٥٣ ك٥ ب١٤٥ ح٩.

الوافي ج٣ ص١٦١ ب١٦٢ ح٦.

﴿ من استشار اخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله عزوجل رأيه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٦٣ ك٥ ب١٥٣ ح٥.

الوافي ج٣ ص١٦٤ ب١٧٠ ح٦.

(من اشبع مؤمنا وجبت ـ)

انظر إطْعام المؤمن

(من اطعم ثلاثة نفر ـ)

انظر إطْعام المؤمن

(من اطعم مؤمنا حتى يشبعه ـ)

انظر إطعام المؤمن

(من اطعم مؤمنا من جوع ـ)

انظر إطْعام المؤمن

(من اطعم مؤمنا موسرا ـ)

انظر إطْعام المؤمن

(من اطلع على مؤمن في منزله ـ)

انظر الدية

﴿ من اَعان على مؤمن بشطر كلمة جاء[1] يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص٦٨ ب ١٩ ح ٧.

الكافي ج ٢ ص٣٦٨ ك ٥ ب١٥٨ ح ٣ بتفاوت.

الوافي ج٣ ص١٦١ ب١٦٣ ح٣.

﴿ مَن اَعان على مؤمن بشطر كلمة لقى الله عزوجل يوم[2] القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتى[3] ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص٣٦٨ ك ٥ ب١٥٨ ح ٣.

الفقيه ج ٤ ص٦٨ ب ١٩ ح ٧.

الوافي ج٣ ص١٦١ ب١٦٣ ح٣.

(من اعان مؤمنا ـ)

انظر تفريج كرب المؤمن

(من اعتق مؤمنا ـ) انظر العتق

(من اغاث أخاه المؤمن ـ)

انظر تفريج كرب المؤمن

(من اغتاب اخاه المؤمن ـ) انظر الغيبة

(من اغتاب مؤمنا ـ) انظر الجهاد

﴿ من اكرم مؤمنا فَبِكَرامة الله بدأ ـ ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص٦٥٨ ك٨ ب١٦ ذيل ح ٥.

الوافي ج٣ ص١٠٠ ب٧٧ ذيل ح ٥.

(من أنّب مؤمنا ـ) انظر التعيير

﴿ من اهان لي وليّاً فقد ارصد لمحاربتى ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص٣٥١ ك ٥ ب ١٤٥ ح ٣.

الوافي ج٣ ص١٣٠ ب١١١ ح ٤.

﴿ من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتى وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي ﴾ (٦)

---

(١) فى الكافي (لقى الله الخ).

(٢) فى الفقيه (جاء يوم الخ).

(٣) فى الفقيه (من رحمة الله).

الكافي ج٢ ص٣٥١ ك٥ ب١٤٥ ح٥.
الوافي ج٣ ص١٦١ ب١٦٢ ح٣.

﴿ من اهان لي وليا فقدارصد لمحاربتى وما تقرب الي عبد بشيء أحبّ الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه، فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها، ان دعانى اجبته وان سألنى اعطيته وما ترددت عن شيء انا فاعله كترددى عن موت المؤمن، يكره الموت واكره مساءته ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٣٥٢ ك٥ ب١٤٥ ح٧.
الوافي ج٣ ص١٦١ ب١٦٢ ح٣ و٤.

﴿ من اهان لي وليا فقد بارزنى بالمحاربة وانا اسرع شيء إلى نصرة اوليائى ـ ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٣٥٢ ك٥ ب١٤٥ ذيل ح٨.
الكافي ج١ ص١٤٤ ك٣ ب٢٣ ذيل ح٦.
الوافي ج٣ ص١٣٠ ب١١١ ذيل ح٣.

(من ايّ شيء خلق الله طينة المؤمن ـ) انظر الطينة

﴿ من بخل بمعونة اخيه المسلم والقيام له في حاجته (الا) ابتلى بمعونة من يأثم عليه ولا يوجر ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٣٦٥ ك٥ ب١٥٦ ح١.
الوافي ج٣ ص١٦٣ ب١٧١ ح١.

(من بهت مؤمنا ـ) انظر الغيبة
(من حفر لمؤمن قبرا ـ) انظر القبور
(من حق المؤمن على اخيه ـ) انظر الحقوق
(من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ـ) انظر الحقوق

﴿ من حقّر مؤمنا مسكينا او غير مسكين لم يزل الله عزوجل حاقرا له ماقتا حتى يرجع عن محقرته اياه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٥١ ك٥ ب١٤٥ ح٤.
الوافي ج٣ ص١٦١ ب١٦٢ ح٧.

(من حمل مؤمنا على ـ) انظر النعال
(من دمر على مؤمن ـ) انظر الدية
(من دهّن مؤمنا ـ) انظر الدهن

﴿ من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو فى النار، ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون فى النار ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٦٨ ك٥ ب١٥٨ ح٢.
الوافي ج٣ ص١٦١ ب١٦٣ ح٢.

﴿ من روي على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٥٨ ك٥ ب١٤٩ ح١.

الوافي ج٣ ص١٦٣ ب١٦٦ ح٥.

(من زار اخاه المؤمن ـ)

انظر زيارة الإخْوان

(من ستر على مؤمن ـ)

انظر تفريج كرب المؤمن

(من سر مؤمنا فقد ـ)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

﴿ من سرته حسنة وسائته سيئة فهو مؤمن ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٣٢ ك٥ ب٩٩ ح٦.

الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ح٧.

﴿ من سره ان يتم الله له ايمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليتق الله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية ائمة المؤمنين، اقام الصلاة وايتاء الزكاة، واقراض الله قرضا حسنا، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل في جملة قوله، ـ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٠ ذيل ح١.

روضة الوافي ج١٤ ص٢٨ ب١٢ ذيل ح١.

﴿ من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ الى الله من عدوّهم ويسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مَنْ دون ذلك أَلَمْ تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون، قال «اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا» فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ـ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٠ ذيل ح١.

روضة الوافي ج١٤ ص٢٨ ذيل ب١٢.

﴿ من سعى في حاجة لاخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٣٦٢ ك٥ ب١٥٣ ح١.

الوافي ج٣ ص١٦٤ ب١٧٠ ح١.

(من سعادة المؤمن دابة ـ) انظر الدابة

(من سقى مؤمنا شربة ـ)

انظر إطْعام المؤمن

﴿ من سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ﴾ (٤)

الكافي ج٢ ص٢٠١ ك٥ ب٨٦ ذيل ح٥.

(من شيع جنازة مؤمن ـ) انظر التشييع

﴿ من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروءته وظهر عدله ووجبت اخوته ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٣٩ ك٥ ب٩٩ ح٢٨.

الوافي ج٣ ص١٠٤ ب٨١ ح٣.

﴿ من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعفى نفسه بالصيام والقيام، قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله؟ قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكْراً، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر أرواحهم في اجسادهم خوفاً من العذاب وشوقا الى الثواب ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٢٣٧ ك٥ ب٩٩ ح٢٥.

الوافي ج٣ ص٣٨ ب١٤ ح٤٠.

﴿ من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافراً ـ ﴾ (٦)

الكافي ج١ ص١٨٧ ك٤ ب٨ ذيل ح١١.

(من علامات المؤمن ثلاث ـ)

انظر الثلاثة

(من عيّر مؤمنا ـ) انظر التعيير

(من غسل ميتا مؤمنا ـ) انظر الميت

(من فتك بمؤمن يريد ماله ـ)

انظر الدية

(من فرّج عن مؤمن فرج الله ـ)

انظر تفريج كرب المؤمن

(من فرّج عن مؤمن كربة ـ)

انظر تفريج كرب المؤمن

(من فطّر في هذا الشهر مؤمنا ـ)

انظر الإفْطار

(من قال في مؤمن ـ) انظر الغيبة

(من قال لأخيه المؤمن مرحباً ـ)

انظر إلْطاف المؤمن وإكْرامه

(من قتل مؤمنا على دينه ـ) تقدم في القتل تحت عنوان (ومن يقتل مؤمنا متعمداً الخ)

(من قتل مؤمنا متعمدا اقيد ـ)

انظر الدية

(من قتل مؤمنا متعمدا فانه ـ)

انظر الدية

﴿ من قصد اليه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عزوجل ﴾ (٧)

الكافي ج٢ ص٣٦٦ ك٥ ب١٥٦ ح٤.

الكافي ج٢ ص٣٦٨ ك٥ ب١٥٧ ذيل ح٤.

الوافي ج٣ ص١١٨ ب٩٨ ذيل ح١٠.

الوافي ج٣ ص١٦٥ ب١٧١ ح٤.

(من قضى لاخيه المؤمن حاجة ـ)

انظر قضاء حاجة المؤمن

(من كان مؤمنا فحج ـ) انظر التوبة

(من كان مؤمنا فعمل ـ) انظر التوبة

(من كان مؤمنا فقد عتق ـ) انظر العتق

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٣٦٤ ك٥ ب١٥٤ ح٢.

الوافي ج٣ ص١٥٧ ب١٥٥ ح٧.

﴿ من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى سكناها فمنعه ايّاها قال الله عزوجل يا ملائكتي ابخل عبدي على عبدي بسكنى الدار الدنيا وعزتي وجلالي لا يسكن جناني ابداً ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٦٧ ك٥ ب١٥٧ ح٣.

الوافي ج٣ ص١٦٥ ب١٧١ ح٧.

(من كسا مؤمنا ـ) انظر الكسوة

﴿ من كسر مؤمنا فعليه جبره ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥ ك٥ ب٢١ ذيل ح٢.

(من كفن مؤمنا ـ) انظر الكفن

(من مات يوم الخميس ـ) انظر الموت

﴿ من مشى في حاجة اخيه ثم لم يناصحه فيها كان كمن خان الله ورسوله، وكان الله خصمه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٦٣ ك٥ ب١٥٣ ح٤.

الوافي ج٣ ص١٦٤ ب١٧٠ ح٤.

(من مشى في حاجة اخيه المؤمن ـ)

انظر قضاء حاجة المؤمن

﴿ من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله عزوجل يوم لاظل الا ظله ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٦٨ ك٥ ب١٥٨ ح١.

الوافي ج٣ ص١٦١ ب١٦٣ ح١.

(من نفّس عن مؤمن كربة ـ)

انظر تفريج كرب المؤمن

(الموت كفارة ذنب كل مؤمن ـ)

انظر الموت

(ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ـ)

انظر الولد

﴿ الناس كلهم بهائم ـ ثلاثا ـ إلا قليل من المؤمنين، والمؤمن غريب ـ ثلاث مرات ـ ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٤٢ ك٥ ب١٠٠ ح٢.

الوافي ج٣ ص١٢٩ ب١١٠ ح٢.

(نجاة المؤمن في حفظ لسانه ـ)

انظر السكوت

(نهران مؤمنان ـ) انظر الماء

(نية المؤمن خير من عمله ـ) انظر النية

(وايّما مؤمن خطب الى اخيه ـ)

انظر المهر

(ودّ المؤمن للمؤمن فى الله ـ)

انظر الحب

﴿ وذلك ان معروفه يصعد الى الله فلا ينشر فى الناس والكافر مشكور ﴾ (غ)

الكافي ج٢ ص٢٥١ ك٥ ب١٠٥ ذيل ح٨.

الوافي ج٣ ص١٣٣ ب١١٨ ذيل ح١٣.

(وذلك لكل مؤمن ـ) يأتي فى الولد تحت عنوان (دخل رسول الله ﷺ الخ)

(ورأيت صاحب المال اعز من المؤمن ـ)

تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال الخ)

(ورأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ـ)

تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابوعبدالله الخ)

(ورأيت المؤمن لا يستطيع ان ينكر إلا بقلبه ـ) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال الخ)

(ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ـ)

تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال الخ)

(ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ـ) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال الخ)

(والله في عون المؤمن ـ)

انظر تفريج كرب المؤمن

(والله لا يلح عبد مؤمن ـ) انظر الدعاء

(وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ـ) تقدم فى الحجة تحت عنوان (كنا مع الرضا عليه السلام)

(ومن قتل مؤمنا خطأ ـ) تقدم فى الصوم تحت عنوان (يا زهري الخ)

(ومن يقتل مؤمنا متعمداً ـ) انظر القتل

﴿ وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية ـ ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٢٩٩ ك٥ ب١١٨ ذيل ح١.
الوافي ج٣ ص١٤٦ ب١٣٧ ذيل ح٢.

(ويستجيب الذين آمنوا ـ الى أن قال ـ هو المؤمن يدعو لاخيه ـ) انظر الدعاء

(هذا الذي ظهر بوجهى ـ) تقدم تحت عنوان (ان هذا الخ)

(هذا الذي قد ظهر بوجهى ـ) تقدم تحت عنوان (ان هذا الخ)

(هل كتب الله البلاء الا على المؤمن ـ) تقدم فى الجماعة تحت عنوان (عن المجذوم الخ)

(هل للمؤمن فضل على المسلم في شيء ـ) تقدم فى الاسلام تحت عنوان (الايمان ما استقر الخ)

﴿ هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فو الذي بعث محمداً ﷺ لأنا ابرّ بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك، افتح عينك فانظر قال ويمثل له رسول الله ﷺ واميرالمؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله واميرالمؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلام رفقاؤك، قال فيفتح عينه فينظر فينادى روحه مناد من قبل رب العزة فيقول «يا ايتها النفس المطمئنة (الى محمد وأهل بيته) ارجعي الى ربك راضية (بالولاية) مرضية (بالثواب) فادخلى في عبادي (يعنى محمدا واهل بيته) وادخلى جنتى» فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادى ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٢٧ ك١١ ب١٢ ح٢.

(يا بشير ان المؤمن ـ)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يا جابر ايكتفى من انتحل ـ)

انظر الاطاعة

﴿ يا سليمان اتدرى من المسلم؟ قلت جعلت فداك انتَ أعْلم، قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ثم قال وتدري من المؤمن؟ قال قلت انت اعلم قال (ان) المؤمن من ائتمنه المسلمون على اموالهم وانفسهم، والمسلم حرام على المسلم ان يظلمه او يخذله او يدفعه دفعة تعنته ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٣٣ ك٥ ب٩٩ ح١٢.
الوافي ج٣ ص٣٦ ب١٤ ح٩.

﴿ يـا سـماعة آمنوا عـلى فـرشهم واخافونى اما والله لقد كانت الدنيا وما فيها الا واحد يعبدالله ولو كان معه غيره لاضافه الله عزوجل اليه حيث يقول «ان ابراهيم كان أُمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشـركين» فـغبر بـذلك مـاشاءالله، ثـم ان الله آنسـه باسماعيل واسحاق فصاروا ثلاثة، اما والله ان المؤمن لقـليل وان اهـل الكـفر لكـثير اتدرى لم ذاك؟ فقلت لا ادرى جعلت فداك فقال صيروا أنسا للمؤمنين يبثون اليهم مـا فـي صـدورهم فـيستريحون الى ذلك ويسكنون اليه ﴾ (٧)

الكافي ج٢ ص٢٤٣ ك٥ ب١٠٠ ح٥.
الوافي ج٣ ص١٢٩ ب١١٠ ح٥.

﴿ يا عبدالواحد ما يضر رجلا ـ اذا كان على ذا الرأى ـ ما قال الناس له، ولو قالوا مجنون وما يضره لو كان عـلى رأس جـبل يعبدالله حتى يجيئه الموت ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٤٥ ك٥ ب١٠١ ح١.
الوافي ج٣ ص١٣١ ب١١٣ ح٢.

﴿ يا عثمان انك لو عـلمت مـا مـنزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ﴾ (٦)

الكافي ج٤ ص٣٤ ك١٣ ب٧٦ ذيل ح٤.

﴿ يا عقبة لا يقبل الله مـن العـباد يـوم القيامة إلا هذا الأمْر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عـينه الا ان تبلغ نفسه الي هذه ثم اهوي بيده الي الوريد ثم اتكأ وكان معى المعلى فغمزنى ان أسأله فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه ايّ شيء يرى؟ فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء؟ فقال في كلها يرى ولا يزيد عليها، ثم جلس في آخرها فقال يا عقبة فـقلت لبـيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم؟ فقلت نعم يا ابن رسول الله انما دينى مع دينك فاذا ذهب دينى كان ذلك كيف لى بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي؟ فقال يـراهـما والله، فقلت بابى وأُمى مَنْ هما؟ قـال ذلك رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام، يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابداً حتى تراهما، قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا؟ فـقال لا، يمضى امامه اذا نظر اليهما مـضى امـامه فقلت له يقولان شيئا؟ قـال نـعم يـدخلان جميعا علي المؤمن فيجلس رسول الله ﷺ عند رأسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله ﷺ فيقول يا ولى الله ابشـر انـا رسول الله انى خير لك مما تركت من الدنيا

ثم ينهض رسول الله ﷺ فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لأنفعنّك ثم قال ان هذا في كتاب الله عزوجل قلت أيْن جعلني الله فداك هذا من كتاب الله؟ قال في يونس قول الله عزوجل ههنا «الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم» (٦)

الكافي ج٣ ص١٢٨ ك١١ ب١٣ ح١.

(يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن ـ)

انظر التوبة

يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله عزوجل يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه او دمه وينادي مناد من عندالله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه، قال فيوبخ اربعين يوما ثم يؤمر به الى النار» (٦)

الكافي ج٢ ص٣٦٧ ك٥ ب١٥٧ ح٢.

(يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة ـ)

انظر الوالدان

(اليأس مما في أيدى الناس عزّ للمؤمن ـ)

انظر اليأس

(يبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه ـ)

تقدم في البلاء تحت عنوان (ذكر عند الخ)

(يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه ـ) انظر إلْطاف المؤمن وإكْرامه

(يجب للمؤمن على المؤمن ان يناصحه ـ)

انظر النصيحة

(يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة ـ)

انظر النصيحة

(يحزن عبدى المؤمن ان قترت ـ) تقدم في الكفاف تحت عنوان (ان الله الخ)

(يخرج الله عزوجل المؤمن في الميلاد من الظلمة ـ) تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله لما اراد ان يخلق آدم الخ)

(يدخل على عبدى المؤمن سرورا ـ)

تقدم في ادخال السرور على المؤمنين تحت عنوان (اوحى الله الخ)

(يدخل النار مؤمن؟ ـ) انظر الكفر

(يزنى الزانى وهو مؤمن ـ) انظر الكبائر

(يزور المؤمن اهله ـ) انظر الميت

(يصبح المؤمن او يمسى على ثكل ـ)

انظر الدنيا

(يفرح عبدى المؤمن ان وسعت عليه ـ)

تقدم فى الكفاف تحت عنوان (ان الله الخ)

(يقال للمؤمن في قبره مَنْ ربك ـ)

انظر القبور

(يقول الله عزوجل للملك الموكل بالمؤمن ـ) انظر المرض

(يكون للمؤمن عشرة اقمصة ـ)

انظر اللباس

﴿ يلد المؤمن الكفر ويلد الكافر المؤمن ـ﴾ (٤)

الكافي ج٢ ص٢ ك٥ ب١ ذيل ح١.

الكافي ج٢ ص٦ ك٥ ب٢ ذيل ح١.

(يمشى مع اخيه المؤمن في قضاء حاجته ـ) تقدم في قضاء حاجة المؤمن تحت عنوان (اوحى الخ)

(يموت المؤمن بكل ميتة ـ الا الصاعقة ـ)

انظر الصاعقة

(يموت المؤمن بكل ميتة يموت ـ)

تقدم فى الصاعقة تحت عنوان (عن ميتة الخ)

﴿ ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال، وقار عند الهزاهز، وصبر عند البلاء، وشكر عند الرخاء، وقنوع بما رزقه الله عزوجل، لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة ـ﴾ (م)

الفقيه ج٤ ص٢٥٥ ب١٧٦ ذيل ح١.

الكافي ج٢ ص٤٧ ك٥ ب٢٣ ح١ بتفاوت.

الكافي ج٢ ص٢٣٠ ك٥ ب٩٩ ح٢ بتفاوت.

الوافي ج٣ ص٣٥ ب١٤ ح٢ بتفاوت.

(ينبغى للمؤمن ان لا يموت ـ)

انظر القرآن

﴿ ينبغي للمؤمن ان يخاف الله كأنّه مشرف على النار، ويرجوه رجاء كأنّه من اهل الجنة، ثم قال ان الله عزوجل عند ظن عبده ان خيراً فخيرا وان شراً فشراً﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص٣٠٢ ح٤٦٢.

الوافي ج٣ ص٥٧ ب٣٤ ح٣.

(ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه ـ) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (انى قد سألت الله الخ)

﴿ ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال وقورا عند الهزاهز[1] صبورا عند

(١) الهزاهز، هى الفتن (المجمع).

البلاء، شكورا عند الرخاء، قانعا بما رزقه الله، لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء، بدنه منه في تعب والناس منه في راحة، ان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره، والعقل امير جنوده[1] والرفق اخوه والبر والده[2] ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٧ ك٥ ب٢٣ ح١.

الكافي ج٢ ص٢٣٠ ك٥ ب٩٩ ح٢.

الفقيه ج٤ ص٢٥٥ ب١٧٦ ذيل ح١ بتفاوت.

الوافي ج٣ ص٣٥ ب١٤ ح٢.

﴿ ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ـ) انظر العيال

﴿مؤمن آل فرعون﴾

﴿ ان الحسن البصرى ـ فهلك إذن مؤمن آل فرعون ـ) انظر العلم

﴿ ان هذا ـ الى أن قال ـ كان مؤمن آل فرعون مكتم الاصابع ـ) انظر المؤمن

﴿ هذا الذي ظهر ـ الى أن قال ـ كان مؤمن آل فرعون ـ)انظر تقدم فى المؤمن تحت عنوان (ان هذا الخ)

﴿مؤمن الطاق﴾[3]

(عن الرسول والنبي ﷺ والمحدّث ـ) انظر الحجة

(ما تقول فى المتعة اتزعم حلال ـ) انظر المتعة

﴿المؤمنات﴾

(لما فتح رسول الله ﷺ ـ الى أن قال ـ اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ـ) انظر النساء

﴿المؤمنان﴾

(اذا التقا المؤمنان ـ) انظر المصافحة

(اما علمت ان المؤمنين اذا التقيا ـ) انظر المصافحة

(ان المؤمنين اذا اعتنقا ـ) انظر المعانقة

(١) في موضع من الكافي (الصبر امير جنوده الخ).

(٢) في موضع من الكافي (واللين والده).

(٣) تقدم فى الأحْوال ما يناسب المقام، ومؤمن الطاق لقب محمد بن على بن النعمان من اصحاب الكاظم (اقول والصادق ايضا) وكان يلقب بالاحول ويقال له الطاق، والمخالفون يلقبونه بشيطان الطاق الخ (المجمع).

(ان المؤمنين اذا التقيا ـ)
انظر المصافحة
(ان المؤمنين يلتقيان ـ) تقدم في تذاكر الاخوان تحت عنوان (ليس شيء الخ)
(أوما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا ـ) يأتي في المصافحة تحت عنوان (دخلت الخ)
(عن الرجل يقول لابنه ـ ان كان ابواه مؤمنين ـ) انظر العقوق
(ما التقى مؤمنان قط ـ) انظر الحب
(ما من رجل يدخل بيته مؤمنين ـ)
انظر إطْعام المؤمن
(ما من مؤمنين يجتمعان ـ) انظر النكاح
(المؤمن مؤمنان ـ) انظر المؤمن
(واما الغلام فكان ابواه مؤمنين ـ)
انظر الغلام
(ينبغي للمؤمنَيْن اذا تواري احدهما ـ)
انظر المصافحة

﴿المؤمنون﴾ (١)

(ابى الله عزوجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين ـ) انظر طلب الرزق
(اخبرني عن ـ الى أن قال ـ وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان ـ) انظر الجهاد
(اذا حمل عدوالله ـ الى أن قال ـ فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين ـ) انظر الميت
(ارأيت ما ندب الله اليه المؤمنين ـ)
انظر المنافقون
(الا انبئكم بالمؤمن من ائتمنه المؤمنون ـ)
انظر المؤمن
(اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له ـ) تقدم في السؤال تحت عنوان (ان امير الخ)
(اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ـ) تقدم في الدعاء تحت عنوان (مهما الخ)
(ام حسبتم ـ يعنى بالمؤمنين الائمة ـ)
انظر الحجة
(اما علمت ان المؤمنين اذا التقيا ـ)
انظر المصافحة
(اما والله لو انى اجد منكم ثلاثة من المؤمنين ـ) انظر المؤمن والحديث
(الامام يقضى عن المؤمنين ـ)

(١) تقدم في الاسلام والايمان والمؤمن ويأتي في المسلم ما يناسب المقام.

انظر الدَيْن
﴿ امر جميع المؤمنين الى يوم القيامة بطاعتنا ـ ﴾ (٥)
الكافي ج١ ص٢٧٦ ك٤ ب٥٩ ذيل ح١.
(ان ادنى المؤمنين شفاعة ـ)
انظر الشفاعة
(ان ارواح المؤمنين ـ) انظر الارواح
(ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ـ)
انظر حُسْن الخلق
(ان الامام يقضى عن المؤمنين ـ)
انظر الدَيْن
(ان الشيطان يغرى بين المؤمنين ـ)
انظر الهجرة
(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ـ) انظر الصلاة
ويأتى فى النبي تحت عنوان (صلى النبي ﷺ بأصحابه الخ)
(ان العبد من عبيدى المؤمنين ـ)
انظر الذنب
(ان الله عزوجل جعل ارزاق المؤمنين ـ)
انظر طلب الرزق
﴿ ان الله حرّم من المؤمنين امواتا ما حرم منهم احياء ـ ﴾ (٥)
الكافي ج١ ص٣٠٣ ك٤ ب٦٧ ذيل ح٣.
(ان الله خلق قلوب المؤمنين مبهمة ـ)
انظر القلوب
(ان الله خلق قلوب المؤمنين مطوية ـ)
انظر القلوب
(ان الله عزوجل خلق المؤمنين من طينة الجنان ـ) يأتي تحت عنوان (ربما حزنت الخ)
وتقدم فى المؤمن تحت عنوان (المؤمن اخو المؤمن الخ)
﴿ ان الله سبق بين المؤمنين كما يستبق بين الخيل يوم الرهان ـ ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٤٠ ك٥ ب١٩ ذيل ح١.
(ان الله عزوجل يحب من عباده المؤمنين ـ) انظر الدعاء
(ان الله عزوجل يلتفت يوم القيامة الى فقراء المؤمنين ـ) انظر الفقراء
(ان للايمان درجات ومنازل يتفاضل المؤمنون ـ) انظر الايمان
(ان المؤمنين اذا اعتنقا ـ) انظر المعانقة
(ان المؤمنين اذا التقيا ـ)
انظر المصافحة
(ان المؤمنين بعضهم افضل من ـ) تقدم فى الايمان تحت عنوان (ما انتم الخ)

(ان المؤمنين على منازل منهم على واحدة ـ) انظر الايمان

(ان المؤمنين لم يطمئنوا الى الدنيا ـ) انظر الدنيا

﴿ ان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله واياكم منهم ﴾ (١)

الكافي ج ٥ ص ٨٢ ك ١٧ ب ٧ ذيل ح ٩.

(ان المؤمنين يلتقيان ـ) تقدم في تذاكر الإخْوان تحت عنوان (ليس شيء الخ)

(ان من عبادى المؤمنين عبادا ـ) انظر الرضا بالقضاء

(ان من عبادى المؤمنين من ـ) تقدم فى المؤمن تحت عنوان (لما اسرى الخ)

(ان الناس لماكذبوا ـ وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ـ) انظر الحجة

(انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ـ) تقدم فى الحجة تحت عنوان (كنا عند معاوية الخ)

(انا نتحدث عن ارواح المؤمنين ـ) انظر الارواح

(انزل السكينة في قلوب المؤمنين ـ) انظر الايمان

﴿ انما المؤمنون اخوة بنو أَب وأُم واذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٦٥ ك ٥ ب ٧٢ ح ١.

الوافي ج ٣ ص ١٠٠ ب ٧٩ ح ١.

(انما المؤمنون اخوة وقد دخل ـ) تقدم في ابن عباس تحت عنوان (بينا ابي جالس الخ)

(اولئك هم المؤمنون حقا ـ) تقدم فى التوحيد تحت عنوان (من عبدالله الخ)

(اوحى الله عزوجل الى نبي من الانبياء قل للمؤمنين لا ـ) انظر اللباس

(اوما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا ـ) يأتي فى المصافحة تحت عنوان (دخلت الخ)

(اي المؤمنين اكيس ـ) يأتي فى الموت تحت عنوان (الموت الموت الخ)

(اياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله ـ) تقدم فى التوبة تحت عنوان (يا محمد بن مسلم الخ)

(ايما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم ـ) انظر الثلاثة

﴿ بتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٧ ك ٥ ب ١٨ ذيل ح ١.

(بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين ـ)

تقدم فى الحجة تحت عنوان (عن القائم يسلم الخ) وتحت عنوان (لما حمل ابو جعفر الخ)

(بينا رسول الله ﷺ ـ الى أن قال ـ ما انتم فقالوا مؤمنون ـ) انظر الايمان

(عجبت لمن ـ وكذلك ننجى المؤمنين ـ) انظر التعجب

﴿ ربما حزنت من غير مصيبة تصيبنى او امر ينزل بي حتى يعرف ذلك اهلى في وجهي، وصديقى، فقال نعم يا جابر ان الله عزوجل خلق المؤمنين من طينة الجنان واجرى فيهم من ريح روحه، فلذلك المؤمن اخو المؤمن لابيه وأمه، فاذا اصاب روحا من تلك الارواح في بلد من البلدان حزن حزنت هذه لانها منها ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص١٦٦ ك٥ ب٧٢ ح٢.
الوافي ج٣ ص١٠١ ب٧٩ ح٢.

(رفع الى رسول الله ﷺ قوم في بعض غزواته فقال من القوم فقالوا مؤمنون ـ) انظر المؤمن

(صلوا ـ الى أن قال ـ وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه ـ) انظر المدينة

﴿ عليّ سيد المؤمنين ـ ﴾ (٦)

الكافي ج١ ص٢٩٤ ك٤ ب٦٥ ذيل ح٣.

(عن ارواح المؤمنين فقال ـ) انظر الارواح

(عن تفسير ـ الرحيم بالمؤمنين خاصة ـ) انظر التوحيد

(عن طائفتين من المؤمنين ـ) انظر الارث

(عن الطائفتين من المؤمنين ـ) انظر اهل البغي

(عن المؤمنين من هم في هذا الموضع ـ) تقدم فى الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي محمد أسأله عن الوليجة الخ)

(فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين ـ) انظر الحجة

(فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ـ) تقدم في الامانة تحت عنوان (كانت لاسماعيل الخ)

(فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم ـ) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اخبرني عن الدعاء الخ)

(قد افلح المؤمنون اتدري من هم ـ) انظر الحجة

(قد افلح المؤمنون ثم ـ) تقدم فى

الجهاد تحت عنوان (اخبرني عن الدعاء الخ)

(قل اللهم اني أسألك قول ـ الى ان قال ـ وتصديق المؤمنين وتوكلهم ـ)

انظر الدعاء

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم[1] ويحفظوا فروجهم محرم ان ينظر احد الى فرج غيره ـ﴾ (١)

الفقيه ج٢ ص٣٨٢ ب٢٢٧ ذيل ح١.

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم، فنهاهم ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه ـ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٥ ك٥ ب١٨ ذيل ح١.

﴿ قلوب المؤمنين تحنّ الى ما خلقوا منه وقلوب الكافرين تحنّ الى ما خلقوا منه ﴾ (٤)

الكافي ج٢ ص٢ ك٥ ب١ ذيل ح١.

(قلوب المؤمنين خضرة ـ)انظر المؤمن

(كان رجل عند ابي عبدالله عليه السلام فقرأ هذه الآية والذين يؤذون المؤمنين ـ)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين ـ)

انظر الوداع

(كنا عند معاوية ـ الى ان قال ـ انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ـ) انظر الحجة

(كنت عند الرضا عليه السلام فقال لي يا محمد انه في زمن بنى اسرائيل اربعة نفر من المؤمنين ـ) انظر المؤمن

﴿ كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وقنة راسيا وعلى الكافرين غلظة وغيظا ـ﴾ (خضر)

الكافي ج١ ص٤٥٦ ك٤ ب١١٣ ذيل ح٤.

(لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين ـ) انظر العلم

(لا تطلبوا عثرات المؤمنين ـ) انظر العثرات

(لاكثر الله في المؤمنين ضربك ـ) تقدم في السؤال تحت عنوان (ان اميرالمؤمنين بعث الخ)

﴿ لا والله ما الهم المؤمنين حقنا الا الله عزوجل ﴾ (٥)

(١) تقدم في الفروج تحت عنوانه ويأتي في النظر تحت عنوان (استقبل شاب الخ).

الكافي ج١ ص١٨١ ك٤ ب٧ ذيل ح٣.

(لا يصيب قرية عذاب وفيها سبعة من المؤمنين ـ) انظر المؤمن

(لما اسرى بالنبي ﷺ ـ الي ان قال ـ وان من عبادي المؤمنين ـ) انظر المؤمن

(لنور الامام في قلوب المؤمنين انور من الشمس ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (فآمنوا الخ)

(لولا الحاح المؤمنين على الله ـ) انظر الفقراء

﴿ ليس من اخلاق المؤمنين الغش ولا الاذى، ولا الخيانة، ولا الكبر، ولا الخنا، ولا الفحش، ولا الامر به ـ ﴾ (٧)

روضة الكافي ج٨ ص١٢٦ ذيل ح٩٥.

(ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعدا ـ) انظر تذاكر الاخوان

(ما انتم والبراءة يبرء بعضكم من بعض ان المؤمنين ـ) انظر الايمان

(ما تعنى بقولك من المؤمنين ـ) تقدم في المؤمن تحت عنوان (ايما رجل من اصحابنا الخ)

(ما تقول ـ ما هم الا مؤمنون أو كافرون ـ) انظر الاعراف

(ما شهد رجل ـ الى ان قال ـ اياكم والطعن على المؤمنين ـ) انظر السب

(ما من احد يموت من المؤمنين ـ) انظر العلم

(ما من عبد يقول اذا ـ كنوز مقالة المؤمنين ـ) انظر الدعاء

(ما من مؤمن دعا للمؤمنين ـ) انظر الدعاء

(ما وقف ـ فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم ـ) انظر الوقوف

(ما هم مؤمنين او كافرين ـ) تقدم في التزويج تحت عنوان (فما تقول في مناكحة الخ)

(ما يقول الناس في ارواح المؤمنين ـ) انظر الارواح

(المؤمن اخو المؤمن ـ خلق المؤمنين من طينة ـ) انظر المؤمن

﴿ المؤمنون اخوة تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم[1] ﴾ (٦/م)

(١) تقدم شرح الحديث في الامان تحت عنوان (ما معنى قول النبي ﷺ الخ).

الكافي ج١ ص٤٠٤ ك٤ ب١٠٣ ذيل ح٢.
الوافي ج٢ ص٢٤ ب٨ ذيل ح٢.

(المؤمنون بعضهم اكفاء ـ) انظر الاكفاء

المؤمنون خدم بعضهم لبعض، قلت وكيف يكونون خدما بعضهم لبعض؟ قال يفيد بعضهم بعضا... الحديث[1] (٦)

الكافي ج٢ ص١٢٧ ك٥ ب٧٢ ح٩.
الوافي ج٣ ص١٠١ ب٧٩ ح١١.

(المؤمنون عند شروطهم ـ)

انظر الشروط

(المؤمنون من طينة الانبياء ـ)

انظر الطينة

(المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ـ) تقدم في الحج تحت عنوان (قد عرفتني الخ)

(المؤمنون هينون ـ) انظر المؤمن

(مري نساء المؤمنين ـ) تقدم في الاستنجاء تحت عنوان (ان النبي ﷺ (قال لبعض نسائه الخ)

الملائكة خدام المؤمنين وان جوار الله للمؤمنين وان الجنة للمؤمنين وان حور العين للمؤمنين ـ (٥)

الكافي ج٢ ص٣٣ ك٥ ب١٧ ذيل ح٢.

(من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر ـ)

انظر الصبر

(من احيا ارضا من المؤمنين ـ)

انظر الارض

(من حج بثلاثة من المؤمنين ـ)

انظر الحج

(من قدم اربعين من المؤمنين ـ)

انظر الدعاء

(النبي اولى بالمؤمنين ـ) انظر الحجة

(نحن مؤمنون يا رسول الله ـ) تقدم في الايمان تحت عنوان (بينا الخ)

(نوم المؤمنين على ايمانهم ـ)

انظر النوم

(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ـ) يأتي في النجوي تحت عنوان (ما يكون من نجوى الخ)

(وايم الله لقد قضى الامر ان لا يكون بين المؤمنين اختلاف ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (لقد خلق الله الخ)

(١) هكذا في الكافي.

(وجدنا ـ والكف عن اغتياب المؤمنين ـ) انظر حسن الظن بالله

(وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ـ) انظر الحجة تحت عنوان (ان الناس لما كذبوا الخ)

﴿ وكان المؤمنين هم الفقهاء اهل فكرة وعبرة، لم يصمهم عن ذكرالله جل اسمه ما سمعوا بآذانهم، ولم يعمهم عن ذكر الله ما رأوا من الزينة باعينهم ففازوا بثواب الآخرة، كما فازوا بذلك العلم ـ ﴾ (٥) الكافي ج ٢ ص ١٣٣ ك ٥ ب ٦١ ذيل ح ١٦. الوافي ج ٣ ص ٧٦ ب ٥١ ذيل ح ١٩.

(والله ما اخر الله عزوجل عن المؤمنين ـ) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اني قد سألت الله الخ)

(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ـ) تقدم في ادخال السرور على المؤمنين تحت عنوان (كان رجل الخ)

(وما كان المؤمنون لينفروا كافة ـ) تقدم في اهل الذكر تحت عنوان (فاسالوا الخ)

(هل لاحد على ما عمل ثواب على الله موجب الا المؤمنين ـ) انظر الايمان

(هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ـ) انظر الايمان

(يا محمد بن مسلم ـ الى ان قال ـ فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله ـ) انظر التوبة

(يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ـ) تقدم فى الامانة تحت عنوان (كانت لاسماعيل الخ) وفى الخمر تحت عنوان (عن شرب الخمر بعد ان حرمها الله الخ)

(يروون ان ارواح المؤمنين ـ) انظر الارواح

(ينبغي للمؤمنين اذا توارى احدهما ـ) انظر المصافحة

﴿ المؤمنة ﴾

(ان ابي حضره الموت ـ الى ان قال ـ واوصى بنسمة مؤمنة عارفة ـ) انظر الوصية

(الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة ـ) انظر العتق

(عن الرجل يظاهر ـ الى ان قال ـ رقبة مؤمنة يعنى ـ) انظر الكفارة

(في رجل مسلم كان ـ الى ان قال ـ فتحرير رقبة مؤمنة ـ) انظر القتل

(في قول الله عزوجل فتحرير رقبة مؤمنة ـ) انظر العتق

(كل عتق ـ الى ان قال ـ فتحرير رقبة مؤمنة يعني ـ) انظر الكفارة

(لا تتمتع بالمؤمنة ـ) انظر المتعة

(المؤمن كفو المؤمنة ـ) انظر المؤمن

(المؤمنة اعز من المؤمن ـ)

انظر المؤمن

(مثل المرأة المؤمنة ـ) انظر المرأة

(من اعتق رقبة مؤمنة ـ) انظر العتق

(وامرأة مؤمنة ان وهبت ـ) انظر المهر

المؤمّن

(الداعي والمؤمّن ـ) انظر الدعاء

المأمور والمأمورون

(ان الله يأمركم ـ الى ان قال ـ انما قيل ذلك للمأمورين ـ) انظر الامانة

(عن رجل امر رجلا ـ فخرج المأمور ـ فان كان المأمور ـ وعلى المأمور)

انظر التزويج

(في رجل امر رجلا ـ وعلي المأمور ـ نصف الصداق ـ ان كان للمأمور بينة ـ كان الصداق على المأمور ـ) انظر التزويج

المأمورة

(ان سفينة نوح كانت مأمورة ـ)

انظر نوح عليه السلام

(دخلت علي ـ وكانت السفينة مأمورة ـ)

انظر التواضع

(لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ـ)

انظر الريح

المأمومة

(عن الشجة المأمومة ـ) انظر الدية

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ـ)

انظر الدية

(المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ـ)

انظر الدية

(المأمومة ثلث الدية ـ) انظر الدية

المأمون

(اجتمعت انا ـ فانه الثقة المأمون ـ)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(احتال المأمون ـ فسأله المأمون عن حاله ـ) انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(اشتري الجارية من الرجل المأمون ـ)

انظر الاستبراء

(الا اخبركم ـ غير المأمون من كل شر ـ)

انظر اصول الكفر

(ان رجلا من المجوس ـ الى ان قال ـ فسأل المأمون عن ذلك ـ) انظر الوصية
(دخلت على ابي جعفر عليه السلام صبيحة عرسه حيث بني بابنة المأمون ـ) انظر الحجة
(رفع الى المأمون رجل ـ) انظر الدية
(عن الملاح احمل معه ـ الى ان قال ـ ان كان مأمونا ـ) انظر الضمان
(في الجمال ـ الى ان قال ـ وان كان غير مأمون فهو ضامن ـ) انظر الضمان
(في رجل حمل ـ هو مأمون ـ) انظر الدية
(في رجل رفع ـ الى ان قال ـ الا ان يكون ثقة مأمونا ـ) انظر الضمان
(في الرجل يستاجر ـ الى ان قال ـ ان كان مأمونا ـ) انظر الضمان
(قال لي المأمون ـ) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(كان اميرالمؤمنين ـ الى ان قال ـ اذا كان مأمونا ـ) انظر الضمان
(كان علي عليه السلام يضمن ـ الى ان قال ـ اذا كان مأمونا ـ) انظر الضمان
(لا بأس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا ـ) انظر النظر
(لما انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمأمون ـ) انظر الحجة
(لما خرج المأمون ـ) انظر الحجة
(من دان الله ـ وذلك الباب المأمون على سرالله ـ) انظر الحجة
(ولما تزوج ابوجعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بابنة المأمون ـ) انظر التزويج

﴿ مأمونان ﴾

(عن رجل اعنف ـ اذا كان مأمونين ـ) انظر القتل

﴿ المأمونون ﴾

(قرء رجل عند ـ الى ان قال ـ فنحن المأمونون ـ) انظر الحجة

﴿ المأمونة ﴾

(ان الدنيا قد ـ شرورهم مأمونة ـ) انظر الدنيا
(ان كانت مأمونة عنده ـ) تقدم في الاقرار تحت عنوان (عن امرأة استودعت الخ)
(الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة ـ) انظر الولد
(الظئر مأمونة ـ) تقدم في الظئر تحت

عنوان (عن رجل استأجر الخ) وتحت عنوان (في رجل استأجر الخ)

(عن الرجل يتزوج امرأة متعة لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمأمونة ـ) انظر المتعة

(عن الرجل يصلى في ثوب ـ اذا كانت مأمونة ـ) انظر الصلاة

(عن سؤر الحائض ـ الى ان قال ـ اذا كانت مأمونة ـ) انظر الوضوء

(عن المرأة اتحج ـ الى ان قال ـ اذا كانت مأمونة ـ) انظر الحج

(عن المرأة تحج ـ الى ان قال ـ اذا كانت مأمونة ـ) انظر الحج

(في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة ـ) انظر الوضوء

(في الرجل يصلى في ازار ـ اذا كانت مأمونة ـ) انظر الصلاة

(هل يغتسل الرجل والمرأة ـ الى ان قال ـ وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ـ) انظر الغسل

المؤونة

اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة اما مؤونة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجراً قد سبقك اليها واما مؤونة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٤٤ ح١١٢.

التهذيب ج٦ ص٣٧٧ ب٩٣ ح٢٢٤.

الوافي ج٣ ص١٣٩ ب١١٠ ح٨.

(اقراني على ـ يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة ـ) انظر الخمس

(اللهم اعني على هول ـ واكفني مؤونتي ومؤونة عيالي ومؤونة الناس ـ) انظر الدعاء

(ان الخُمس بعد المؤونة ـ) انظر الخمس

(ان رجلا اتى النبي ﷺ ـ اذا تكفى مؤونة الدنيا والآخرة ـ) انظر الصلاة على النبي ﷺ

(ان مولاك ـ الى ان قال ـ فتضاعف المؤونة على الناس ـ) انظر الوصية

(الخمس اخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ـ) انظر الخمس

(ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤونة الناس ـ) انظر النعمة

(المؤمن حسن المعونة خفيف المؤونة ـ) انظر المؤمن

(من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه ـ) انظر النعمة

(من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه ـ) انظر النعمة

(يا حسين ـ الى ان قال ـ حتى ظاهر عليه مؤونة الناس ـ) انظر النعمة

المأوى

(افمن اتبع ـ ومأواه جهنم ـ)

انظر الحجة

المؤيد

(بينا أبي يطوف ـ مؤيد ومن ايد ـ)

انظر الحجة

الميم والباء

المباح

(عن المتعة فقال هي حلال مباح ـ)

انظر المتعة

(عن مدينة ـ الى ان قال ـ لان قتل الرجال مباح في دار الشرك ـ) انظر الجهاد

(عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال ـ الى ان قال ـ فدمه مباح ـ) انظر العورة

(كل مسلم بين ـ دمه مباح لكل من سمع ـ)

انظر الارتداد

(من اصاب مالا ـ الى ان قال ـ انما هي مثل الشيء المباح ـ) انظر اللقطة

(من دمّر ـ الى ان قال ـ فدمه مباح ـ)

انظر الدية

(من فتك ـ فدمه مباح ـ) انظر الدية

المبادر

(اذا جاء الرجل مبادرا ـ) انظر الجماعة

المبادرة

(بادر باربع قبل اربع ـ) انظر الاربعة

(بادروا احداثكم ـ) انظر التأديب

(بادروا الى رياض الجنة ـ) انظر العلم

(بادروا اولادكم ـ) انظر التأديب

(بادروا بالسلام على الحاج ـ)

انظر الحج

(لما احتضر الحسن ـ فخرجت مبادرة ـ)

انظر الحجة

(لما حضر الحسن بن علي الوفاة ـ فخرجت مبادرة على بغل ـ) انظر الحجة

(ما حق المسلم على المسلم ـ ولكن تبادره مبادرة ـ) انظر الحقوق

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ المباراة ﴾ [١]

﴿ ان بارأت امرأة زوجها [٢] فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص١٤٢ ك٢٠ ب٦٤ ح٣.

التهذيب ج٨ ص١٠١ ب٤ ح٢٠.

الاستبصار ج٣ ص٣١٩ ب١٨٤ ح١.

(ان بارأت المرأة زوجها ـ) تقدم تحت عنوان (ان بارأت امرأة الخ)

﴿ انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمبارئة لا رجعة لزوجها عليها ﴾ (غ)

الفقيه ج٣ ص٣٣٦ ب١١٦ ح٢.

(عدة المبارأة ـ) انظر العدة

﴿ عن امرأة قالت لك كذا وكذا وخل سبيلي، فقال هذه المباراة ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص١٤٢ ك٢٠ ب٦٤ ح٤.

(عن عدة المختلعة ـ الى ان قال ـ والمباراة بمنزلة المختلعة ـ) انظر العدة

﴿ عن المباراة كيف هي؟ فقال [٣] يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق [٤] أو من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره [٥] كل واحد منهما فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك، وابارِيك، فيقول الرجل لها، فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ﴾ (غ)

الكافي ج٦ ص١٤٢ ك٢٠ ب٦٤ ح١.

التهذيب ج٨ ص١٠١ ب٤ ح٢١.

﴿ عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشاهدين [٦] على طهر من غير جماع هل تبين منه؟ فقال [٧] اذا كان ذلك على ما

---

(١) المباراة من (برأ) الطلاق برضى الزوجين المتبادل (المنجد الابجدي). وقال في المجمع المباراة، ان تقول المرأة لزوجها لك ما علي واتركني الخ).

(٢) في الاستبصار (ان بارأت المرأة زوجها الخ).

(٣) في التهذيب (قال).

(٤) في التهذيب (يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او الخ).

(٥) في التهذيب (ويكره).

(٦) في التهذيب والاستبصار (بشهادة شاهدين).

(٧) في التهذيبين (هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقال الخ).

ذكرت فنعم، قال قلت قد روي لنا[1] انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق؟ قال فليس ذلك اذا خلع، فقلت تبين منه؟ قال نعم ﴾ (٨)

الكافي ج٦ ص١٤٣ ك ٢٠ ب ٦٤ ح٧.

التهذيب ج٨ ص٩٨ ب ٤ ح١١.

الاستبصار ج٣ ص٣١٨ ب١٨٣ ح١٢.

(لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ـ)

انظر الطلاق

﴿ لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج٨ ص١٠٢ ب ٤ ح٢٦.

(لا يكون الا على مثل موضع الطلاق ـ)

يأتي تحت عنوان (المباراة تطليقة الخ)

(لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة ـ)

انظر الطلاق

﴿ المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فأنا املك ببضعك، وروي انه لا ينبغي له أن يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ دون مهرها، والمباراة لا رجعة لزوجها عليها ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٣٦ ب١٦٦ ح١ و٢.

الكافي ج٦ ص١٤٣ ك ٢٠ ب ٦٤ ح٥ بتفاوت.

التهذيب ج٨ ص١٠٠ ب ٤ ح١٨ بتفاوت.

﴿ المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ﴾ (٥)

التهذيب ج٨ ص١٠٢ ب ٤ ح٢٤.

الاستبصار ج٣ ص٣١٩ ب ١٨٤ ح٣.

﴿ المبارئة تبين من غير ان يتبعها[2] الطلاق ﴾ (٦)

الاستبصار ج٣ ص٣١٩ ب ١٨٤ ح٤.

التهذيب ج٨ ص١٠٢ ب ٤ ح٢٥.

﴿ المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ﴾ (٦)

---

(١) في التهذيبين (فقال تبين منه وان شاءت (في صا فان شاء) ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت (في صا فعل) قلت انه قد روى الخ) وحمله الشيخ على التقية.

(٢) في التهذيب (المبارئة تكون من غير أن الخ).

التهذيب ج٨ ص١٠٢ ب٤ ح٢٣.
الاستبصار ج٣ ص٣١٩ ب١٨٢ ح٢.
﴿ المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة ﴾ (٥) أو (٦)
التهذيب ج٨ ص١٠١ ب٤ ح٢٢.
﴿ المبارأة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني ويتركها، قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص١٤٣ ك٢٠ ب٦٤ ح٦.
﴿ المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص١٤٣ ك٢٠ ب٦٤ ح٥.
التهذيب ج٨ ص١٠٠ ب٤ ح١٨.
الفقيه ج٣ ص٣٣٦ ب١٦٦ ح١ بتفاوت.
﴿ المباراة تكون من غير ان يتبعها[1] الطلاق ﴾ (٦)
التهذيب ج٨ ص١٠٢ ب٤ ح٢٥.
الاستبصار ج٣ ص٣١٩ ب١٨٤ ح٤.
﴿ المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو اكثر، وانما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدى في الكلام وتكلم[2] بما لا يحل لها ﴾ (٥)
الكافي ج٦ ص١٤٢ ك٢٠ ب٦٤ ح٢.
التهذيب ج٨ ص١٠١ ب٤ ح١٩.
(وروى انه لا ينبغي ان يأخذ منها اكثر من مهرها ـ) تقدم تحت عنوان (انه لا ينبغي الخ)
(هل يكون خلع أو مباراة ـ)
انظر الخلع

﴿ المبارئة ﴾

انظر المباراة

﴿ المبارزة ﴾

(ان الحسن بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة ـ) يأتي تحت عنوان (دعا رجل الخ)
(ان الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلا ـ)

(١) في الاستبصار (المباراة تبين من غير ان الخ).
(٢) في التهذيب (تتعدى في الكلام وتتكلم الخ).

يأتي تحت عنوان (دعا رجل الخ)

﴿ دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له اميرالمؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه قال: كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني[1] فقال له اميرالمؤمنين صلوات الله عليه فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته[2] ولو بغى جبل على جبل لهدَّ الباغي وقال ابوعبدالله عليه السلام ان الحسين بن علي عليه السلام[3] دعا رجلا الى المبارزة فعلم به اميرالمؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك، اما علمت انه بغى ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٤ ك ١٦ ب ١٢ ح ٢.
التهذيب ج ٦ ص ١٦٩ ب ٧٩ ح ٢.

﴿ عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام عليه السلام قال: لا بأس ولكن لا يطلب الا باذن الامام ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٤ ك ١٦ ب ١٢ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ١٦٩ ب ٧٩ ح ١.

(من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله ـ) انظر الرياء

﴿ المبارك والمباركة ﴾

(اتجروا بارك الله لكم ـ) انظر التجارة
(اذا اراد احدكم ـ الى ان قال ـ ان يبارك لامتي ـ) انظر الحاجة
(اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ـ) انظر التربة
(ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ فان الظل مبارك ـ) انظر الحاجة
(اكان عيسى ـ وجعلني مباركا ـ) انظر عيسى بن مريم
(اللهم انزلني منزلا مباركا ـ) يأتي في المنزل تحت عنوان (يا علي اذا الخ)
(اللهم بارك لامتي في ـ) انظر السبت
(اللهم بارك لنا فيه ـ) تقدم في اللبن تحت عنوان (كان النبي صلى الله عليه وآله الخ) وتحت عنوان (لم يكن رسول الله الخ)
(اللهم بارك لي فى الموت ـ) انظر الدعاء

---

(١) في التهذيب (ان يقتلني).
(٢) في التهذيب (لقتلته).
(٣) في التهذيب (ان الحسن بن علي عليهما السلام الخ).

(ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ـ) تقدم في الارض تحت عنوان (لما اراد الله الخ) وتقدم في البيت الحرام تحت عنوانه.

(انا انزلناه في ليلة مباركة ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (بينا ابي يطوف الخ) وتحت عنوان (يا معشر الشيعة الخ) وتقدم في القدر تحت عنوانه.

(انه اتاه ابن له ـ نعم يا بني الطيب المبارك ـ) انظر الدعاء

(بارك الله على سهل البيع ـ) انظر التجارة

(تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتى بقطاة فقال انه مبارك ـ) انظر القطاة

(خلق الله ـ الى ان قال ـ مقدسة مباركة ـ) انظر كربلاء

(شكا اليه ـ الى ان قال ـ اين انت عن الطيب المبارك ـ) انظر السكر

(شكا رجل ـ الى ان قال ـ اين هو عن المبارك ـ) انظر السكر

(الطاهر الطهر المبارك المقدس ـ) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (اللهم اني أسألك ولم الخ)

(كان ابو عبدالله اذا خرج ـ اللهم بارك لي في يومي هذا ـ) انظر الدعاء

(كنت عند ابي الحسن موسى ـ الى ان قال ـ انا انزلناه في ليلة مباركة ـ) انظر الحجة

(ما معنى السلام ـ ان يسلم لهم الارض المباركة ـ) انظر الحجة

(مبارك لاهله ـ) تقدم في البيت الحرام تحت عنوان (وجد في الخ)

(مبارك لاهلها ـ) تقدم في بكا تحت عنوان (وجد في حجر الخ)

(من قرأ قل هو الله احد مرة بورك عليه ـ) انظر سورة التوحيد

(والبقعة المباركة هي كربلاء ـ) انظر كربلاء

(وجد في حجر ـ مبارك لاهلها ـ) انظر بكة

﴿وجعلني مباركا اينما كنت قال: نفاعا﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٦٥ ك٥ ب٧٠ ح١١.

الوافي ج٣ ص٩٩ ب٧٥ ح١٢.

(وخطب ـ الى ان قال ـ فيه ساعة مباركة ـ) انظر الجمعة

(ونزلنا من السماء ماء مباركا ـ)
انظر الماء
(هل للشكر ـ رب انزلني منزلا مباركا ـ)
انظر الشكر
(يا علي ـ الى ان قال ـ اللهم انزلني منزلا مباركا ـ) انظر المنزل
(يا معشر الشيعة ـ الى ان قال ـ انا انزلناه في ليلة مباركة ـ) انظر الحجة

مبارك الخباز

(اسرجوا البغل ـ)
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

مبارك العقرقوفي

(ان الله وضع الزكاة ـ) انظر الزكاة
(انما وضعت الزكاة ـ) انظر الزكاة

مبارك غلام شعيب

(ان الله يقول اني لم اغن الغنى لكرامة به على ـ) انظر الفقراء

مبارك غلام العقرقوفي

(ادمان لبس الخف ـ) انظر الخف

المباركة

انظر المبارك

المباشرة

(اذا سجد احدكم فليباشر ـ)
انظر السجود
(اللهم اني أسألك ايمانا تباشر به قلبي ـ)
انظر الدعاء
(انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها ـ) انظر الحدود

باشر كبار امورك بنفسك وكل ماشف الى غيرك[1] قلت ضرب اي شيء[2]؟ قال: ضرب اشرية العقار وما اشببها (٦)
الكافي ج ٥ ص ٩٠ ك ١٧ ب ١٧ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧٣.

(رجل يكون مع المرأة لا يباشرها ـ)
انظر الحدود
(عن رجل باشر امرأته وقبل ـ)
انظر التزويج
(عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ـ)
انظر المحرم
(عن الرجل تكون له الجارية ـ ما لم يكن جماع أو مباشرة ـ) انظر الجارية

(١) في الفقيه (وكل ما صغر منها الى غيرك الخ).
(٢) في الفقيه (فقيل ضرب اي شيء الخ) اي نحو اي شيء.

(عن الرجل يقبل الجارية يباشرها ـ)

انظر التحريم

﴿ لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلى دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه، العقار والرقيق والابل ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٩١ ك ١٧ ب ١٧ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧٤.

(ليس في القبلة ولا المباشرة ـ)

انظر النواقض

(ليس في القبلة ولا مس الفرج ـ)

انظر النواقض

(مباشرة المرأة انبتها ـ) انظر المرأة

(نهى ان تباشر المرأة ـ) انظر المرأة

(وقد روي عبدالله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة ـ) انظر الصوم

(هل يباشر الصائم ـ) انظر الصوم

﴿ المباضع ﴾

(مر رسول الله ﷺ بمكان بالمباضع ـ)

انظر الحمام

﴿ المباضعة ﴾[1]

(اي الاشياء ـ الى ان قال ـ مباضعة النساء ـ) انظر المجامعة

(رجل تزوج امرأة ـ الى ان قال ـ يباضع اهله ـ) انظر الدية

(الكحل يزيد في المباضعة ـ)

انظر الكحل

﴿ المباعدة ﴾

(فقالوا ربنا باعدبين ـ) انظر الذنب

(قالوا ربنا باعد ـ) انظر الذنب

﴿ المبال ﴾

(ان شريحا ـ يقضي على المبال ـ)

انظر الارث

﴿ المبالغة ﴾

(حضرت انا ـ الى ان قال ـ وكان اشد مبالغة ـ) انظر الدية

﴿ المباهات ﴾

(ان الله تبارك وتعالى ليباهي ـ)

انظر القضاء

(١) اي المجامعة (المجمع).

(تزوجوا الابكار ـ الى ان قال ـ انـي اباهي بكم الامم ـ) انظر البكر

المباهلة [1]

اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان تلاعنه قل «اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم. ان كان فلان جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا اليما (غ)

الكافي ج٢ ص٥١٥ ك٦ ب٣٤ ح٥.

انا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول الله عزوجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم «فيقولون نزلت في امرأة السرايا، فنحتج عليهم بقوله عزوجل «انما وليكم الله ورسوله الى آخر الآية» فيقولون نزلت فى المؤمنين ونحتج عليهم بقول الله عزوجل «قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى» فيقولون نزلت فى قربى المسلمين قال فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذه وشبهه الا ذكرته فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة، قلت وكيف اصنع؟ قال اصلح نفسك ثلاثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه، ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل «اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء، أو عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا اليماً ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه (٦)

الكافي ج٢ ص٥١٣ ك٦ ب٣٤ ح١.

الساعه التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس (٥)

الكافي ج٢ ص٥١٤ ك٦ ب٣٤ ح٢.

في المباهلة قال تشتبك اصابعك في اصابعه ثم تقول: «اللهم ان كان فلان جحد

---

(١) بهله اي لعنه ويوم المباهلة هو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرين، والاول اشهر (المجمع). وصفة المباهلة تأتي تحت عنوان (في المباهلة تشتبك الخ).

حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك» وتلاعنه سبعين مرة ﴿غ﴾ و(٦)

الكافي ج٢ ص٥١٤ ك٦ ب٣٤ ح٣.

الكافي ج٢ ص٥١٤ ك٦ ب٣٤ ح٤.

(كان يلزم ـ الى ان قال ـ فدعاه ابي الى المباهلة فقال ـ) انظر الحجة

﴿المبايعة﴾ (١)

(اتدري كيف بايع رسول الله ﷺ النساء ـ) انظر النساء

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام لما بايع ـ) انظر الحجة

(ان زيد بن علي بن الحسين دخل ـ الى ان قال ـ لا ولكن بايع ـ) انظر زيد بن علي

(انه لما بايع رسول الله ﷺ النساء ـ) انظر النساء

(بايعت رجلا فلما ـ) انظر الخيار

(سمعت سلمان ـ الى ان قال ـ هل تدري من اول من بايعه ـ) انظر الحجة

(في الرجل يبايع الرجل على الشيء ـ) انظر العينة

(كنت ابايع لرسول الله ـ) انظر البيعة

(كيف ماسح رسول الله ﷺ النساء حين بايعهن ـ) انظر النساء

(لما فتح ـ الى ان قال ـ كيف نبايعك ـ) انظر النساء

(ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا ـ) انظر العينة

﴿المبتاع﴾

(ان النبي ﷺ ـ الى ان قال ـ ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه ـ) انظر الدعاوي

(عن الرجل يبتاع الجارية ـ الى ان قال ـ فيرد على المبتاع ـ) انظر البيع

(في رجل اشترى جارية ـ الى ان قال ـ يرد البائع على المبتاع ـ) انظر البيع

(في رجل اشترى متاعا ـ الى ان قال ـ فالمبتاع ضامن ـ) انظر البيع

(في رجل اشترى من ـ لا ضمان على المبتاع ـ) انظر الضمان

(قضى رسول الله ﷺ ان ثمر ـ الى ان قال ـ الا ان يشترط المبتاع ـ) انظر النخل

(١) تقدم في البيعة ما يناسب المقام.

(من باع نخلا قد ابره ـ الا ان يشترط المبتاع ـ) انظر النخل

(من باع نخلا قد لقم فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ـ) انظر النخل

المبتدء

(بم عرفت ـ لكل شيء مبتدء ـ) انظر التوحيد

(خرجنا ـ الى ان قال ـ فاقبل علينا بوجهه مبتدءاً ـ) انظر الليل

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال لي مبتدئا ـ) انظر البذاء

(كنت جالسا ـ من طواف اسبوع بالبيت مبتدئا ـ) انظر السعي في حاجة المؤمن

المبتدع

(ان قوما اقبلوا ـ الى ان قال ـ هذا ضال مبتدع ـ) انظر الوصية

(بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا ـ) انظر البدعة

(جئت ـ ومبتدعها ابتداعا ـ) انظر التوحيد

المبتغى

(كان ابوذر يقول في خطبته يا مبتغى العلم ـ) انظر الدنيا

(كان ابوذر يقول يا مبتغى العلم ـ) انظر السكوت

المبتلى

(اني مبتلي بالنظر الى المرأة الجميلة ـ) انظر الزنا

(تقول ثلاث مرات اذا نظرت الى المبتلى ـ) انظر الشكر

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء ـ) انظر العقل والجهل

(كان لي جار ـ الى ان قال ـ يا هذا انا رجل مبتلى وانت رجل معافى ـ) انظر الحجة

(كنت مبتلى بالنبيذ ـ) انظر النبيذ

(ما من عبد يرى مبتلى ـ) انظر الشكر

(يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء ـ) انظر الزنا

المبتلة

(اذا كان الارض مبتلة ـ) انظر التيمم

(ان كانت الارض مبتلة ـ) انظر التيمم

المبخرة

(عن بئر يدخلها ـ الى ان قال ـ وان كانت مبخرة ـ) انظر البئر

﴿ المبتوتة ﴾[1]

(لا تبيت المبتوتة ـ) انظر الطلاق

﴿ المبتولة ﴾[2]

(ان عباد البصري ـ الى ان قال ـ دخل مكة بعمرة مبتولة ـ) انظر النحر

(صدقة مبتولة لا تورث ـ) يأتي في البيت تحت عنوان (ليس يتبع الرجل الخ)

(العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف ـ) تقدم في العمرة تحت عنوان (عن العمرة المبتولة هل الخ)

(العمرة المبتولة يطوف ـ) انظر العمرة

(عن العمرة المبتولة فيها الحلق ـ) تقدم في العمرة تحت عنوان (المعتمر عمرة مفردة الخ)

(عن العمرة المبتولة هل ـ) انظر العمرة

(في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة ـ) انظر العمرة

﴿ المبتهج ﴾

(ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا ـ) انظر الرياء

﴿ المبثوث ﴾

(ان اميرالمؤمنين تكلم ـ قديم مبثوث علمهم ـ) انظر الحجة

﴿ المبدأ ﴾

(ان اول الامور ومبدأها ـ) انظر العقل والجهل

﴿ المبدّل ﴾

﴿ وتمّت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ـ ﴾ (٦)

الكافي ج١ ص٣٨٦ ك٤ ب٩٣ ذيل ح١.

الكافي ج١ ص٣٨٧ ك٤ ب٩٣ ذيل ح٢.

الكافي ج١ ص٣٨٧ ك٤ ب٩٣ ذيل ح٣.

الكافي ج١ ص٣٨٧ ك٤ ب٩٣ ذيل ح٤.

الكافي ج١ ص٣٨٨ ك٤ ب٩٣ ذيل ح٦.

﴿ المبذول ﴾

(ان لله علمين علم مبذول ـ) انظر الحجة

(تذاكر الناس ـ نائل مبذول ـ) انظر المروة

---

(١) المبتوتة اي الغائبة.

(٢) المبتولة اي المقطوعة (المجمع).

المبرم

(ان اميرالمؤمنين ـ لكن قضاء مبرم ـ)
انظر التوحيد
(كيف علم الله ـ والقضاء بالامضاء هو المبرم ـ) انظر البداء

المبرمون

(ان الذين ارتدوا ـ فانا مبرمون ـ)
انظر الحجة
(ما يكون من نجوى ـ فانا مبرمون ـ)
انظر النجوى

المبسوطة

(ان الله خلقنا ـ ويده المبسوطة على عباده ـ) انظر التوحيد
(عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة ـ)
انظر البيع
(نحن المثاني ـ ويده المبسوطة ـ)
انظر التوحيد

المبشر

(ان الله عهد الى آدم ـ الى ان قال ـ ومبشرا برسول ـ) انظر الحجة

المبشرات

(ان رسول الله ﷺ كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات ـ) انظر الرؤيا

المبطلون

(ان العلماء ـ الى ان قال ـ وانتحال المبطلين ـ) انظر العلم
(عن قول الله وكان عرشه ـ افتهلكنا بما فعل المبطلون ـ) انظر التوحيد
(كنت عند ابي الحسن ـ وان عمى المبطلون ـ وان كره المبطلون ـ)
انظر الحجة

المبطون

(اطعموا المبطون ـ) انظر الخبز
(امر رسول الله ﷺ ان يطاف عن المبطون ـ) انظر الطواف
(ان الحسين بن علي عليه السلام لما ـ كان علي بن الحسين عليه السلام مبطونا معهم ـ) انظر الحجة
(صاحب البطن ـ) انظر الصلاة
(عن امرأة سقطت ـ الى ان قال ـ يرمى عنها وعن المبطون ـ) انظر الرمي
(عن المبطون فقال ـ) انظر الصلاة
(فرض الله على العباد ـ كان علي بن الحسين عليه السلام مبطونا ـ) انظر الحجة
(الكسير والمبطون ـ) انظر الرمي
(الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون ـ)
انظر الرمي

(المبطون والكسير يؤمّما ـ)
انظر التيمم
(المبطون والكسير يطاف عنهما ـ)
انظر الطواف
(وروى ذلك في الكسير والمبطون ـ)
انظر التيمم

المبطئ

(عن المسرع والمبطئ ـ) انظر الطواف

المبعث

(ولدت فاطمة بنت محمد ﷺ بعد مبعث رسول الله ﷺ ـ) انظر فاطمة عليها السلام

المبغض

(ان الله خلق الاسلام ـ ثم لقى الله عزوجل مبغضا لاهل بيتي ـ) انظر الاسلام
(لو ان رجلا ـ وان كان المبغض في علم الله ـ) انظر الحب

المبغضون

(لا تأكلوا ـ الى ان قال ـ لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام ـ) انظر القبرة
(لا تقتلوا ـ الى ان قال ـ لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام ـ) انظر القبرة

المبلس

(ايها الناس ان الله ـ الى ان قال ـ ومنهم في النار مبلس ـ) انظر العلم

المبلطة

(عن الرجل يتوضأ و ـ الى ان قال ـ ان كانت ارضكم مبلطة ـ) انظر الوضوء

المبلغ

(انما وليكم الله ـ من بلغ من اولاده مبلغ الامامة ـ) انظر الحجة
(انه ان بلغ به الجنون مبلغا ـ) انظر الشقاق
(رجل مات وجعل ـ الى ان قال ـ ومبلغ ماله ثلاثة آلاف ـ) انظر الوصية
(سألت عن مبلغ علمنا ـ) انظر الحجة
(كتب ابوجعفر ـ الى ان قال ـ ذلك مبلغهم من العلم ـ) انظر سعد الخير
(كنت عند ابي ابراهيم واتاه ـ يبلغ مبلغى فى العلم ـ) انظر الحجة
(مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه ـ) انظر الحجة

المبلّغ

(سألني ابو قرة ـ الى ان قال ـ فمن المبلغ عن الله ـ) انظر التوحيد

المبلول

(ان الله يأمر ملك الموت ـ الى ان قال ـ

من الصوف المبلول ـ) انظر المؤمن

﴿ المبهم ﴾

(اني سألت ـ الى ان قال ـ حجوا عني مبهما ـ) انظر الوصية

(عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما ـ) انظر الحج

(قداضطررت ـ الى ان قال ـ حجوا عني مبهما ـ) انظر الحج

﴿ المبهمات ﴾

(ان من ابغض الخلق ـ وان نزلت به احدى المبهمات والمعضلات ـ) انظر العلم

﴿ المبهمة ﴾

(ان الله خلق قلوب المؤمنين مبهمة ـ) انظر القلوب

(ان الله خلق قلوب المؤمنين مطوية مبهمة ـ) انظر القلوب

﴿ المبيت ﴾

(امر ابوابراهيم ـ من المبيت كما كان ـ من تخلفه عن المبيت ـ) انظر الحجة

(جائت امرأة الى ابي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت ـ) انظر العدة

(فاتتني ليلة المبيت ـ) انظر منى

﴿ المبيع ﴾

(عن الرجل يشترى المبيع بالدرهم ـ) انظر البيع

﴿ المبين ﴾

(عن قول الله بلسان عربي مبين ـ) انظر القرآن

(فستعلمون من هو في ضلال مبين ـ) انظر الحجة

(فمنكم كافر ـ فانما على رسولنا البلاغ المبين ـ) انظر الحجة

﴿ المبين ﴾

(عن المصلوب فقال ـ الى ان قال ـ لا افهمه مبينا ـ) انظر المصلوب

﴿ الميم والتاء ﴾

﴿ متى ﴾

(اتى حبر ـ متى كان ربك ـ) انظر التوحيد

(اجتمعت ـ اسألك عن ربك متي كان ـ) انظر التوحيد

(اخبرني عن الله متى كان ـ) انظر التوحيد

(جاء حبر ـ متى كان ربك ـ)
انظر التوحيد
(جاء رجل الى ابي الحسن ـ اخبرني عن ربك متي كان ـ) انظر التوحيد

المتابعة

(تابع بين الوضوء ـ) انظر الوضوء
(تابعوا بين الحج ـ) انظر الحج

المتاع

(آنية الذهب والفضة متاع ـ)
انظر الأواني
(اتيت خراسان وانا واقف فحملت معى متاعا ـ) انظر الحجة
(اذا اشتريت شيئا من متاع ـ)
انظر الدعاء
(اذا اشتريت متاعا فكبر ـ) انظر الدعاء
(اذا اشتريت متاعا فيه كيل ـ)
انظر البيع
(اذا ذهب متاعه كله ـ) تقدم في الرهن تحت عنوان (كيف الخ)
(اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع ـ)
انظر الطلاق
(اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع ـ)
انظر الطلاق
(اذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع ـ)
انظر الطلاق
(اذا كان ايام الموسم ـ الى ان قال ـ يشترون متاع الحاج ـ) انظر الموسم
(اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع ـ) تقدم في البيع تحت عنوان (في رجل باع متاعا الخ)
(اساومه وليس عندي متاع ـ) تقدم في العينة تحت عنوان (ما تقول الخ)
(اشترى منك المتاع ـ) انظر البيع
(الا ان يكون من متاع السلطان ـ) تقدم في البيع تحت عنوان (عن شراء الخيانة الخ)
(ان سرق متاعه كله ـ) تقدم في الضمان تحت عنوان (عن قصار الخ)
(ان كان عندك متاع ـ) انظر الزكاة
(ان لنا جيراناً اذا اعرناهم متاعا ـ)
انظر العارية
(ان المرأة احق بالمتاع ـ)
انظر الدعاوي
(انا اذا قدمنا ـ الى ان قال ـ ويتركوني احفظ متاعهم ـ) انظر الطواف
(انا نجلب المتاع ـ) انظر البيع

(انا نشتري المتاع بنظرة ـ) انظر البيع
(انى جعلت لله ـ الى ان قال ـ ولا اخرج متاعى في سوق منى ـ) انظر النذر
(اني حملت متاعا ـ) تقدم في التجارة تحت عنوان (كنت حملت الخ)
(اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك ـ) انظر الوصية
(بعث ـ الى ان قال ـ ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا ـ) انظر الطلاق
(ترك رسول الله ﷺ في المتاع سيفا ـ) انظر الحجة
(جاء رجل الى النبي ـ فاخرج متاعك الى الطريق حتى ـ) انظر الجار
(حمل ابي متاعا الى الشام ـ) انظر الضمان
(حملت متاعى من ـ) انظر الاذان
(خرج تميم ـ الى ان قال ـ اخذا من المتاع الآنية والقلادة ـ) انظر الوصية
(دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس علي متاع ـ) انظر الفراش
(دخلت المدينة ـ الى ان قال ـ فحولت متاعى ـ) انظر الكراء
(رجل اشترى متاعا ـ) انظر الاشتراء
(رجل امر رجلا يشتري متاعا ـ) انظر الضمان
(رجل يعطى المتاع فيقال ـ) انظر البيع
(الرجل ابتاع منه متاعا ـ) انظر البيع
(الرجل يجيئني يطلب المتاع ـ) انظر البيع
(الرجل يشترى من الرجل المتاع ـ) انظر البيع
(صحبني مولى ـ الى ان قال ـ فاخذت متاعه ـ) انظر الوصية
(عن الجراد يدخل متاع القوم ـ) انظر المحرم
(عن رجل ابتاع متاعا ـ) انظر البيع
(عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا ـ) انظر البيع
(عن رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه ـ) انظر الوديعة
(عن رجل اشترى متاعا ليس ـ) انظر البيع
(عن رجل اشتري متاعا وكسد ـ) انظر الزكاة
(عن رجل اشترى من رجل متاعا ـ) انظر البيع

(عن رجل باع من رجل متاعا ـ)
انظر الدين
(عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه ـ)
انظر الصلاة
(عن رجل كان له مال كثير فاشترى بـه متاعا ـ) انظر الزكاة
(عن رجل يبيع متاعا ـ) انظر البيع
(عن رجل يبيع المتاع ـ) انظر البيع
(عن الرجل ابتاع منه متاعا ـ)
انظر البيع
(عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه ـ)
انظر الصلاة
(عن الرجل يبيع المتاع ـ) انظر البيع
(عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع ـ)
انظر القرض
(عن الرجل يحمل المتاع بالأجر ـ)
انظر الضمان
(عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق ـ)
انظر البيع
(عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب ـ)
انظر البيع
(عن الرجل يشترى المتاع ثم ـ)
انظر الاستحطاط

(عن الرجل يشتري المتاع جميعا ـ)
انظر البيع
﴿ عن الرجل يعطى المتاع فيقال له مـا ازددت علي كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به ﴾ (٥)
التهذيب ج٧ ص٢٣٥ ب٢١ ح٤٦.
التهذيب ج٧ ص٥٤ ب٤ ح٣٢ بتفاوت.
(عن الرجل يقول للرجل أبتاع لك متاعا ـ)
انظر البيع
(عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا ـ)
انظر البيع
(عن الرجل يقول له الرجل اشترى منك المتاع ـ) انظر البيع
(عن الرجل يكون عنده المتاع ـ)
انظر الزكاة
(عن الرجل يموت ماله من متاع البيت ـ)
انظر متاع البيت
(عن القصار يسلم اليه المتاع ـ)
انظر الضمان
(عن متاع في يدرجلين ـ) انظر الرهن
(عن متاع في يدى الرجلين ـ) تقدم في الرهن تحت عنوان (عن متاع في يد رجلين الخ)

﴿ فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع، فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه، واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره ﴾ (غ) الفقيه ج ٤ ص ٤٥ ب ١٢ ذيل ح ١٧.

(في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه ـ) انظر الوديعة

(في رجل استعار ثوبا ـ فجاء اهل المتاع الى متاعهم ـ) انظر العارية

(في رجل اشترى متاعا فكسد ـ) انظر الزكاة

(في رجل اشترى متاعا من اخر ـ) انظر البيع

(في رجل اشتري متاعا من رجل ـ) انظر البيع

(في رجل امر رجلا يشترى له متاعا ـ) انظر البيع

(في رجل باع متاعا ـ) انظر البيع

(في رجل حمل على رأسه متاعا ـ) انظر الدية

(في رجل حمل متاعا على رأسه ـ) انظر الدية

(في رجل قال لرجلين ـ لا تعرف المتاع اي شيء هو ـ) انظر الشهادة

(في رجل يحمل المتاع ـ) انظر البيع

(في رجل يشترى المتاع ـ) انظر البيع

(في رجل يكون له ـ الى ان قال ـ يعني متاعا ـ) انظر العينة

(في الرجل يشترى الثوب أو المتاع ـ) انظر البيع

(في الرجل يشترى الثوب من الرجل أو المتاع ـ) انظر البيع

(في الرجل يشترى المتاع الى ـ) انظر البيع

(في الرجل يشترى المتاع جميعا ـ) انظر البيع

(في الرجل يكون له ـ الى ان قال ـ يعني متاعا ـ) انظر العينة

(في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع ـ) انظر السرقة

(قدم لابي عبدالله عليه السلام متاع ـ) انظر البيع

(قدم لابي عليه السلام متاع ـ) انظر البيع

(كنت حملت معى متاعا ـ) انظر التجارة
(لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ـ)
انظر البيع
(لا بأس بالسلف في المتاع ـ)
انظر السلف
(لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع ـ)
انظر السلف
(لا بأس بالسلم في المتاع ـ)
انظر السلف
(لا بأس بمعاوضة المتاع ـ) انظر الربا
(ليس هو متاعك ولا بقرك ـ) تقدم في البيع تحت عنوان (عن الرجل يبيع المتاع الخ)
(المتاع لا اصيب به ـ) انظر الزكاة
(المتاع والخدم ـ) تقدم في الدعاوي تحت عنوان (المرأة تموت الخ)
(المتاع يباع ـ) انظر البيع
(المرأة تموت ـ الى ان قال ـ ما كان عندها من المتاع والخدم ـ) انظر الدعاوي
(واتاني متاع من مصر ـ) تقدم في البيع تحت عنوان (اني اكره بيع الخ)

(وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع ـ)
انظر البركة
(وللمطلقات متاع ـ) انظر العدة
(يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع ـ) انظر العينة
(يجيئني الرجل فيقول تشترى لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق ـ)
انظر التجارة
(يجيئني الرجل يطلب منى المتاع ـ)
انظر البيع

﴿ متاع البيت ﴾

(اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها ـ) انظر الطلاق
﴿ اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع[1] ـ ﴾
التهذيب ج٦ ص٢٩٤ ب٩٢ ح٢٥.
الاستبصار ج٣ ص٤٦ ب٢٤ ح٥.
﴿ عن الرجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ﴾ (غ)

(١) تقدم تمام الحديث في الطلاق.

التهذيب ج٦ ص٢٩٨ ب٩٢ ح٣٩.
الاستبصار ج٣ ص٤٦ ب٢٤ ح٤.

﴿ عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال السيف، وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٢٧٦ ب٢٤ ح٩.
الاستبصار ج٤ ص١٤٥ ب٩٠ ح٧.

﴿ في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة. قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٣٠٢ ب٢٧ ح٣٩.

﴿ كيف قضى ابن ابي ليلى؟ قال قلت قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين، ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل ولو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل، ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته، ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابوعبدالله عليه السلام القضاء الأخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها ـ يعني بين جبلى منى ـ ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ـ ونحن يومئذ بمنى ـ ﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص٢٩٧ ب٩٢ ح٣٦.
الاستبصار ج٣ ص٤٤ ب٢٤ ح١.

(متاع البيت تعيره ـ) تقدم في الزكاة تحت عنوان (الحق المعلوم الخ)

(من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ـ) انظر الارث

﴿ هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم؟ قال قلت نعم، قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل ـ وذكر مثله سواء ـ الا انه قال الّا الميزان فانه من متاع الرجل ﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص٢٩٧ ب٩٢ ح٣٧.

الاستبصار ج٣ ص٤٥ ب٢٤ ح٢.

(هل يقضى ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع ـ) انظر الارث

المتباذلون

(شيعتنا المتباذلون ـ) انظر الشيعة

المتبتلة

(اني امرأة متبتلة ـ) انظر النساء

المتبرجة [1]

(الا اخبركم بشرار ـ الى ان قال ـ المتبرجة اذا غاب عنها ـ) انظر النساء

(الا اخبركم بشر نسائكم ـ الى ان قال ـ المتبرجة اذا ـ) انظر النساء

(ان خير نسائكم ـ الى ان قال ـ المتبرجة مع زوجها ـ) انظر النساء

(انه قرأ ان يضعن ـ الى ان قال ـ غير متبرجة بزينة ـ) انظر النساء

(كنا جلوسا ـ الى ان قال ـ المتبرجة مع زوجها ـ) انظر النساء

المتبسم

(اني قد تزوجت ـ الى ان قال ـ وهو متبسم ـ) انظر الطلاق

المتبع

(ان المؤمن ليخرج ـ المتبع لآثار نبيي ـ) انظر زيارة الاخوان

(انا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون بجميع امرنا متبعا ـ) انظر الورع

المتتابع

(اذا ادرك ـ فليقض ما بقى متتابعا ـ) انظر الصلاة على الميت

المتتابعان

(جاء رجل الى رسول الله ﷺ ـ فصم شهرين متتابعين ـ) انظر الظهار

(الرجل يقتل الرجل عمدا ـ الى ان قال ـ ويصوم شهرين متتابعين ـ) انظر الكفارة

(عن رجل ظاهر من امرأته قال ـ الى ان قال ـ أو صيام شهرين متتابعين ـ) انظر الظهار

(عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ـ الى ان قال ـ او صيام شهرين متتابعين ـ) انظر الظهار

(عن رجل عاهد ـ الى ان قال ـ او يصوم شهرين متتابعين ـ) انظر الكفارة

(١) التبرج اظهار الزينة كما يستفاد من المجمع.

(عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين ـ) انظر الصوم

(عن رجل قال ـ الى ان قال ـ او صيام شهرين متتابعين ـ) انظر الظهار

(عن رجل قتل عبدا خطأ ـ الى ان قال ـ شهرين متتابعين ـ) انظر القتل

(عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين ـ) انظر الصوم

(عن رجل وضع يده ـ الى ان قال ـ ان يصوم شهرين متتابعين ـ) انظر الكفارة

(عن الرجل يقول ـ الى ان قال ـ او صيام شهرين متتابعين ـ) انظر الظهار

(عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ـ) انظر الصوم

(عن المظاهر ـ الى ان قال ـ أو صيام شهرين متتابعين ـ) انظر الكفارة

(في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين ـ) انظر الظهار

(في الرجل يظاهر ـ الى ان قال ـ حتى يصوم شهرين متتابعين ـ) انظر الظهار

(في الرجل يقتل مملوكا ـ الى ان قال ـ ويصوم شهرين متتابعين ـ) انظر القتل

(في الرجل يقتل مملوكه ـ الى ان قال ـ ويصوم شهرين متتابعين ـ) انظر القتل

(من جعل عليه عهدا ـ الى ان قال ـ او صيام شهرين متتابعين ـ) انظر الكفارة

(من قتل عبده ـ الى ان قال ـ ويصوم شهرين متتابعين ـ) انظر القتل

(يا ابن رسول الله ـ الى ان قال ـ وصيام شهرين متتابعين ـ) انظر الكفارة

المتجر

(ان من سعادة المرء ان يكون متجره ـ) انظر التجارة

(انا نجلب ـ الى ان قال ـ ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة ـ) انظر البيع

(سمعت ـ الى ان قال ـ الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر ـ) انظر التجار

(من سعادة المرء ان يكون متجره ـ) انظر التجارة

المتجرّد

(رايت اباعبدالله عليه السلام او من رآه متجردا ـ) انظر العورة

المتجزئ

(اخبرني عن الرب ـ المتجزئ ـ) انظر التوحيد

المتحابون

(اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين ـ) انظر التراحم والتعاطف

(اذا جمع الله الاولين والآخرين ـ الى ان قال ـ اين المتحابون ـ) انظر الحب

(ان المتحابين فى الله ـ) انظر الحب

(المتحابون فى الله ـ) انظر الحب

(هولاء المتحابون فى الله ـ) تقدم فى الحب تحت عنوان (اذا جمع الله الخ) وتحت عنوان (ان المتحابين الخ) وتحت عنوان (المتحابون الخ)

المتحرف

(اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا ـ) انظر طلب الرزق

(دخل عمرو بن عبيد ـ الى ان قال ـ الا متحرفا لقتال ـ) انظر الكبائر

المتحرك

(ان في ابن آدم ـ ولو سكن المتحرك لم ينم ـ) انظر التحميد

(ذكر عنده قوم ـ كل متحرك محتاج الى ـ) انظر التوحيد

(عن قول الله عزوجل ونفخت ـ ان الروح متحرك ـ) انظر التوحيد

المتحنك

(لا يجوز للمعتم ان يصلى وهو متحنك ـ) انظر العمامة

المتحيّر

(عن قبلة المتحير ـ) انظر القبلة

(كل من دان ـ الى ان قال ـ وهو ضال متحير ـ) انظر الامام

(نزلت هذه الآية في قبلة المتحير ـ) انظر القبلة

(يجزى المتحير ـ) انظر القبلة

المتحيرة

(اتى اميرالمؤمنين ـ الى ان قال ـ ايتها الامة المتحيرة ـ) انظر الارث

(الحمد لله الذي لا مقدم ـ الى ان قال ـ ايتها الامة المتحيرة ـ) انظر الارث

(كل من دان ـ الى ان قال ـ فهجمت متحيرة تطلب راعيها ـ) انظر الامام

(لما ضرب ـ الى ان قال ـ ايتها الامة المتحيرة ـ) انظر الحسين بن علي عليه السلام

المتخثر

(ليس من عبد ـ الى ان قال ـ وهو متخثر ثقيل ـ) انظر الليل

﴿ المتخلف ﴾

(اخبرني الاحول ـ فالمتخلف عنك ناج والخارج معك ـ) انظر زيد بن علي عليه السلام

﴿ المتخلق ﴾

(لا بأس ـ لا يبيت متخلقاً ـ)

انظر الخلوق

﴿ المتراحمون ﴾

(اتقوا الله ـ متراحمين ـ) انظر التراحم

(المسلم اخو المسلم ـ متراحمين مغتمين ـ) انظر المسلم

(يحق على المسلمين ـ متراحمين مغتمين ـ) انظر التراحم

﴿ المترافقون ﴾

(كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين ـ)

انظر الجمع بين الصلاتين

﴿ المتربع ﴾

(ان اباعبدالله عليه السلام كان ياكل متربعا ـ)

انظر الاكل

(انه راى اباعبدالله عليه السلام يأكل متربعا ـ)

انظر الاكل

(ايصلى الرجل وهو جالس متربعا ـ)

انظر الصلاة

(في الصلاة في المحمل صل متربعا ـ)

انظر المحمل

(كان النبي صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ لم ير صلى الله عليه وآله متربعا قط ـ)

انظر الجلوس

(يصلى متربعا ومادا ـ) انظر المريض

﴿ المتربة ﴾

(انه رأى كتبا لابى الحسن عليه السلام متربة ـ)

انظر الكتاب

﴿ المتردية ﴾

(كلْ كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية ـ) انظر الذبايح

(لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية ـ) انظر الذبايح

(لا تأكلن ـ الى ان قال ـ ولا المتردية ـ)

انظر الذبايح

(النطيحة والمتردية ـ) انظر الذبايح

﴿ المتروك ﴾

(عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك ـ) انظر الصوم

(في رجلين ـ وادي المتروك ـ)

انظر القتل

(لا يؤكل ـ فذلك المتروك ـ)

انظر السمك

المتزوج

(ركعتان يصليهما المتزوج ـ)
انظر التزويج
(الركعتان يصليهمارجل متزوج ـ)
انظر التزويج
(الركعتان يصليهما متزوج ـ)
انظر التزويج
(عن رجل باع ـ الى ان قال ـ اعني من المعتق لها المتزوج بها ـ) انظر العتق
(لركعتان يصليهما متزوج ـ)
انظر التزويج
(هل لك من زوجة ـ الى ان قال ـ الركعتان يصليهمارجل متزوج ـ)
انظر الزوجة

المتسحرون

(ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين ـ) انظر السحور
(تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ـ) انظر السحور

المتسخط

(ولد لرجل من ـ الى ان قال ـ فرآه متسخطا ـ) انظر البنات

المتسلخة

(عن الرجل يجد في ـ الى ان قال ـ وكانت الفأرة متسلخة ـ) انظر الاواني

المتسلط

(بعث اميرالمؤمنين عليه السلام ـ الى ان قال ـ فلا تدخله دخول متسلط عليه ـ)
انظر الزكاة

المتشابهات

(ان ناساً تكلموا ـ الى ان قال ـ فالمنسوخات من المتشابهات ـ)
انظر الاسلام
(هو الذي انزل عليك ـ وأُخر متشابهات قال فلان وفلان ـ) انظر الحجة

المتشبهات

(لعن الله المتشبهات بالرجال ـ)
انظر اللواط
(لعن الله الملوك ـ الى ان قال ـ والمتشبهات ـ) انظر الملوك

المتشبهون

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين ـ)
انظر اللواط
(لعن الله الملوك ـ الى ان قال ـ والمتشبهين ـ) انظر الملوك

المتشحط

(الساجد بمكة كالمتشحط بدمه ـ) انظر مكة

(عن القسامة اين ـ فوجدوه متشحطا في دمه ـ) انظر القسامة

(من جلس ـ الى ان قال ـ كان كالمتشحط بدمه ـ) انظر الاذان

(من قرأ انا انزلناه ـ كان كالمتشحط ـ) انظر القرآن

متصنع

(اني سمعت من سلمان ـ متصنع بالاسلام ـ) انظر العلم

المتصوت

(ان الله تبارك وتعالى خلق اسماً بالحروف غير متصوت ـ) انظر التوحيد

المتطبب

(أرأيت ان احتجت الى متطبب ـ) انظر السلام

المتطببون

كان احمد بن عبيدالله ـ بعث الي نفر من المتطببين ـ فامر المتطببين ـ ومن المتطببين فلان وفلان ـ الكافي ج١ ص٥٠٥ ك٤ ب١٢٤ ذيل ح١.

متطوّع

(رجل طاف بالبيت طواف ـ الى ان قال ـ وهو متطوع ـ) انظر الطواف

(رجل طاف طواف الفريضة ـ الى ان قال ـ وهو متطوع ـ) انظر الطواف

(عن الصائم المتطوع ـ) انظر الصوم

المتطهرون

(ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ـ) انظر الاستنجاء

(في حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلنى من المتطهرين ـ) انظر الغسل

(من اغتسل للجمعة ـ الى ان قال ـ واجعلني من المتطهرين ـ) انظر الغسل

(من اغتسل يوم الجمعة ـ الى ان قال ـ واجعلني من المتطهرين ـ) انظر الغسل

المتطيّب

(صلاة متطيب ـ) انظر الطيب

المتعالي

(انه قال للزنديق ـ متعاليا ـ) انظر الحجة

(خطب ـ الى ان قال ـ المتعالى على الخلق ـ) انظر التوحيد

المتعب

(كم من متعب نفسه ـ)انظر طلب الرزق

المتعجب

(ان ابا الحسن ـ الى ان قال ـ كالمتعجب من رجل ـ) انظر الاستنجاء

(رايت ابـا الحسـن ـ الى ان قـال ـ كالمتعجب ـ) انظر الاستنجاء

المتعرض

(كان ابى اذا خرج من منزله ـ متعرضا لرزقك ـ) انظر الدعاء

المتعقب

(ما جاء ـ المتعقب عليه في شيء مـن احكامه كالمتعقب ـ) انظر الحجة

المتعلق

(سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت ـ) انظر الصلاة على النبي ﷺ

(ورأيته متعلقا ـ) انظر الحجة

المتعلم

(اغد عالما أو متعلما ـ) انظر العلم

(ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مـثل اجر المتعلم ـ) انظر العلم

(ان الناس آلوا ـ ومتعلم من عالم ـ) انظر العلم

(الناس ثلاثة عالم ومتعلم ـ) انظر العلم

(يغدوا ـ عالم و متعلم ـ) انظر العلم

المتعمد

(اكون في الصلاة ـ الى ان قال ـ مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ـ) انظر الصلاة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قتل رجلا بـامرأة قتلها متعمداً ـ) انظر القتل

(اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته ـ) تقدم في الجهر تحت عنوان (في رجل جهر الخ)

(جاء رجل الى النبي ﷺ ـ الى ان قال ـ لا تدع الصلاة متعمداً ـ) انظر الصلاة

(رجل قتل رجلا متعمداً أو ـ) انظر القتل

(رجل قتل رجلا متعمداً قال ـ) انظر الكفارة

(رجل قتل رجلا متعمداً ما توبته ـ) انظر التوبة

(الرجل يقتل الرجل متعمداً ـ) انظر الكفارة

(عمن قتل مؤمنا متعمداً ـ) انظر التوبة

(عن أعور فقأعين صحيح متعمداً ـ) انظر القصاص

(عن رجل اتى امرأته متعمداً ـ)
انظر الطواف
(عن رجل افطر من شهر رمضان ايـاماً متعمداً ـ) انظر الافطار
(عن رجل افطر يوماً من شهر رمـضان متعمداً ـ) انظر الافطار
(عن رجل قتل رجلا متعمداًثم هرب ـ)
انظر العاقلة
(عن رجل قتل رجلا متعمداًفلم ـ)
انظر القتل
(عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ـ)
انظر التوبة
(في رجل افطر من شهر رمضان متعمداً ـ)
انظر الافطار
(في رجل قتل امرأته متعمداً ـ)
انظر الدية
(في رجل قتل رجلا متعمداً ـ)
انظر الكفارة
(في رجل قتل رجلا مملوكا متعمداً ـ)
انظر القتل
(في رجل قتل مؤمنا متعمداً ـ)
انظر التوبة
(في رجل يقتل المرأة متعمداً ـ)
انظر الدية
(في رجل يقتل مملوكه متعمداً ـ)
انظر القتل
(في الرجل يقتل عبده متعمداً ـ)
انظر القتل
(في الرجل يقتل المرأة متعمداً ـ)
انظر الدية
(في الرجل يقتل مملوكه متعمداً ـ)
انظر القتل
(في عبد قتل مولاه متعمداً ـ)
انظر القتل
(الكبائر سبع قتل المؤمن متعمداً ـ)
انظر الكبائر
(الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمداً ـ)
انظر الكبائر
(لا يحل للمرأة ـ الى ان قال ـ غير معتمد لذلك ـ) انظر النظر
(لو ان رجلا ضرب رجلا ـ كان متعمداً ـ)
انظر القتل
(ما تقول فيمن احدث في الكعبة ـ)
انظر الكعبة
(ما تقول فـيمن احـدث فـى المسـجد الحرام متعمداً ـ) انظر مسجد الحرام

(ما لمن زار رسول الله ﷺ متعمداً ـ)
انظر محمد بن عبدالله ﷺ
(من اكل زعفرانا متعمداً ـ) انظر المحرم
(من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام ـ) تقدم في الصلاة تحت عنوان (جاء رجل الخ)
(من تقيأ متعمداً ـ) انظر الصوم
(من صلى في السفر ـ يعني متعمداً ـ) انظر السفر
(من قتل عبده متعمداً ـ) انظر القتل
(من قتل مؤمنا متعمداً ـ) انظر الدية
(من قتل نفسه متعمداً ـ) انظر القتل
(من كذب عليّ متعمداً ـ) انظر الكذب
(ومن يقتل مؤمناً متعمداً ـ) انظر القتل
(ومن يكفر بالايمان ـ منه الذي يدع الصلاة متعمداً ـ) انظر الكفر

المتعمدة

(في امرأة قتلت رجلا متعمدة ـ) انظر الدية
(في امرأة قتلت زوجها متعمدة ـ) انظر القتل

المتعمقون

(عن التوحيد فقال ان الله ـ اقوام متعمقون ـ) انظر التوحيد

المتعود

(عن دماء المجوس ـ الا ان يكون متعوداً لقتلهم ـ) انظر الدم

المتعوذ

(اذا كنت في الطواف السابع فات المتعوذ ـ) انظر الطواف

المتعة [1]

اتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأبى بعض الشهر ولا تفى ببعض الشهر قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتسبت عنك الا ايام حيضها فانها لها (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤ ب ١٤٣ ح ١٤.

(١) المتعة اسم من تمتعت بكذا اي انتفعت. ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق ومتعة الحج. لانه انتفاع ونكاح المتعة هي النكاح بلفظ التمتع الى وقت معين. كأن يقول لامرأة اتمتع بكذا مدة بكذا من المال (المجمع). واذا اردت تفصيل اقوال العامة في ذلك فراجع الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الرابع ص ٩٠.

﴿ اتزوج المرأة شهراً فاحبس عنها[١] شيئاً؟ قال نعم خذ منها بقدر ما تخلف ان كان نصف شهر فالنصف، وان كان ثلثا فالثلث[٢] ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦١ ك١٨ ب١٠٥ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٢٦٠ ب٢٤ ح٥٣.

﴿ اتزوج المرأة شهراً فتريد منى المهر كملا واتخوف ان تخلفني، فقال لا يجوز ان تحبس ماقدرت عليه، فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٠ ك١٨ ب١٠٥ ح١.

﴿ اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك[٣] اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين، قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها؟ قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار[٤] ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك، قلت، ما اقول لها؟ قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله ولي وولي كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على ان الله لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لكِ عليّ، فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضى لك خمس واربعون ليلة وان حدث بكِ ولد فاعلميني ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٦٧ ب٢٤ ح٧٦.

الاستبصار ج٣ ص١٥٢ ب٩٩ ح٥.

﴿ اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى ان عليك العدة ﴾ (غ)

الكافي ج٥ ص٤٥٥ ك١٨ ب٩٨ ح٤.

التهذيب ج٧ ص٢٦٣ ب٢٤ ح٦٢.

﴿ اجعلوهنّ من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم ﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٢٥٩ ب٢٤ ح٤٩.

الاستبصار ج٣ ص١٤٨ ب٩٦ ح٨.

---

(١) في التهذيب (منها).

(٢) في التهذيب (ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان الثلث فالثلث).

(٣) في الاستبصار (ذاك).

(٤) في الاستبصار (بمقدار).

(احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه ـ) يأتي في النكاح تحت عنوان (ان الله تعالى احل الفرج الخ)

(اخبرني عن الغائب ـ الى ان قال ـ ولا صاحب المتعة ـ) انظر الرَجْم

(اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ـ) انظر الطلاق

﴿ ادنى ما تحل به المتعة كفّ من طعام، وروى بعضهم مسواك ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٥٧ ك١٨ ب١٠٠ ح٥.

﴿ ادنى ما يتزوج به الرجل[1] متعة؟ قال كفين من برّ يقول لها، تزوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسُنة نبيّه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدالي زدتك وزدتيني ﴾ (غ)

الفقيه ج٣ ص٢٩٤ ب١٤٣ ح١٥.

التهذيب ج٧ ص٢٦٣ ب٢٤ ح٦١.

﴿ ادنى ما يتزوج به المتعة؟ قال كفّ من بر ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٥٧ ك١٨ ب١٠٠ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٢٥٩ ب٢٤ ح٥٠.

﴿ اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها[2] ما كان من الشرط قبل النكاح ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٥٦ ك١٨ ب٩٩ ح٣.

الكافي ج٥ ص٤٥٧ ك١٨ ب٩٩ ح٥.

التهذيب ج٧ ص٢٦٣ ب٢٤ ح٦٤.

﴿ اذا بقى عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقى عنده ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦١ ك١٨ ب١٠٥ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٢٦١ ب٢٤ ح٥٤.

---

(١) في التهذيب (ما ادنى ما يتزوج به الرجل الخ).

(٢) قال في التهذيب (ج٧ ص٢٦٣). وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده. فان قبلت الشرط الذي وقع قبل العقد مضى العقد والشرط. والا فكان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح.

﴿ اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما انت بحجك ﴾ (٦)

التهذيب ج٥ ص١٧٣ ب١١ ح٢٩.

الاستبصار ج٢ ص٢٤٩ ب١٦٦ ح١٩.

﴿ أرأيت ان حبلت[١]؟ قال هو ولده ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٤ ك١٨ ب١٠٩ ح١.

التهذيب ج٧ ص٢٦٤ ب٢٤ ذيل ح٦٦.

التهذيب ج٧ ص٢٦٩ ب٢٤ ح٧٩.

الاستبصار ج٣ ص١٤٩ ب٩٨ ذيل ح٢.

الاستبصار ج٣ ص١٥٢ ب١٠٠ ح١.

﴿ أرأيت ان حملت[٢] فقال هو ولده، ـ ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٦٤ ب٢٤ ذيل ح٦٦.

التهذيب ج٧ ص٢٦٩ ب٢٤ ح٧٩.

الاستبصار ج٣ ص١٤٩ ب٩٨ ذيل ح٢.

الاستبصار ج٣ ص١٥٢ ب١٠٠ ح١.

الكافي ج٥ ص٤٦٤ ك١٨ ب١٠٩ ح١.

(اردت الاحرام بالمتعة ـ) انظر الاحرام

(اشتر فحلا سميناً للمتعة ـ)

انظر الاضحية

﴿ القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد[٣] فاقول لها هل لك[٤] زوج؟ فتقول لا، فاتزوجها؟ قال نعم هي المصدقة على نفسها ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٢ ك١٨ ب١٠٦ ح٢.

الكافي ج٥ ص٣٩٢ ك١٨ ب٥٩ ح٤.

التهذيب ج٧ ص٣٧٧ ب٣٢ ح٢.

الاستبصار ج٣ ص٢٣٣ ب١٤٣ ح٢.

(اما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه ـ) يأتي في النكاح تحت عنوان (ان الله تعالى احل الفرج الخ)

(ان احب ان يتزوجها متعة بشيء ـ) تقدم في التدبير تحت عنوان (عن جارية بين الخ)

(١) في التهذيب وموضع من الاستبصار (أرأيت ان حملت الخ).

(٢) في الكافي وموضع من الاستبصار (أرأيت ان حبلت الخ).

(٣) في التهذيب (التي ليس لها بها احد).

(٤) في التهذيبين (فاقول الك زوج الخ) وفي موضع من الكافي (فاقول لك زوج الخ).

﴿ ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها[1] ـ ﴾ (٧)

التهذيب ج٧ ص٢٥٥ ب٢٤ ح٢٦.

الاستبصار ج٣ ص١٤٦ ب٩٤ ح٥.

﴿ ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء ﴾ (غ)

الكافي ج٥ ص٥٤٩ ك١٨ ب١٠٢ ح٣.

﴿ ان رسول الله ﷺ خطب الناس فقال ايّها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان، فرج موروث وهو البتات[2]، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك ايمانكم ﴾

الفقيه ج٣ ص٢٩٧ ب١٤٣ ح٣٢.

التهذيب ج٧ ص٢٤١ ب٢٣ ذيل ح٣.

﴿ ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات[3] ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٥٦ ك١٨ ب٩٩ ذيل ح١.

التهذيب ج٧ ص٢٦٢ ب٢٤ ذيل ح٥٩.

﴿ ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ايحلّ ان اتزوجها متعة؟ قال فقال رفعت راية؟ قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة، قال ثم انه اصغى الي بعض مواليه فأسر اليه شيئا، قال فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء قال لك ابوعبدالله عليه السلام؟ قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٤٨٥ ب٤١ ح١٥٧.

﴿ ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجاً فسألها فقال ابو عبدالله عليه السلام ولِمَ سألها؟ ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٥٣ ب٢٤ ح١٨.

﴿ ان الله تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوّضهم من ذلك المتعة ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٩٨ ب١٤٣ ح٣٤.

---

(١) تقدم تمام الحديث في التزويج.

(٢) البتات اي الدائم (المجمع).

(٣) بات اي دائم كما عن العلامة رحمه الله.

﴿ ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم عن الاشربة ﴾ (٦)
روضة الكافي ج٨ ص ١٥١ ذيل ح١٣٣.
الوافي ج٣ ص١٤١ ب١٢٩ ذيل ح١٧.

﴿ ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع ﴾ (غ)
الفقيه ج٣ ص٢٩٧ ب١٤٣ ح٣١.

(ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة ـ) انظر العمرة

(ان متعة المطلقة ـ) انظر الطلاق

﴿ ان النبي ﷺ لما اسرى به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول: اني قد غفرت للمتمتعين من أُمتك من النساء ﴾ (٥)
الفقيه ج٣ ص٢٩٥ ب١٤٣ ح١٩.

﴿ انما نزلت فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٤٤٩ ك١٨ ب٩٤ ح٣.

(انما المتعة الى يوم التروية ـ) يأتي في المتمتع تحت عنوان (المتمتع اذا قدم الخ)

﴿ انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابداً فقال له ابو عبدالله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته ﴾ (٦)
الفقيه ج٣ ص٢٩٤ ب١٤٣ ح١٦.

﴿ اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر؟ قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدّقها في نفسها ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٤٦٢ ك١٨ ب١٠٦ ح١.

﴿ اني تزوجت امرأة[1] متعة فوقع في نفسي ان لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولِمَ فتّشت؟ ﴾ (٦)
التهذيب ج٧ ص٢٥٣ ب٢٤ ح١٧.
الكافي ج٥ ص٥٦٩ ك١٨ ب١٩٠ ح٥٥ بتفاوت.

﴿ اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمتُ

(١) في الكافي (اني تزوجت امرأة فسألت الخ) وتقدم في التزويج.

على يميني ولم يكن بيدي من القوة[1] ما اتزوج في العلانية، قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه ﴿ (٧)

الكافي ج٥ ص٤٥٠ ك١٨ ب٩٤ ح٧.

التهذيب ج٧ ص٢٥١ ب٢٤ ح٨.

التهذيب ج٨ ص٣١٢ ب١٤ ح٣٥.

الاستبصار ج٣ ص١٤٢ ب٩٢ ح٤.

﴿ اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يأتها فقلت له فهل تمتع رسول الله ﷺ؟ قال نعم، وقرأ هذه الآية «واذا اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا» الى قوله «ثيبات وابكارا» ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٩٧ ب١٤٣ ح٣٣.

الفقيه ج٣ص٢٩٥ ب١٤٣ ذيل ح٢٠ بتفاوت.

(اني لاكره للرجل المسلم ـ) يأتي تحت عنوان (عن المتعة فقال اني الخ)

﴿ اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع ﴾ (٧)

التهذيب ج٥ ص١٧٢ ب١١ ح٢٤.

الاستبصار ج٢ ص٢٤٨ ب١٦٦ ح١٤.

(اهل مكه لا متعة لهم ـ) تقدم في الحج تحت عنوان (اني اريد الجوار الخ)

(اي انواع الحج افضل فقال المتعة ـ) انظر الحج

﴿ ايتمتع بالامة[2] باذن اهلها؟ قال نعم ان الله تعالى يقول: «فانكحوهن باذن اهلهن» ﴾ (٨)

الاستبصار ج٣ ص١٤٦ ب٩٥ ح١.

التهذيب ج٧ ص٢٥٧ ب٢٤ ح٣٥.

﴿ ايتمتع من اليهودية[3] والنصرانية؟ فقال تمتع من الحرة المؤمنة احب اليّ وهي اعظم حرمة منهما ﴾ (٨)

التهذيب ج٧ ص٢٥٦ ب٢٤ ح٣٤.

الاستبصار ج٣ ص١٤٥ ب٩٣ ح١٣.

الفقيه ج٣ ص٢٩٣ ب١٤٣ ح٧.

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (ولكن بيد ي من القوة الخ).

(٢) في التهذيب (يتمتع بالامة الخ).

(٣) في الفقيه (يتمتع الرجل من اليهودية الخ).

(بأي شيء اهل ـ الى ان قال ـ واضمر في نفسك المتعة ـ) انظر التلبية

﴿ بعثت الى ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عزوجل في كتابه وبينها رسول الله ﷺ في سنته فحرّمها زفر فاحببت ان اطيع الله عزوجل فوق عرشه واطيع رسول الله ﷺ واعصي زفر فتزوجني متعة، فقلت: لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرته، فقال افعل صلى الله عليكما من زوج، ﴾ (٥)

الكافي ج٥ ص٤٦٥ ك١٨ ب١١١ ح١.

﴿ تتزوج المتعة وينقضي[1] شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حين بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها؟ قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء ﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٢٧٠ ب٢٤ ح٨٤.

الكافي ج٥ ص٤٦٠ ك١٨ ب١٠٤ ح١.

﴿ تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فان اشترطت كان وان لم يشترط لم يكن[2] وروى ايضاً ليس بينهما ميراث[3] اشترط أو لم يشترط ﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤٦٥ ك١٨ ب١١٠ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٢٦٤ ب٢٤ ح٦٥.

الاستبصار ج٣ ص١٤٩ ب٩٨ ح١.

(تمتع بالهاشمية ـ) انظر التمتع

﴿ جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سراً من ابويها افافعل ذلك؟ قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك؟ قال وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٥٤ ب٢٤ ح٢١.

﴿ الجارية ابنة كم لا تستصبى؟ ابنة ست او سبع؟ فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف والا فهي اذا

(١) في الكافي (الرجل يتزوج المتعة وينقضي الخ).

(٢) في التهذيبين (ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن) والى هنا ثم حديثهما.

(٣) قوله (ليس بينهما ميراث الخ) يأتي تحت عنوانه عن التهذيبين ايضاً.

بلغت تسعا فقد بلغت ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٦٣ ك ١٨ ب ١٠٧ ح ٥.

(حد المتعة ـ) تقدم في الحج تحت عنوان (عن الرجل والمرأة يتمتعان الخ)

﴿ حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة[1] ﴾ (١)
الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ ب ٩٢ ح ٥.
التهذيب ج ٧ ص ٢٥١ ب ٢٤ ح ١٠ بتفاوت.

﴿ حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة[2] ﴾ (١)
التهذيب ج ٧ ص ٢٥١ ب ٢٤ ح ١٠.
الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ ب ٩٢ ح ٥.

﴿ « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة، قال قلت فما حد ذلك؟ قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكه دون عسفان ودون ذات عرق » ﴾ (٥)
التهذيب ج ٥ ص ٤٩٢ ب ٢٦ ح ٤١٢.

﴿ « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ ك ١٥ ب ٥٧ ح ٣.

﴿ « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان اهله دون ثمانية واربعون ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ﴾ (٥)
التهذيب ج ٥ ص ٣٣ ب ٤ ح ٢٧.
الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ ب ٩١ ح ٣.

(ذكر له المتعة ـ) يأتي تحت عنوان (ذكرت له الخ)

﴿ ذكرت له[3] المتعة اهي من الاربع؟

(١) حمله الشيخ على التقية.
(٢) قال في التهذيب (فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه.
(٣) في التهذيب والاستبصار (ذكر له الخ).

فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٥٢ ك ١٨ ب ٩٥ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ب ٢٤ ح ٤٥.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ ب ٩٦ ح ٤.

﴿ رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة؟ قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها، قلت ان شرطها سنة ولا يصير لها زوجها ولا اهلها سنة؟ قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هُدنة والمؤمنون في تقية، قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال اذا خلا الرجل فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف انت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٦٦ ك ١٨ ب ١١١ ح ٦.

﴿ رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل [1] مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج بأختها؟ فقال لا يحل له حتى تنقضى عدتها ﴾ (٨)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ ب ١٤٣ ح ٢١.

الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ك ١٨ ب ٨٤ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٧ ب ٢٥ ح ٤٥.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ ب ١١١ ح ٤.

﴿ رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٤٣ ح ٣٠.

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ب ٣١ ح ٥٩.

﴿ رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة، قال ليس له الا ما اشترط ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٦٧ ك ١٨ ب ١١١ ح ٩.

التهذيب ج ٧ ص ٢٧٠ ب ٢٤ ح ٨٥.

(١) في الكافي والتهذيبين (الرجل يتزوج المرأة متعة الى الخ).

التهذيب ج٧ ص٣٦٩ ب٣١ ح٥٨.

﴿ الرجل يتزوج متعة سنة أو اقل او أكثر، قال اذا كان شيئاً معلوما الى اجل معلوم، قال قلت وتبين بغير طلاق، قال نعم ﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤٥٩ ك١٨ ب١٠٣ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٢٦٦ ب٢٤ ح٧٢.

الاستبصار ج٣ ص١٥١ ب٩٩ ح٢.

﴿ الرجل يتزوج المتعة[1] وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها؟ قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء ﴾ (٥)

الكافي ج٥ ص٤٦٠ ك١٨ ب١٠٤ ح١.

التهذيب ج٧ ص٢٧٠ ب٢٤ ح٨٤.

﴿ الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح أختها من قبل ان تنقضي عدتها؟ فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها ﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤٣١ ك١٨ ب٨٤ ح٥.

التهذيب ج٧ ص٢٨٧ ب٢٥ ح٤٥.

الاستبصار ج٣ ص١٧٠ ب١١١ ح٤.

الفقيه ج٣ ص٢٩٥ ب١٤٣ ح٢١ بتفاوت.

﴿ الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عزوجل ﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤٦١ ك١٨ ب١٠٥ ح٥.

﴿ الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشترط اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث

(١) في التهذيب (تتزوج المتعة الخ).

فانها لها فلا يكون عليها الا ما احل له فرجها﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٦١ ك ١٨ ب ١٠٥ ح ٤.

﴿ الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في آجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا، لا يجوز[1] شرطان في شرط، قلت فكيف يصنع؟ قال يتصدق عليها بما بقى من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٥٨ ك ١٨ ب ١٠٢ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٢٦٨ ب ٢٤ ح ٧٨.

﴿ الرجل يلقى المرأة فيقول لها، زوجني نفسك شهرا ولا يسمى الشهر بعينه ثم يمضى[2] فيلقاها بعد سنتين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٦٦ ك ١٨ ب ١١١ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٤٣ ح ٢٧.

التهذيب ج ٧ ص ٢٦٧ ب ٢٤ ح ٧٥.

﴿ سألت اباعبدالله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي حلال فلا تتزوج[3] الا عفيفة، ان الله عز وجل يقول «والذين لفروجهم حافظون» فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٥٣ ك ١٨ ب ٩٧ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٢ ب ٢٤ ح ١١.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ ب ٩٣ ح ١.

(عدة المتعة خمسة ـ) انظر العدة
(العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة ـ) انظر التزويج
(العمرة في العشر متعة ـ) انظر العمرة

﴿ عن ادنى مهر المتعة ما هو؟ قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٥٧ ك ١٨ ب ١٠٠ ح ٤.

﴿ عن اهل مكة ايتمتعون؟ قال ليس لهم متعة، قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة أو سنتين صنع صنع اهل مكة، قلت فان

(١) في التهذيب (فقال لا يجوز شرطان الخ).

(٢) قوله (ثم يمضى) ليس في الفقيه.

(٣) في التهذيب والاستبصار (ولا تتزوج الخ).

مكث الشهر ؟ قال يتمتع ، قلت من اين ؟ قال يخرج من الحرم ، قلت اين يهل بالحج ؟ قال من مكة نحوا مما يقول الناس ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ ك ١٥ ب ٥٧ ح ٤.

(عن تلبية المتعة ـ) انظر التلبية

﴿ عن التمتع بالابكار قال هل جعل ذلك الا لهن ؟ فليستترن منه وليستعففن ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٤٣ ح ٢٩.

﴿ عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هولاء الاقشاب[١] ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٤ ح ٢٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ ب ٩٤ ح ١.

﴿ عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض[٢] ما هناك لتعف لذلك ﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٤ ح ٢٣.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ ب ٩٤ ح ٢.

﴿ عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال نعم ، الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد[٣] الذي اذا بلغته لم تخدع ؟ قال ابنة[٤] عشر سنين ﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣ ب ١٤٣ ح ٩.

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٥ ب ٢٤ ح ٢٠.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ ب ٩٤ ح ٤.

(عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ـ)

انظر الحدود

(عن رجل اشترى هديا لمتعة ـ)

انظر الهدى

﴿ عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٧٤ ب ١١ ح ٣٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٦٦ ح ٢٠.

(عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات ـ)

انظر العدة

---

(١) الاقشاب جمع قشب اي من لا خير فيه (المجمع).

(٢) في الاستبصار (ما لم يفتض الخ).

(٣) في التهذيب (كم حد الذي الخ) وفي الاستبصار (فكم الحد الذي الخ).

(٤) في التهذيبين (بنت عشر سنين).

﴿ عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها، قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقى له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية، قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدّتها كيف تصنع؟ قال تقول لزوجها اذا ادخلت به يا هذا وثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني واني الان قد رضيت فاستأنف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك، قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضى شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضى عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها ﴾ (٨)

الفقيه ج٣ ص٢٩٤ ب١٤٣ ح١٧.

(عن رجل تزوج جارية او تمتع ـ)

انظر المهر

﴿ عن رجل تزوج متعة بغير شهود[1] قال لا بأس بالتزويج البتة[2] بغير شهود فيما بينه وبين الله، وانما جعل الشهود في تزوج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٤٩ ب٢٤ ح٢.

الاستبصار ج٣ ص١٤٨ ب٩٧ ح١.

الكافي ج٥ ص٣٨٧ ك١٨ ب٥٤ ح١.

﴿ عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضى اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقع عليه السلام لا يرجع ﴾ (غ)

الفقيه ج٣ ص٢٩٣ ب١٤٣ ح٨.

﴿ عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتمتع؟ فقال ما ازعم ان ذلك ليس له، والاهلال بالحج احب الي، ورأيت من سأل اباجعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله تعالى قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان

(١) في الكافي (عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود الخ).

(٢) اي تزويج المنقطع.

شاء الله تعالى فقال له اني قد نويت ان احج عنك أو عن ابيك فكيف اصنع؟ فقال له تمتع فقال له ان الله ربما منّ علي بزيارة رسول الله ﷺ وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع؟ فقال له تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها، فيقول تمتع، وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل؟ فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل، فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت.

فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة، يدل على ذلك ما رواه (٧)

التهذيب ج٥ ص٣٣ ب٤ ح٢٩.

الاستبصار ج٢ ص١٥٨ ب٩١ ح٥.

الكافي ج٤ ص٣٠١ ك١٥ ب٥٧ ذيل ح٥ بتفاوت.

عن رجل من اهل مكة يخرج[1] الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع؟ قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب اليّ (٦)

الكافي ج٤ ص٣٠١ ك١٥ ب٥٧ ذيل ح٥.

التهذيب ج٥ ص٣٣ ب٤ ح٢٩.

الاستبصار ج٢ ص١٥٨ ب٩١ ح٥.

عن رجل يتزوج امرأة متعة[2] ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد وقال ايجحده[3] اعظاما لذلك؟ فقال الرجل فان

(١) في التهذيب والاستبصار (خرج الخ).
(٢) في التهذيبين (عن الرجل يتزوج المرأة متعة الخ) وفي الفقيه (عن الرجل يتزوج امرأة متعة الخ).
(٣) في الفقيه والتهذيبين (وقال يجحد وكيف يجحد؟ اعظاما الخ).

اتهمها؟ فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة[1] او مسلمة فان الله عزوجل يقول: «الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين» (٨)

الكافي ج٥ ص٤٥٤ ك١٨ ب٩٧ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٢٦٩ ب٢٤ ح٨٢.

الاستبصار ج٣ ص١٥٣ ب١٠٠ ح٤.

الفقيه ج٣ ص٢٩٢ ب١٤٣ ح٥.

(عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له ـ) انظر الحج

(عن الرجل والمرأة يتمتعان ـ) انظر الحج

«عن الرجل يتزوج امرأة[2] متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك، وقال يجحد؟ وكيف يجحد؟ اعظاما لذلك قال الرجل: فان اتهمها؟ قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمأمونة[3] ان الله عزوجل قال «الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين» (٨)

الفقيه ج٣ ص٢٩٢ ب١٤٣ ح٥.

الكافي ج٥ ص٤٥٤ ك١٨ ب٩٧ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٢٦٩ ب٢٤ ح٨٢.

الاستبصار ج٣ ص١٥٣ ب١٠٠ ح٢.

(عن الرجل يتزوج الامة ـ) انظر التزويج

«عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه» (غ)

التهذيب ج٧ ص٢٥٣ ب٢٤ ح١٥.

الاستبصار ج٣ ص١٤٣ ب٩٣ ح٥.

«عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لالو ذلك لم يكن به بأس» (٦)

الكافي ج٥ ص٣٨٧ ك١٨ ب٥٤ ح١.

التهذيب ج٧ ص٢٤٩ ب٢٤ ح٢ بتفاوت.

---

(١) في الفقيه (الا بمؤمنة) وفي التهذيبين (الا مأمونة الخ).

(٢) في الكافي (عن رجل يتزوج امرأة الخ) وفي التهذيبين (عن الرجل يتزوج المرأة الخ).

(٣) في الكافي (الا مؤمنة الخ).

الاستبصار ج٣ ص١٤٨ ب٩٧ ح١ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يتزوج المرأة على عرد[1] واحد، فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٠ ك١٨ ب١٠٣ ح٥.

التهذيب ج٧ ص٢٦٧ ب٢٤ ح٧٤.

الاستبصار ج٣ ص١٥١ ب٩٩ ح٤.

﴿ عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيىء اليك بساعة أو بيوم هل له ان يطاها وقد اقرت له ببغيها؟ قال لا ينبغي له ان يطأها ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٥ ك١٨ ب١١١ ح٢.

﴿ عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها؟ قال لا ﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤٢٢ ك١٨ ب٧٨ ح٢.

الفقيه ج٣ ص٢٩٥ ب١٢٣ ح٢٢.

التهذيب ج٧ ص٢٧٧ ب٢٥ ح١١.

﴿ عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد؟ فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا ﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤٦٧ ك١٨ ب١١١ ح٧.

﴿ عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٦٤ ب٢٤ ح٦٧.

الاستبصار ج٣ ص١٤٩ ب٩٨ ح٣.

(عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ـ) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يتزوج امرأة متعة ويشترط الخ)

﴿ عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها؟ قال لا بأس به ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٥٧ ب٢٤ ح٣٩.

الاستبصار ج٣ ص٢١٩ ب١٣٦ ح٣.

﴿ عن الرجل يتمتع بأمة رجل باذنه؟ قال نعم ﴾ (٨)

التهذيب ج٧ ص٢٥٧ ب٢٤ ح٢٦.

الاستبصار ج٣ ص١٤٦ ب٩٥ ح٢.

﴿ عن الرجل يتمتع من الجارية البكر، قال لا بأس بذلك ما لم يستصغرها ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٣ ك١٨ ب١٠٧ ح٤.

---

(١) في التهذيب (على عود واحد الخ).

﴿ عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت بالمجوسية ؟ قال واما المجوسية فلا[1] ﴾ (غ)

التهذيب ج٧ ص٢٥٦ ب٢٤ ح٣٠.

الاستبصار ج٣ ص١٤٤ ب٩٣ ح٩.

(عن الرجل يشترط وهو ينوى المتعة ـ) انظر المحصور

﴿ عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج بأُختها متعة ؟ قال لا، قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا[2] هي من الاربع ﴾ (٨)

التهذيب ج٧ ص٢٥٩ ب٢٤ ح٤٨.

الاستبصار ج٣ ص١٤٨ ب٩٦ ح٧.

﴿ عن شروط المتعة ؟ فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٧٠ ب٢٤ ح٨٣.

الاستبصار ج٣ ص١٥٣ ب١٠٠ ح٥.

﴿ عن الشروط في المتعة فقال. الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت[3] نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهى الى ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقى ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض، فان شرطين في شرط فاسد، فان رزقت ولدا قبله[4] والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس ﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤٦٤ ك١٨ ب١٠٩ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٢٦٩ ب٢٤ ح٨١.

الاستبصار ج٣ ص١٥٣ ب١٠٠ ح٣.

﴿ عن الذي يلى المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة ؟ فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصّر واحلّ، فاذا كان يوم التروية

(١) قوله (واما المجوسية فلا) حمله الشيخ على الكراهة.

(٢) حملة الشيخ على ضرب من الاحتياط.

(٣) في التهذيب (الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت الخ) وفي الاستبصار (الشروط فيها كذا وكذا فان قالت الخ).

(٤) في التهذيب (وان رزقت ولدا فتلقه الخ) وفي الاستبصار (وان رزقت ولدا قبلته الخ).

اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي، فقلت ما الهدى؟ فقال افضله بدنة، واوسطه بقرة، واخفضه شاة، وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير﴾ (٥)

التهذيب ج٥ ص٣٦ ب٤ ح٣٦.

﴿عن متعة النساء قال حلال وانه يجزىء فيه الدرهم فما فوقه﴾ (٥)

الكافي ج٥ ص٤٥٧ ك١٨ ب١٠٠ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٢٦٠ ب٢٤ ح٥١.

﴿عن المتعة اهي من الاربع فقال[1] لا﴾ (٧) أو (٨)

الكافي ج٥ ص٤٥١ ك١٨ ب٩٥ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٢٥٨ ب٢٤ ح٤٢.

الاستبصار ج٣ ص١٤٧ ب٩٦ ح١.

﴿عن المتعة اهي من الاربع؟ فقال لا، ولا من السبعين﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٥١ ك١٨ ب٩٥ ح٤.

الفقيه ج٣ ص٢٩٤ ب١٤٣ ح١٢.

التهذيب ج٧ ص٢٥٨ ب٢٤ ح٤٤.

الاستبصار ج٣ ص١٤٧ ب٩٦ ح٣.

﴿عن المتعة فقال الق عبدالملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى على منها شيئا كثيراً في استحلالها فكان فيما روي لي ابن جريح قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدّتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب اباعبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال صدق واقر به قال ابن أُذنية وكان زرارة ابن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٥١ ك١٨ ب٩٥ ح٦.

﴿عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس[2] كما كانت قبل اليوم انهن كنّ يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمنّ فاسئلوا[3] عنهن﴾ (٥)

(١) في التهذيب والاستبصار (قال).

(٢) في الفقيه والتهذيب (ليست الخ).

(٣) في التهذيب (فسلوا عنهن).

الكافي ج ٥ ص ٤٥٣ ك ١٨ ب ٩٧ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ ب ١٤٣ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٢٥١ ب ٢٤ ح ٩.

﴿ عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج عن الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ ب ١٤٣ ح ٢٠.

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٤٣ ح ٣٣ بتفاوت.

﴿ عن المتعة فقال اي المتعتين تسأل؟ قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي؟ فقال سبحان الله اما قرأت كتاب الله عزوجل «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة» فقال ابو حنيفة والله فكأنها آية لم اقرأها قط ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٤٩ ك ١٨ ب ٩٤ ح ٦.

﴿ عن المتعة فقال حلال لك من الله[1] ورسوله، قلت فما حدها؟ قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدّتها؟ فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ب ٢٤ ح ٦٨.

الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ ب ٩٨ ح ٤.

﴿ عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٦٢ ب ٢٤ ح ٦٠.

﴿ عن المتعة فقال نزلت فى القرآن «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن اجورهن فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ ك ١٨ ب ٩٤ ح ١.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ ب ٩٢ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٠ ب ٢٤ ح ٤.

﴿ عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا[2] جعلنا فداك فان لم تكن عارفة؟ قال فاعرض عليها[3] وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياك[4] ﴾

(١) في الاستبصار (حلال من الله الخ).
(٢) في الفقيه والتهذيب (قلت الخ).
(٣) فاعرض عليها اي اعرض عليها الايمان لا المتعة كما توهّمه بعض.
(٤) في الفقيه والتهذيبين (واياكم الخ).

والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف؟ قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتون[1] قلت فالدواعي؟ قال اللواتي يدعين الى انفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت فالبغايا؟ قال المعروفات بالزنا، قلت فذوات الازواج؟ قال المطلقات على غير السنة﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٥٤ ك١٨ ب٩٧ ح٥.
الفقيه ج٣ ص٢٩٢ ب١٤٣ ح٤.
الاستبصار ج٣ ص١٤٣ ب٩٣ ح٣.
التهذيب ج٧ ص٢٥٢ ب٢٤ ح١٣.

﴿عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها، قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام، فقلت نزيدها وتزداد؟ فقال وهل يطيبه الا ذاك﴾ (٧)

الكافي ج٥ ص٤٥٢ ك١٨ ب٩٦ ح١.

﴿عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها﴾ (٨) أو (١٠)

الكافي ج٥ ص٤٥٢ ك١٨ ب٩٦ ح٢.

﴿عن المتعة فقال هي كبعض امائك﴾ (غ)

الفقيه ج٣ ص٢٩٤ ب١٤٣ ح١٢.

﴿عن المتعة قال هي احد الاربعة[2]﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٥٩ ب٢٤ ح٤٧.
الاستبصار ج٣ ص١٤٧ ب٩٦ ح٦.

﴿عن المتعة متى تكون؟ قال، يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى﴾ (٦)

الكافي ج٤ ص٤٤٤ ك١٥ ب١٤٩ ح٣.
التهذيب ج٥ ص١٧٠ ب١١ ح١٢.
الاستبصار ج٢ ص٢٤٦ ب١٦٦ ح٢.

(عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ـ) انظر المتمتع

(عن المجاور اله ان يتمتع ـ) انظر التمتع

(عن المختلعة الها متعة ـ) انظر الخلع

(١) في الفقيه (ويؤتين) وفي التهذيب (والاستبصار (ويزنين) وفي بعض نسخ الاستبصار على ما قال سيدنا الخرسان دام ظله (يتزين) (يتزينن).
(٢) في الاستبصار (هي احد الاربع).

﴿ عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يومنا أو اكثر؟ فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ﴾ (٧) أو (٨)

الكافي ج ٥ ص ٤٥٤ ك ١٨ ب ٩٧ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٢ ب ٢٤ ح ١٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ ب ٩٣ ح ٢.

﴿ عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة؟ قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٥٤ ك ١٨ ب ٩٦ ح ٤.

﴿ عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ قال تعتد اربعة اشهر وعشراً فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف[1] مثل ما يجب على الامة، قلت فتحد؟ قال نعم واذا مكثت عنده[2] يوما أو يومين[3] أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة[4] ولا تحد ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦ ب ١٤٣ ح ٢٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٥٧ ب ٦ ح ١٤٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٠ ب ٢٠٣ ح ١.

(عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ـ) انظر العمرة

﴿ في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٦٢ ك ١٨ ب ١٠٧ ح ٣.

﴿ في حاضرى المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ ب ٢٦ ح ٣٢٩.

﴿ في حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٣ ب ٤ ح ٢٨.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٨ ب ٩١ ح ٤.

---

(١) في الاستبصار (وهو حي اعتدت بحيضة ونصف الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد الخ).

(٣) في التهذيب (واما اذا كانت عنده يوما أو يومين الخ) وفي الاستبصار (واذا كانت عنده يوما او الخ).

(٤) في التهذيب (فقد وجبت العدة كملا ولا تحد) وفي الاستبصار (فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد).

﴿ في رجل قضى متعته ثم عرضت[1] له حاجة اراد ان يخرج اليها، قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ﴾ (٦)

الكافي ج٤ ص٤٤٣ ك١٥ ب١٤٤ ح٤.

التهذيب ج٥ ص١٦٤ ب١٠ ح٧٣.

﴿ في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٢ ك١٨ ب١٠٧ ح١.

الفقيه ج٣ ص٢٩٣ ب١٤٣ ح١٠.

التهذيب ج٧ ص٢٥٥ ب٢٤ ح٢٧.

الاستبصار ج٣ ص١٤٦ ب٩٤ ح٦.

(في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه ـ) انظر الزنا

﴿ في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا[2] وانما الشرط بعد النكاح ﴾ (٥)

الكافي ج٥ ص٤٥٦ ك١٨ ب٩٩ ح٤.

الكافي ج٥ ص٤٦٥ ك١٨ ب١١٠ ح١.

التهذيب ج٧ ص٢٦٥ ب٢٤ ح٦٩.

الاستبصار ج٣ ص١٥٠ ب٩٨ ح٥.

﴿ في الرجل يتمتع من المرأة المرات، قال لا بأس يتمتع منها ما شاء ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٠ ك١٨ ب١٠٤ ح٢.

﴿ في المتعة دعوها اما تستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٥٣ ك١٨ ب٩٦ ح٤.

﴿ في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة[3] وقال عدتها خمسة واربعون ليلة ﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٢٥٩ ب٢٤ ح٤٦.

الاستبصار ج٣ ص١٤٧ ب٩٦ ح٥.

الكافي ج٥ ص٤٥١ ك١٨ ب٩٥ ح٥.

(في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة ـ) انظر المتمتع

(فيمن اقام بمكة سنتين ـ) يأتي تحت عنوان (من اقام بمكة الخ)

(١) في التهذيب (وعرضت الخ).

(٢) في موضع من الكافي (ما لم يشترطا الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الكافي.

﴿ قال ابوعبدالله عليه السلام لي ولسليمان ابن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي مادمتها بالمدينة لانكما تكثران الدخول عليّ فأخاف ان تؤخذا، فيقال هولاء اصحاب جعفر ﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٦٧ ك ١٨ ب ١١١ ح ١٠.

﴿ كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال نعم ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٦٠ ك ١٨ ب ١٠٣ ح ٤.

﴿ كم تحل من المتعة؟ قال فقال هنّ بمنزلة الاماء ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٥١ ك ١٨ ب ٩٥ ح ١.

﴿ كم المهر ـ يعني في المتعة ـ؟ قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٥٧ ك ١٨ ب ٩٩ ح ١

التهذيب ج ٧ ص ٢٦٠ ب ٢٤ ح ٥٢.

التهذيب ج ٧ ص ٢٦٤ ب ٢٤ ح ٦٦.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ ب ٩٨ ح ٢.

﴿ كم المهر ـ يعني في المتعة ـ فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل[1] قلت أرأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٦٤ ب ٢٤ ح ٦٦.

التهذيب ج ٧ ص ٢٦٤ ب ٢٤ ح ٥٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ ب ٩٨ ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ٤٥٧ ك ١٨ ب ٩٩ ح ١.

﴿ كيف اقول لها اذا خلوتُ بها؟ قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما، وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً، وتسمّى من الاجر ما تراضيتما[2] عليه قليلا كان ام كثيراً فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها، قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك، قلت وكيف؟ قال انك ان لم

(١) الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب.

(٢) في التهذيب (ويسمّى من الاجل ما تراضيا عليه الخ) وفي الاستبصار (وتسمى الاجل ما تراضيا عليه الخ).

تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة[١] ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٥٥ ك١٨ ب٩٨ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٢٦٥ ب٢٤ ح٧٠.

الاستبصار ج٣ ص١٥٠ ب٩٨ ح٦.

﴿كيف يتزوج المتعة؟ قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهماً، فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة[٢] لها عليك﴾ (غ)

الكافي ج٥ ص٤٥٥ ك١٨ ب٩٨ ح٥.

(لا بأس ان يتزوج اليهودية ـ) يأتي تحت عنوان (لا بأس بان يتزوج اليهودية الخ)

﴿لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حُرّة﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٥٦ ب٢٤ ح٢٨.

الاستبصار ج٣ ص١٤٤ ب٩٣ ح٧.

﴿لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل آخر[٣] برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها﴾ (غ)

الكافي ج٥ ص٤٥٨ ك١٨ ب١٠٢ ح١.

التهذيب ج٧ ص٢٦٨ ب٢٤ ح٧٧.

﴿لا بأس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها﴾ (٦)

التهذيب ج٥ ص٤٦٣ ك١٨ ب١٠٨ ح٢.

﴿لا بأس بأن يتزوج اليهودية[٤] والنصرانية متعة وعنده امرأة﴾ (غ)

التهذيب ج٧ ص٢٥٦ ب٢٤ ح٢٩.

التهذيب ج٧ ص٢٩٩ ب٢٦ ح١٠.

الاستبصار ج٣ ص١٤٤ ب٩٣ ح٨.

الاستبصار ج٣ ص١٨١ ب١١٧ ح١٠.

﴿لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها مخافة كراهية العيب على اهلها﴾ (٦)

---

(١) في التهذيب (وكانت وارثا الخ).

(٢) اي يجوز لك تزويج الأُخت في عدّتها (كما عن المرآت).

(٣) في التهذيب (باجر آخر الخ).

(٤) في موضع من التهذيبين (لا بأس ان يتزوج اليهودية الخ).

الكافي ج ٥ ص ٤٦٢ ك ١٨ ب ١٠٧ ح ٢.

(لا بأس بأن يتمتع الرجل بامة المرأة ـ) انظر التزويج

﴿ لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٦ ب ٢٤ ح ٣٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٤ ب ٩٣ ح ١١.

﴿ لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لابد له من ان يعطيها شيئا لانه ان احدث به حدث لم يكن لها ميراث ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٦٦ ك ١٨ ب ١١١ ح ٥.

﴿ لا بد أن تقول فيه هذه الشروط [1] اتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا نكاحا [2] غير سفاح على كتاب الله وسُنة نبيّه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى أن تعتدي خمسة واربعين يوما، وقال بعضهم حيضة ﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٢٦٣ ب ٢٤ ح ٦٣.

الكافي ج ٥ ص ٢٥٥ ك ١٨ ب ٩٨ ح ٢.

(لابد من ان تقول في هذه الشروط ـ) تقدم تحت عنوان (لابد ان تقول الخ)

﴿ لا تتمتع بالمؤمنة فتذلّها ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ب ٢٤ ح ١٤.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ ب ٩٣ ح ٤.

﴿ لا تكون متعة الا بأمرين اجل مسمّى وأجر [3] مسمّى ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ك ١٨ ب ٩٨ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٢٦٢ ب ٢٤ ح ٥٨.

﴿ لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السُنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر بذلك ويلعنونه ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٥٣ ك ١٨ ب ٩٦ ح ٣.

(لا يتزوج اليهودية ـ) انظر التزويج

﴿ لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها ﴾ (٨)

الكافي ج ٥ ص ٤٦٣ ك ١٨ ب ١٠٨ ح ١.

﴿ لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة ﴾ (٨)

---

(١) في الكافي (لابد من ان تقول في هذه الشروط الخ).

(٢) في الكافي (بكذا وكذا درهما نكاحا الخ).

(٣) في التهذيب (بأجل مسمّى وبأجر مسمى).

الكافي ج ٥ ص٤٦٣ ك١٨ ب١٠٨ ذيل ح٣.

(لا يكون تزويج متعة ببكر ـ) تقدم في التزويج تحت عنوان (ان امرأة كانت الخ)

﴿ لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج؟ فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عزوجل: «ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام» ﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٣٢ ب ٤ ح٢٦.

الاستبصار ج ٢ ص١٥٧ ب٩١ ح٢.

﴿ لاهل مكة ان يتمتعوا؟ فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنون بها؟ قال اذا اقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة، فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين؟ قال يخرجون من الحرم، قلت من اين يهلون بالحج؟ فقال من مكة نحوا مما يقول الناس.

قال الشيخ ﷺ (وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة، فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه، فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان الى الاول وسعي آخر بين الصفا والمروة ينضاف الى سعيه المتقدم، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض في السعي سعيان، وعليه دم يهريقه لابد له من ذلك ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٥ ب ٤ ح ٣٢.

﴿ لاهل مكة متعة؟ قال لا، ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق، ولا لاهل عسفان ونحوها ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص٢٩٩ ك ١٥ ب٥٧ ح٢.

(لكل مطلقة متعة ـ) انظر الطلاق

﴿ للمتمتع ثواب؟ قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها، لم يكلمها كلمة الا كتب الله تعالى له بها حسنة، ولم يمدّ يده اليها الا كتب الله له حسنة، فاذادنى منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبا، فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت بعدد الشعر؟ قال نعم بعدد الشعر ﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ ب١٤٣ ح١٨.

﴿ لِمَ جعل في الزنا اربعة من الشهود وفى القتل شاهدين؟ قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر

عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٩٦ ب١٤٣ ح٢٦.

(لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب ـ) يأتي تحت عنوان (لولا ما سبقني به الخ)

﴿لولا ما سبقني به بني الخطاب مازنى الا شفى[1]﴾ (١/٥)

الكافي ج٥ ص٤٤٨ ك١٨ ب٩٤ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٢٥٠ ب٢٤ ح٥.

الاستبصار ج٣ ص١٤١ ب٩٢ ح٢.

(لها المتعة والميراث ـ) يأتي في المهر تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة على حكمها الخ)

﴿ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط﴾ (٨) و (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٥ ك١٨ ب١١٠ ذيل ح٢.

التهذيب ج٧ ص٢٦٤ ب٢٤ ذيل ح٦٧.

التهذيب ج٧ ص٢٧٠ ب٢٤ ذيل ح٨٣.

الاستبصار ج٣ ص١٤٩ ب٩٨ ذيل ح٣.

الاستبصار ج٣ ص١٥٣ ب١٠٠ ذيل ح٥.

﴿ليس لاهل سرف ولا لاهل مر[2] ولا لاهل مكة متعة، يقول الله عزوجل «ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام»﴾ (٦)

الكافي ج٤ ص٢٩٩ ك١٥ ب٥٧ ح١.

التهذيب ج٥ ص٤٩٢ ب٢٦ ح٤١١.

﴿ليس لاهل مكة ولا لاهل مر[3] ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام﴾ (٦)

التهذيب ج٥ ص٣٢ ب٤ ح٢٥.

الاستبصار ج٢ ص١٥٧ ب٩١ ح١.

﴿ليس منا من لم يؤمن بكرّتنا ويستحل متعتنا﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٩١ ب١٤٣ ح١.

(ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ـ) انظر الحج

(ليس يكون متعة الا في اشهر الحج ـ)

(١) الا شفي اى الا قليل، وفي الاستبصار (لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب ما زنى الا شقي) وكذا في التهذيب.

(٢) موضع بقرب مكة (المجمع).

(٣) موضع بقرب مكة (المجمع).

تقدم في العمرة تحت عنوان (من دخل مكة معتمراً الخ)

﴿ ما ادنى ما يتزوج[1] به الرجل المتعة؟ قال كف[2] من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسُنة نبيّه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمّى فان بدالى زدتك وزدتيني ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٦٣ ب٢٤ ح٦١.

الفقيه ج٣ ص٢٩٤ ب١٤٣ ح١٥.

﴿ ما تقول في متعة النساء؟ فقال احلها الله في كتابه و[3] على لسان نبيه ﷺ فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟ فقال وان كان فعل. قال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرّمه عمر قال فقال له انت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله ﷺ فهلّم الاعنك ان القول ما قال رسول الله ﷺ وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبدالله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك، واخواتك وبنات عمك يفعلن، قال فاعرض عنه ابوجعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه ﴾ (٥)

الكافي ج٥ ص٤٤٩ ك١٨ ب٩٤ ح٤.

التهذيب ج٧ ص٢٥٠ ب٢٤ ح٦.

﴿ ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال؟ قال نعم، قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك، فقال له ابوجعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا اباحنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال؟ فقال نعم، قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك؟ فقال ابوحنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا اباجعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ﷺ قد جاءت بنسخها، فقال له ابوجعفر يا اباحنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية

---

(١) في الفقيه (ادنى ما يتزوج الخ).

(٢) في الفقيه (كفين).

(٣) كلمة (و) ليست في التهذيب.

وروايتك شاذة رديّة ،، فقال له ابو حنيفة وآية الميراث ايضاً تنطق بنسخ المتعة، فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث، قاب ابو حنيفة من اين قلت ذاك؟ فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفى عنها ما تقول فيها؟ قال لا ترث منه، قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا ﴾ (صاحب الطاق)

الكافي ج٥ ص٤٥٠ ك١٨ ب٩٤ ح٨.

﴿ ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال اربعة اشهر وعشراً، قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج[1] فعلى المرأة الحرة كانت أو[2] امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة، أو تزويجا، أو ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة اشهر، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحُرة، وكذلك المتعة عليها مثل[3] ما على الامة ﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص٢٩٦ ب١٤٣ ح٢٥.

التهذيب ج٨ ص١٥٧ ب٦ ح١٤٤.

الاستبصار ج٣ ص٣٥٠ ب٢٠٣ ح٢.

﴿ ما عندك في المتعة؟ قال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبدالله[4] ان رسول الله ﷺ خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات، فرج غير موروث وهو المتعة، وملك ايمانكم ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٤١ ب٢٣ ح٣.

الفقيه ج٣ ص٢٩٧ ب١٤٣ ح٣٢.

(ما المتعة؟ فقال ـ) تقدم تحت عنوان (عن الذي يلي المفرد الخ)

(ما نعلم حجا لله غير المتعة ـ) انظر الحج

﴿ ما يجزي في المتعة[5] من الشهود؟

---

(١) في التهذيب والاستبصار (اذا مات الزوج الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (حرة كانت او الخ).

(٣) كلمة (مثل) ليست في الاستبصار.

(٤) الى هنا ليس في الفقيه.

(٥) في الاستبصار (ما يجوز في المتعة الخ).

فقال رجل وامرأتان، قلت فان كره الشهرة[1] فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٦٢ ب٢٤ ح٥٧.

الاستبصار ج٣ ص١٤٩ ب٩٧ ح٣.

﴿ ما يجزى في المتعة من الشهود؟ فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت، أرأيت ان لم يجدوا احداً، قال انه لا يعوزهم، قلت أرأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد؟ قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يتزوجون بغير بيّنة؟ قال لا﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٦١ ب٢٤ ح٥٦.

الاستبصار ج٣ ص١٤٨ ب٩٧ ح٢.

(مايجوز في المتعة من الشهود ـ) تقدم تحت عنوان (ما يجزى في المتعة الخ)

﴿ ما يحل من المتعة؟ قال كم شئت﴾ (غ)

الكافي ج٥ ص٤٥١ ك١٨ ب٩٥ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٢٥٨ ب٢٤ ح٤٣.

الاستبصار ج٣ ص١٤٧ ب٩٦ ح٢.

﴿ الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد﴾ (غ)

الكافي ج٥ ص٤٦٤ ك١٨ ب١٠٩ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٢٦٩ ب٢٤ ح٨٠.

الاستبصار ج٣ ص١٥٢ ب١٠٠ ح٢.

﴿ متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص٣٢٨ ب١٥٩ ح١٠.

﴿ المتعة حلال للغني والفقير ليستويا في تحليل الفجر كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدى للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائزان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والأموال والمتعة حلال للغني

(١) في الاستبصار (فان كره الشهود الخ).

والفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن يجد الا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضينا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قلّ أو كثر﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٤ ك ١٨ ب ٣٧ ذيل ح ٢.

(المتعة خير من القارن ـ) تقدم في الحج تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ حين حج الخ)

﴿المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها﴾ (٨)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ ب ١٤٣ ح ٢.

(المتعة له والحج عن أبيه ـ) تقدم في الحج تحت عنوان (عن رجل يحج عن أبيه الخ)

﴿المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٤٩ ك ١٨ ب ٩٤ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٢٥١ ب ٢٤ ح ٧.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ ب ٩٢ ح ٣.

﴿المتعة والله افضل، وبها نزل القرآن وجرت السنة[1]﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ ك ١٥ ب ٥١ ح ١٠.

الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١١٠ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٢٩ ب ٤ ح ١٧.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤ ب ٩٠ ح ١٤.

(المجاور بمكة ـ) انظر المتمتع

﴿المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها﴾ (٨)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ ب ١٤٣ ذيل ح ١٧.

﴿من اقام بمكة[2] سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له، فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة، قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من أهله﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٣٤ ب ٤ ح ٣٠.

التهذيب ج ٥ ص ٤٩٢ ب ٢٦ ح ٤١٣.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٩ ب ٩١ ح ٦.

(من حج فليتمتع ـ) انظر الحج

(من الدين المتعة واظهار النعمة ـ) انظر النعمة

(١) في الفقيه (وجرت السنة الى يوم القيامة).

(٢) في موضع من التهذيب (فيمن اقام بمكة الخ).

﴿ من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عزوجل ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٤ ك ١٥ ب ٥١ ح ١٦.

التهذيب ج ٥ ص ٢٧ ب ٤ ح ١٢.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ ب ٩٠ ح ٩.

(من مات ولم يكن له هدى لمتعته ـ) انظر الهدى

﴿ وامرت باحلال المتعتين ـ ﴾ (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٦١ ذيل ح ٢١.

روضة الوافي ج ١٤ ص ١٥ ب ٥.

﴿ «ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٥٦ ك ١٨ ب ٩٩ ح ٢.

(وليس في المتعة الا التقصير ـ) تقدم في التقصير تحت عنوان (اذا احرمت الخ)

﴿ ونزلت المتعة على النبي ﷺ عند المروة بعد فراغه من السعي فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل ـ واشار بيده الى خلفه ـ يأمرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محل فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا أو للابد؟ فقال رسول الله ﷺ لابل لابد الابد، وان رجلا قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابداً، وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي ﷺ مستفتياً ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال له انا امرتُ الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي؟ فقال اهلالا كاهلال النبي ﷺ كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي، وكان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخها في قدر وأكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدقا بها، وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من

فيكم مثلى وانا شريك رسول الله ﷺ في هديه، من فيكم مثلى وانا الذي ذبح رسول الله ﷺ هديى بيده﴾ (غ)

الفقيه ج٢ ص١٥٣ ب٦٣ ح١٥.

(ويجزى فى المتعة الجذع ـ)

انظر الاضحية

(ويشارطها ـ) يأتي تحت عنوان (يشارطها الخ)

﴿هل للرجل[١] ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة؟ قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحُرة يتمتع منها؟ قال نعم[٢] وروي ايضاً انه لايجوز ان يتمتع بالامة على الحُرة﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤٦٣ ك١٨ ب١٠٨ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٢٥٧ ب٢٤ ح٣٧ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص١٤٦ ب٩٥ ح٣ بتفاوت.

﴿هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة[٣] ساعة او ساعتين، فقال، الساعة والساعتان لا يوقف[٤] على حدهما ولكن العرد والعردين[٥] واليوم واليومين والليلة[٦] واشباه ذلك﴾ (غ)

الكافي ج٥ ص٤٥٩ ك١٨ ب١٠٣ ح٣.

الاستبصار ج٣ ص١٥١ ب٩٩ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٢٦٦ ب٢٤ ح٧٣.

(هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ـ) تقدم تحت عنوان (هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة الخ)

﴿هل يجوز للرجل ان يتمتع[٧] من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة؟ فقال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة[٨] قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها؟ قال نعم﴾ (٨)

---

(١) في التهذيب والاستبصار (هل يجوز للرجل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) الى هنا تم حديث التهذيبين.

(٣) في التهذيب والاستبصار (من المرأة الخ).

(٤) في التهذيب (الساعة والساعتين لا يتوقف الخ).

(٥) المراد بالعرد المرة الواحدة من المواقعة (المجمع) وفي التهذيب (العود والعودين الخ).

(٦) كلمة (الليلة) ليست في الاستبصار.

(٧) في الكافي (هل للرجل ان يتمتع الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٨) في الكافي (نعم اذا رضيت الحرة الخ).

التهذيب ج٧ ص٢٥٧ ب٢٤ ح٣٧.
الاستبصار ج٣ ص١٤٦ ب٩٥ ح٣.
الكافي ج٥ ص٤٦٤ ك١٨ ب١٠٨ ح٣.
(يتمتع الامة باذن اهلها ـ) تقدم تحت عنوان (ايتمتع الخ)
﴿ يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية[1]؟ قال ابوالحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منهما ﴾ (٨)
الفقيه ج٣ ص٢٩٣ ب١٤٣ ح٧.
التهذيب ج٧ ص٢٥٦ ب٢٤ ح٣٤ بتفاوت.
الاستبصار ج٣ ص١٣٥ ب٩٣ ح١٣ بتفاوت.
(يجزى في المتعة شاة ـ) انظر الهدى
﴿ يشارطها[2] ما شاء من الايام ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٤٥٩ ك١٨ ب١٠٣ ح١.
الاستبصار ج٣ ص١٥١ ب٩٩ ح١.
التهذيب ج٧ ص٢٦٦ ب٢٤ ح٧١.

﴿ متعة الحج ﴾

انظر المتعة

﴿ متعة الطلاق ﴾

انظر المتعة

﴿ متعة النكاح ﴾

انظر المتعة

﴿ المتغوط ﴾

(ثلاث خصال ملعون من فعلهن المتغوط ـ) انظر الثلاثة
(ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط ـ) انظر الثلاثة
(ثلاث ملعونات معلون من فعلهن المتغوط ـ) انظر الثلاثة
(ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط ـ) انظر الثلاثة
(لعن الله المتغوط ـ) انظر الخلاء

﴿ المتغير ﴾

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا متغير اللون ـ) انظر الاحرام

﴿ المتغيمة ﴾

(عن رجل صلى وهي متغيمة ـ) انظر القبلة

(١) في التهذيب والاستبصار (ايتمتع من اليهودية الخ) وتقدم تحت عنوانه.
(٢) في التهذيب (ويشارطها الخ).

المتفحش

(الا اخبركم ـ الفاحش المتفحش ـ)

انظر اصول الكفر

(ان الله يبغض الفاحش المتفحش ـ)

انظر البذاء

(خطب رسول الله ـ المتفحش اللعان ـ)

انظر اصول الكفر

المتفرد

(ان اميرالمؤمنين ـ الى ان قال ـ الصمد المتفرد ـ) انظر التوحيد

(فيما وعظ ـ الى ان قال ـ وانا الاحد المتفرد بخلق كل شيء ـ) انظر المواعظ

(كنت عند ابي جعفر الثاني ـ الى ان قال ـ لم يزل متفرداً ـ) انظر الحجة

المتفرق

(عن رجل قلّم ـ وان كان فعله متفرقا ـ)

انظر المحرم

(عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق ـ) انظر الصلح

المتفرقات

(اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر متفرقات ـ) انظر العمرة

المتفرقون

(وروى انهم ان اتوا به متفرقين ـ)

انظر القذف

المتفرقة

(ان رجلا اتى ـ الى ان قال ـ اتخذتها متفرقة فان اصاب ـ) انظر العقار

(عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة ـ)

انظر الصلاة على الميت

(عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة ـ) انظر القضاء

المتفضل

(فضل امير ـ المتفضل عليه كالمتفضل ـ)

انظر الحجة

المتفقان

(عن هشام ـ لم يخل من ان يكونا متفقين من كل جهة ـ) انظر التوحيد

المتفكر

(اتيت اميرالمؤمنين عليه السلام فوجدته متفكرا ـ)

انظر الحجة

(كان لي فرس ـ فقمت متفكرا ـ)

انظر الحجة

المتفكرون

(خطب ـ الى ان قال ـ لا تستطيع عقول

المتفكرين جحده ـ) انظر التوحيد

المتقبل

(في زكاة الارض ـ الى ان قال ـ وليس على المتقبل ـ) انظر الزكاة

المتقبلون

(من اسلم طوعا ـ الى ان قال ـ وعلى المتقبلين ـ) انظر الزكاة

المتقبلة

(تقول قبل ـ اللهم اجعل صلاتي بهم متقبلة ـ) انظر الدعاء

المتقربون

(فيما ناجى الله ـ ما تقرب الى المتقربون بمثل ـ) انظر الورع

المتقون

(أتينا خديجة ـ ومنا امام المتقين محمد ـ) انظر الحجة

(ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ـ) انظر الارض

(ان المتقين قال نحن ـ) تقدم فى الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(انكم ـ انما يتقبل الله من المتقين ـ) انظر الحجة

(ايما عبد ـ ان المتقين في مقام أمين ـ) انظر التوكل

(قام رسول الله ﷺ ـ الى ان قال ـ ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبدالمطلب الا المتقون ـ) انظر التقوى

(قل اللهم اني أسألك قول ـ الى ان قال ـ وخشية المتقين ـ) انظر الدعاء

(لما حمل ـ والعاقبة للمتقين ـ) انظر الحجة

(نحن المتقون ـ) تقدم فى الارض تحت عنوان (ان الارض لله الخ)

(يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ـ) انظر الجنة

المتكاسل

(اذا قمت الى الصلاة فقل ـ الى ان قال ـ ولا متكاسلا ـ) انظر الصلاة

المتكأ

(اتى عمر بامرأة ـ الى ان قال ـ متكئا (فاتكا) على راحتيه ـ) انظر الحيل فى الاحكام

(اقبل امير ـ وهو متكئ على يد سلمان ـ) انظر الحجة

(اكان الله ولا شيء ـ وكان متكئا فاستوى ـ) انظر التوحيد

(ان اباعبدالله ـ الى ان قال ـ ياكل متكأ ـ) انظر الاكل
(ان المؤمن ليتحف ـ من مجلس ومتكأ ـ) انظر الطاف المؤمن
(انه رأى ـ الى أن قال ـ يأكل متكئا ـ) انظر الأكل
(دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئا ـ) انظر الزهد
(دخلت على ابي عبدالله ـ وكان متكئا ثم ـ) انظر العشرة
(دخلت مع ابي جعفر عليه السلام المسجد الحرام وهو متكئ على ـ) انظر الشيعة
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يأكل متكئا ـ) انظر الاكل
(عن الرجل يأكل متكئا ـ) انظر الاكل
(كان ابوعبدالله عليه السلام متكئا على ـ) انظر اللباس
(لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين وهو يأكل ومتكئ ـ) تقدم في الزهد تحت عنوان (دخلت علي ابي جعفر الخ)
(ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا ـ) انظر الاكل
(ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط ـ) انظر الاكل
(ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ ـ) انظر الاكل
(هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا ـ) انظر الاكل

المتكبر

(امقت الناس المتكبر ـ) انظر الكبر
(الكبر رداء الله والمتكبر ـ) انظر الكبر
(عجبا للمتكبر الفخور ـ) انظر الكبر
(من دخلها ـ الى ان قال ـ يدخل غير متكبر ولا متجبر ـ) انظر مكة

المتكبرون

(ان في جهنم لواديا للمتكبرين ـ) انظر الكبر
(ان المتكبرين يجعلون ـ) انظر الكبر

المتكفل

(كان من دعاء ـ والمتكفل برزقي ـ) انظر الدعاء

المتكلف

(قل اللهم اني أسألك قول ـ الى ان قال ـ واسع غير متكلف ـ) انظر الدعاء
(المؤمن ـ الى ان قال ـ أو المتكلف لاخيه ـ) انظر الانس

(يا علي للمؤمن ثلاث ـ الى ان قال ـ وللمتكلف ثلاث علامات ـ) انظر الثلاثة

المتكلفون

(ان امرأة من المسلمين ـ الى ان قال ـ وانا اكره ان اكون من المتكلفين ـ) انظر الظهار

(قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ـ) انظر الاجر والحجة

(من تكرمة الرجل ـ الى ان قال ـ انى لا احب المتكلفين ـ) انظر الانس

(ومن يقترف حسنة ـ الى ان قال ـ وما انا من المتكلفين يقول ـ) انظر الحجة

المتكلم

(ان هشام بن الحكم زعم ـ الكلام غير المتكلم ـ) انظر التوحيد

(لم يزل الله ـ كان الله ولا متكلم ـ) انظر التوحيد

(يجعل للمتكلم من اهل ـ) تقدم في حواء تحت عنوان (سأل ابوعبدالله الخ)

المتكلمون

(انهم يقولون ـ خذ عصا المتكلمين وعصا سليمان ـ) انظر الحجة

(عاد ابن ابي العوجاء ـ وناظرت المتكلمين ـ) انظر التوحيد

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد ـ الى ان قال ـ فانظر من ترى من المتكلمين ـ) انظر الحجة

المتلاحمة

(تفسير ـ الى ان قال ـ ثم المتلاحمة وهي التي ـ) انظر الدية

(في المتلاحمة ثلاثة ابعرة ـ) انظر الدية

المتلبسة

(جائت امرأة ـ الى ان قال ـ والمرأة متلبسة متمشطة ـ) انظر النكاح

المتلثم

(أيصلى الرجل وهو متلثم ـ) انظر الصلاة

(عن الرجل يصلى فيتلو القرآن وهو متلثم ـ) انظر الصلاة

(عن الرجل يصلى ويقرأ القرآن وهو متلثم ـ) انظر الصلاة

المتلثمون

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد ـ الى ان قال ـ اغدوا غداً عليّ متلثمين ـ) انظر الحدود

(ان امرأة اتت امير ـ متنكرين متلثمين ـ)

انظر الحدود

المتلطخ

(عن الرجل يكون في ـ الى ان قال ـ وان خرج متلطخا ـ) انظر النواقض

المتلوط

(المتلوط حده ـ) انظر اللواط

المتم

(والله متم الامامة ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(والله متم نوره ـ) انظر النور

المتمازج

(بينا امير ـ في الاشياء كلها غير متمازج ـ) انظر التوحيد

المتمتع [1]

اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج ، فاذا علم وخرج ثم عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا ، وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ ب ١٢١ ح ١.

(اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا ـ) انظر الحج

(اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع ـ) انظر العمرة

(اذا دخلت مكة وانت متمتع ـ) انظر التلبية

(اذا صام المتمتع ـ) انظر الصوم

(اذا فرغت من سعيك وانت متمتع ـ) انظر التقصير

(اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع ـ) انظر الطواف

(اذا كان دخل مكة متمتعا ـ) انظر المصدود

(اذا كنت متمتعا ـ) انظر المحرم

اذا وجدت الثمن ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشترى لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر أخّره الى قابل ذى الحجة لان ايام الذبح قد مضت (غ) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ ب ٢٠٩ ح ٠.

---

(١) تقدم في التمتع والحج والعمرة والمتعة ما يناسب المقام.

(اما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف ـ)

يأتي فى الهدى تحت عنوان (انه قال في القارون الخ)

(امرأة متمتعة تطوف ـ) انظر الطواف

(امرأة متمتعة قدمت ـ) انظر الطواف

(ان المتمتع اذا فاتته ـ) انظر العمرة

ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام فى الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى، فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهى ليلة النفر واصبح صائماً وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة فى الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة، ولايجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادى فى الناس ايام منى الا لاتصوموا فانها ايام اكل وشرب ويعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام فى الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها فى الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٨ ح ١.

(انه ان كان له مقام بمكة ـ) انظر الصوم

(انه يجوز له ان يضع الحناء ـ)

انظر الحلق

(انهم يقولون في حجة المتمتع ـ)

انظر الحج

(اني اعتمرت فى الحرم وقدمت الان متمتعا ـ) انظر العمرة

(انى حلقت رأسى وذبحت وانا متمتع ـ)

انظر الحلق

(انى لما قضيت نسكى ـ) انظر العمرة

(ايما افضل المتمتع بالعمرة ـ) تقدم فى الحج تحت عنوان (سألت اباجعفر الخ)

(اين يمسك المتمتع عن التلبية ـ)

انظر التلبية

(بابى انت وأمي ـ الى أن قال ـ لو حججت ما قدمتها الا متمتعا ـ) انظر التمتع

(باي شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعا ـ) تقدم فى الحج تحت عنوان (سألت اباجعفر الخ)

(ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع ـ) انظر الهدى

(رجل كان متمتعا فأهلَّ ـ) انظر الطواف

(رجل متمتع سعى ـ) انظر السعى

(سألت اباجعفر عليه السلام فى السَنة ـ) انظر الحج

(الصبى يصوم عنه ـ) انظر الصوم

(طواف المتمتع ـ) انظر الطواف

﴿ على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه[1] اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٥ ك ١٥ ب ٥٢ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٣٥ ب ٤ ح ٣٣.

﴿ على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٥ ك ١٥ ب ٥٢ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٦ ب ٤ ح ٣٥.

(عن امرأة تمتعت بالعمرة ـ) انظر الطواف

﴿ عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء؟ فقال لا، ليس كل احد يجد المقاريض ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٦٢ ب ١٠ ح ٦٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٦٤ ح ٣.

(عن تلبية المتمتع ـ) انظر التلبية

(عن الحاج غير المتمتع ـ) انظر الحج

﴿ عن رجل خرج متمتعا بعمرة[2] الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على إحرامه[3] ويقطع التلبية حين

(١) فى التهذيب (فعليه الخ).

(٢) فى التهذيب والاستبصار (بالعمرة الخ).

(٣) فى التهذيب والاستبصار (يقيم على احرامه الخ).

يدخل الحرم[١] فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى[٢] اهله، ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ان يحلّه حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل[٣] ﴿ ٥ ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ ب ١٢٣ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ ب ٢٣ ح ٣٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ ب ٢١١ ح ٥.

(عن رجل خرج متمتعا بالعمرة ـ) تقدم تحت عنوان (عن رجل خرج متمتعا بعمرة الخ)

(عن رجل دخل يوم التروية متمتعا ـ) انظر الصوم

(عن رجل رمى الجمار ـ) انظر الرمى

(عن رجل عقص رأسه ـ) يأتي تحت عنوان (عن رجل عقص شعر رأسه الخ)

﴿ عن رجل عقص شعر رأسه[٤] وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصّر وادّهن واحلّ قال: عليه دم شاة ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢٠ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ١٦٠ ب ١٠ ح ٥٩.

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٣ ب ٢٦ ح ٣١٠.

(عن رجل كان متمتعا ـ) انظر الحج (عن رجل متمتع طاف ثم ـ) انظر التقصير

(عن رجل متمتع فطاف ـ) انظر التقصير

(عن رجل متمتع كيف ـ) انظر الاحرام

(عن رجل متمتع نسي أن يقصر ـ) انظر التقصير

(عن رجل متمتع وقع ـ) انظر التقصير

(عن رجل نسى ان يصوم الثلاثة التي على المتمتع ـ) انظر الصوم

(١) فى التهذيبين (حين يدخل مكة الخ).

(٢) فى التهذيبين (فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى الخ).

(٣) فى التهذيبين (وقال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل).

(٤) في موضع من التهذيب (عن رجل عقص رأسه الخ) مع تفاوت فى السند فراجع وعقص الشَعْر جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه كما فى (المجمع).

﴿ عن رجل يُحْرِم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اَوان الحج اتى متمتعاً فقال لا بأس بذلك ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٢ ب ٤ ح ٢٤.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ ب ٩٠ ح ٢١.

﴿ عن الرجل المتمتع يدخل[1] ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي مِنى قال لا بأس ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ ك ٥ ب ١٤٩ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٢٣ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٧١ ب ١١ ح ١٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٦٦ ح ٧.

(عن الرجل المتمتع يهلّ ـ)

انظر الطواف

﴿ عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه ﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ١٧٤ ب ١١ ح ٣١.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٦٦ ح ٢١.

(عن متمتع اراد أن ـ) انظر التقصير

(عن متمتع حلق رأسه ـ) انظر الحلق

(عن متمتع صام ـ) انظر الصوم

(عن متمتع طاف بالبيت ـ)

انظر الطواف

﴿ عن متمتع قرّض اظفاره[2] واخذ من شعر رأسه بمشقص[3] قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما[4] ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٣٩ ك ١٥ ب ١٤٦ ح ٦.

التهذيب ج ٥ ص ١٥٨ ب ١٠ ح ٤٩.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢٠ ذيل ح ٦.

(عن متمتع كان معه ـ) انظر الصوم

(عن متمتع لا يجد هديا ـ) انظر الصوم

---

(١) في الفقيه (في الرجل المتمتع يدخل الخ) وفي التهذيبين (في الرجل المتمتع دخل الخ).

(٢) في الفقيه (متمتع قرض الخ) وتقدم في التقصير تحت عنوان (عن رجل متمتع وقع الخ).

(٣) يعنى پيكان دراز.

(٤) والجلم اى المقراض (قيچى).

(عن متمتع لم يجد هديا ـ) انظر الصوم

(عن متمتع لم يكن معه هدى ـ)

انظر الصوم

عن متمتع وقع علي امرأته قبل ان يقصّر قال ينحر جزوراً ، وقد خفت ان يكون قد ثلم حجّه (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٦١ ب ١٠ ح ٦٢.

التهذيب ج ٥ ص ١٦١ ب ١٠ ح ٦٤ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ ك ١٥ ب ١٤٧ ح ٥ بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢٠ ح ٦ بتفاوت.

عن متمتع وقع[1] على امرأته ولم يقصر، فقال ينحر جزوراً وقد خفت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ ك ١٥ ب ١٤٧ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ١٦١ ب ١٠ ح ٦٤.

التهذيب ج ٥ ص ١٦١ ب ١٠ ح ٦٢ بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢٠ ح ٦ بتفاوت.

عن متمتع وقع علي أهله ولم يزر، قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه[2] وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٧٨ ك ١٥ ب ١٠٥ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٢١ ب ٢٥ ح ١٧.

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٣ ب ٢٥ ح ٢٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٥ ب ٢٦ ح ٣٧٨ بتفاوت.

(عن متمتع يدخل يوم التروية ـ)

انظر الصوم

(عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ـ)

انظر الحلق

(عن المتمتع اذا حلق رأسه ما ـ)

انظر الحلق

عن المتمتع اذا دخل[3] يوم عرفة قال

---

(١) في الفقيه (عن رجل متمتع وقع الخ) وتقدم في التقصير فراجع.

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب في هذا الحديث والا فتقدم الذيلان الآتيان في الطواف عن موضعين من التهذيب.

(٣) في الاستبصار (المتمتع اذا دخل الخ).

لامتعة له يجعلها عمرة مفردة ﴾ (٨)
التهذيب ج ٥ ص ١٧٣ ب ١١ ح ٢٥.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩ ب ١٦٦ ح ١٥.

﴿ عن المتمتع اذا كان شيخا كبيراً او إمرأة[1] ـ ﴾ (٧)
الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ك ١٥ ب ١٥٩ ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ١٣١ ب ٩ ح ١٠٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١٥١ ح ٢.
الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٢٥ ح ٤.

(عن المتمتع اراد ـ) انظر التقصير تحت عنوان (عن متمتع اراد الخ)
(عن المتمتع فقال اذا ـ) انظر الحلق
(عن المتمتع كم يجزيه ـ) انظر الهدى
(عن المتمتع لا يجد ـ) انظر الصوم
(عن المتمتع ليس له ـ) انظر الصوم

﴿ عن المتمتع مايحل له[2] يوم النحر ـ ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٤٧ ب ١٧ ذيل ح ٢٨.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٩٧ ذيل ح ٧.

(عن المتمتع متى يزور ـ) انظر الزيارة
(عن المتمتع متى يقطع ـ) انظر التلبية
(عن المتمتع المملوك ـ) انظر الهدي

﴿ عن المتمتع يجيىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق، او الى بعض المعادن، قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج، قلت فان دخل[3] فى الشهر الذي خرج فيه؟ قال كان ابي مجاوراً ههنا فخرج متلقيا[4] بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق، احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ﴾ (٧)
الكافي ج ٤ ص ٤٤٢ ك ١٥ ب ١٤٨ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ١٦٤ ب ١٠ ح ٧٤.

﴿ عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية، فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل[5] ﴾ (٧)

(١) تقدم تمام الحديث فى الطواف فراجع.
(٢) تقدم تمام الحديث فى الحج تحت عنوان (عن الحاج غير الخ).
(٣) فى التهذيب (فانه دخل الخ).
(٤) فى التهذيب (يتلقى).
(٥) في الاستبصار (ما بينه وبين غروب الشمس).

التهذيب ج٧ ص١٧٢ ب١١ ح٢١.
الاستبصار ج٢ ص٢٤٨ ب١٦٦ ح١١.

(عن المتمتع يقدم طوافه ـ)

انظر الطواف

﴿ عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لامتعة له، يجعلها حجة مفردة، ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع ﴾ (٦)

التهذيب ج٥ ص١٧٣ ب١١ ح٢٧.
الاستبصار ج٢ ص٢٤٩ ب١٦٦ ح١٧.

﴿ عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال لا، له ما بينه وبين غروب الشمس، وقال قد صنع ذلك رسول الله ﷺ ﴾ (٦)

التهذيب ج٥ ص١٧٢ ب١١ ح٢٠.
الاستبصار ج٢ ص٢٤٨ ب١٦٦ ح١٠.

﴿ عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول بمائة درهم يكون من يجب عليه؟ فقال له بد من كراء ونفقة؟ قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال: واى شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم» ﴾ (٧)

التهذيب ج٥ ص٤٨٦ ب٢٦ ح٣٨١.

﴿ عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد ﴾ (٦)

الفقيه ج٢ ص٢٣٩ ب١٢٢ ح٢.

﴿ عن المرأة تجيئ متمتعة فطمثت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجّه مفردة وعليها دم اضحيتها[1] ﴾ (٧)

الفقيه ج٢ ص٢٤٠ ب١٢٢ ح٦.
التهذيب ج٥ ص٣٩٠ ب٢٦ ح١١.
الاستبصار ج٢ ص٣١٠ ب٢١٤ ح١.

(عن المرأة تدخل مكة متمتعة ـ)

انظر الحيض

(عن المرأة المتمتعة ـ) انظر الطواف

(١) في التهذيبين (قال تصير حجه مفردة. قلت عليها شيء؟ قال دم تهريقه وهي اضحيتها) ثم قال قوله دم تهريقه، على طريق الاستحباب دون الوجوب.

(عن المملوك المتمتع ـ) انظر المملوك
(فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت ـ) يأتي في الهدى تحت عنوان (انه قال في القارن الخ)
(في رجل كان متمتعاً ـ) انظر الحلق
(في رجل متمتع لم يكن معه ـ) انظر الصوم
(في رجل متمتع نسي ـ) انظر التقصير
(في الرجل المتمتع دخل ـ) تقدم تحت عنوان (عن الرجل المتمتع يدخل الخ)
(في الرجل المتمتع يدخل ـ) تقدم تحت عنوان (عن الرجل المتمتع يدخل الخ)
(في متمتع حلق رأسه ـ) انظر الحلق
﴿ في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان تقطع التلبية ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٤٤ ك ١٥ ب ١٤٩ ح ٥.
(في متمتع يجد الثمن ـ) انظر الهدي
(في المرأة المتمتعة اذا ـ) انظر الطواف
(قدّم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ـ) انظر الحج
﴿ لابأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين[1] ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٤٤ ك ١٥ ب ١٤٩ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ١٧١ ب ١١ ح ١٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٦٦ ح ٤.
(لايبيت المتمتع ـ) انظر الزيارة
(للمتمتع ثواب ـ) انظر المتعة
﴿ ما دخلتُ قط الا متمتعا الا في هذه السَنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم أفْضل ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٨ ب ٤ ح ١٤.
الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ ب ٩٠ ح ١١.
(متمتع زار البيت ـ) انظر الطواف
(متمتع قرض اظفاره ـ) تقدم تحت عنوان (عن متمتع قرض الخ) وتقدم في التقصير ايضا تحت عنوان (عن رجل متمتع وقع الخ)
(متمتع لم يجد هديا ـ) انظر الهدى
﴿ متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصّر قال ينحر جزورا[2] ﴾ (٦)

(١) في التهذيب (ما لم يخش فوات الموقفين).
(٢) في موضع من التهذيب (قال عليه دم شاة).

التهذيب ج٥ ص١٦١ ب١٠ ح٦١.
التهذيب ج٥ ص١٦١ ب١٠ ح٦٣.

(المتمتع اذا دخل ـ) تقدم تحت عنوان (عن المتمتع اذا دخل الخ)

(المتمتع اذا طاف وسعى ـ) انظر التقصير

(المتمتع اذا فاتتة ـ) انظر العمرة تحت عنوان (ان المتمتع اذا فاتتة الخ)

﴿ المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة، فانما[1] المتعة الى يوم التروية ﴾ (٧)

التهذيب ج٥ ص١٧٣ ب١١ ح٢٦.
الاستبصار ج٢ ص٢٤٩ ب١٦٦ ح١٦.

(المتمتع اذا نظر الى ـ) انظر التلبية

(المتمتع بالعمرة الى الحج افضل ـ) تقدم فى الحج تحت عنوان (سألت اباجعفر الخ)

(المتمتع عليه ثلاثة اطواف طواف للعمرة و ـ) تقدم فى الحج تحت عنوان (اى انواع الحج افضل الخ)

﴿ المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ﴾ (٦)

الكافي ج٤ ص٢٩٥ ك١٥ ب٥٢ ح٢.
التهذيب ج٥ ص٣٥ ب٤ ح٣٤.
الفقيه ج٢ ص٢٠٥ ب١١٠ ذيل ح١٠ بتفاوت.

﴿ المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ﴾ (٦)

التهذيب ج٥ ص١٧١ ب١١ ح١٥.
الاستبصار ج٢ ص٢٤٧ ب١٦٦ ح٥.

(المتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ـ) تقدم فى الحج تحت عنوان (اى انواع الحج افضل فقال المتعة الخ)

﴿ المتمتع (هو) محتبس لايخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولايجاوز الا على قدر مالاتفوته عرفة ﴾ (٦)

الكافي ج٤ ص٤٤٣ ك١٥ ب١٤٨ ح٥.

(١) فى الاستبصار (انما).

﴿ المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال ما ادركوا الناس بمنى ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٧١ ب ١١ ح ١٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦ ب ١٦٦ ح ٣.

(المتمتع يطوف بالبيت ـ) انظر الطواف

(المتمتع يغطى رأسه ـ) انظر الحلق

(المتمتع يقدم وليس ـ) انظر الهدى

(متمتعة قدمت ـ) انظر الطواف

﴿ المرأة تجيئ متمتعة فطمثت قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس[1] فلتفعل ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٧ ك ١٥ ب ١٥١ ح ٨.

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٢٣ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٩١ ب ٢٦ ح ١٣.

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٥ ب ٢٦ ح ٣٢١.

الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ ب ٢١٥ ح ١.

(المرأة المتمتعة اذا ـ) انظر الحيض

(من اين افترق المتمتع ـ) انظر العمرة

(من دخل مكة متمتعا ـ) انظر الحج

(من كان متمتعا ـ) انظر الصوم

(من لم يجد ثمن الهدى ـ) انظر الصوم

(من لم يجد هديا ـ) انظر الصوم

(من لم يجد الهدى ـ) انظر الصوم

(وان لم يصم الثلاثة ـ)

تقدم فى الصوم تحت عنوان (انه ان كان له مقام الخ)

(وان هو اقام الى الحج فهو متمتع ـ)

تقدم فى العمرة تحت عنوان (من حج معتمرا الخ)

(هل يجوز للمتمتع بالعمرة ـ)

انظر التلبية

(هل يجوز للمحرم المتمتع ـ)

انظر المحرم

(يصوم عن الصبي وليه ـ) انظر الصوم

(ينبغي للمتمتع ان يزور البيت ـ)

انظر الزيارة

﴿ ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا

---

(١) فى الفقيه وموضع من التهذيب (وتلحق الناس بمنى فلتفعل). والحديث فى الكافى والاستبصار وموضع من التهذيب مرسل وفى الفقيه وموضع من التهذيب مسند.

احـل ان لايـلبس قـميصا وليـتشبه[1] بالمحرمين ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٤١ ك ١٥ ب ١٤٧ ح ٨.
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ ب ١٢٠ ح ٩.
التهذيب ج ٥ ص ١٦٠ ب ١٠ ح ٥٧.

﴿المتمتعون﴾

(ان النـبي ﷺ ـ انـي قـد غـفرت للمتمتعين ـ) انظر المتعة

﴿المتمتعة﴾

(امرأة متمتعة طمثت ـ) انظر الطواف
(امرأة متمتعة قدمت مكة ـ)
انظر الطواف
(عن امرأة متمتعة طمثت ـ)
انظر الطواف
(عن امرأة متمتعة عاجلها ـ)
انظر المتمتع
(عن امرأة متمتعة قدمت ـ)
انظر الطواف
(عن المرأة المتمتعة ـ) انظر الطواف
(في المرأة المتمتعة اذا ـ)
انظر الاحرام والطواف
(متمتعة قدمت مكة ـ) انظر الطواف
(المرأة تجيئ متمتعة ـ)
انظر الحيض والمتمتع
(المرأة المتمتعة اذا ـ)
انظر الحيض والطواف

﴿المتمرد﴾

(يا عيسى لايغرنك المتمرد ـ)
انظر عيسى بن مريم

﴿المتمسك﴾

(ان لصاحب هذا الامر غيبة المتمسك فيها ـ) انظر الحجة
(انه سئل ـ المتمسك بسُنة النبي ﷺ ـ)
انظر العلم

﴿المتمكن﴾

(من اجلسه الامام ـ الى ان قال ـ ولم يجلس متمكنا ـ) انظر الموضع

﴿المتمم﴾

(المتمم في السفر ـ) انظر السفر
(ولما تزوج ـ الحمدلله متمم النعم برحمته ـ) انظر التزويج

(١) في الفقيه (وان يتشبه بالمحرمين).

﴿متمم بن فيروز﴾

(كنت عند ابي ابراهيم عليه السلام ـ الى ان قال ـ هو متمم بن فيروز ـ) انظر الحجة

﴿المتناعس﴾

(اذا قمت الى الصلاة فقل ـ الى ان قال ـ ولامتناعسا ـ) انظر الصلاة

﴿المتنقبة﴾[1]

(عن المرأة تصلي متنقبة ـ) انظر الصلاة

(لاتطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة ـ) انظر الطواف

(مرّ ابوجعفر عليه السلام بامرأة متنقبة ـ) انظر المحرم

﴿المتنكرون﴾

(ان امرأة اتت امير ـ متنكرين ـ) انظر الحدود

﴿المتنور﴾

(ان من جلس وهو متنور ـ) انظر النورة

﴿المتواصلة﴾

(ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة ـ) انظر الجماعة

﴿المتواضع﴾

(التواضع ان ـ اذا فعله العبد كان متواضعا ـ) انظر التواضع

(سمعت اباجعفر ـ عبدا متواضعا ـ) انظر التواضع

﴿المتواضعون﴾

(فيما اوحى ـ اقرب الناس من الله المتواضعون ـ) انظر التواضع

﴿المتواليات﴾

(عمن قال ـ الى ان قال ـ او صيام ثلاثة ايام متواليات ـ) انظر الكفارة

(عن كفارة اليمين ـ الى ان قال ـ ثلاثة ايام متواليات ـ) انظر الكفارة

﴿المتوثب﴾

(المتوثب على هذا ـ) انظر الحجة

﴿المتوجه﴾

(صحبت اباعبدالله عليه السلام وهو متوجه ـ) انظر السفر

(عن صلاة النافلة على البعير ـ الى ان قال ـ نعم حيثماكنت متوجها ـ) انظر النوافل

(١) يأتي فى النقاب ما يناسب المقام.

(في رجل صلى على غير القبلة ـ الى ان قال ـ ان كان متوجها ـ) انظر القبلة

المتوحد

(ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماع بلا رفث المتوحد بالفكر ـ)

انظر الجماع والليل

(كان ابوعبدالله عليه السلام يدعو عند ـ الى ان قال ـ اللهم ربنا لك الحمد انت المتوحد بالقدرة ـ) انظر الدعاء

(يا ابن ابي يعفور ان الله واحد متوحد ـ)

انظر الحجة

المتورك

(جلس ابوعبدالله عليه السلام متوركا ـ)

انظر الجلوس

المتوسلون

(ان افضل مايتوسل به المتوسلون ـ)

انظر التوسل

المتوسم

(ان في ذلك لآيات ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله المتوسم ـ) انظر الحجة

المتوسمون

(ان في ذلك لآيات للمتوسمين ـ)

انظر الحجة

(نحن المتوسمون ـ)

تقدم في الحجة تحت عنوان (ان في ذلك لآيات الخ)

المتوضأ

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ ـ) انظر الخلأ

المتوضى

(عن المختضب ـ وكان متوضيا ـ)

انظر الخضاب

(من سجد سجدة الشكر وهو متوضىء ـ)

انظر سجدة الشكر

(وزكاة الوضوء ان يقول المتوضى ـ)

انظر الوضوء

المتوفى

(انه قال في المتوفى عنها زوجها ـ)

انظر العدة

(الحبلى المتوفى ـ) انظر العدة

(عدة المتوفى عنها ـ) انظر العدة

(عن المتوفى عنها زوجها اتخرج ـ)

انظر العدة

(عن المتوفى عنها زوجها اتعتد ـ)

انظر العدة

(عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ـ)

انظر الحداد
(عن المتوفى عنها زوجها آلَهٰا ـ)
انظر النفقة
(عن المتوفي عنها زوجها اين تعتد ـ)
انظر العدة
(عن المتوفى عنها زوجها تحج؟ قال نعم ـ) انظر الحج
(عن المتوفى عنها زوجها تعتد ـ)
انظر العدة
(عن المتوفى عنها زوجها قال تحج ـ)
انظر الحج
(عن المتوفى عنها زوجها فقال لاتكتحل ـ) انظر العدة
(عن المتوفى عنها زوجها قبل ان ـ)
انظر العدة
(عن المتوفى عنها زوجها كذلك ـ)
انظر العدة
تحت عنوان (المطلقة اين الخ)
(عن المتوفى عنها زوجها من قبل ـ)
انظر العدة
(عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل ـ)
انظر العدة
(عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب ـ)

انظر العدة
(عن المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها ـ) انظر الحج
(عن المرأة المتوفي عنها زوجها ـ)
انظر العدة
(في الحبلى المتوفى عنها زوجها ـ)
انظر النفقة
(في رجل توفى فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دَيْن ـ) انظر الوصية
(في المتوفى عنها زوجها اتحج ـ)
انظر العدة
(في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ـ) انظر العدة
(في المتوفى عنها زوجها تنقضى ـ)
انظر العدة
(في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ـ)
انظر العدة
(في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها ـ)
انظر العدة
(في المرأة الحامل المتوفي عنها زوجها ـ)
انظر النفقة
(في المرأة الحبلى المتوفى عنها ـ)
انظر النفقة

(في نفقة الحامل المتوفى عنها ـ)
انظر النفقة
(لابأس ان تحج المتوفى عنها زوجها ـ)
انظر الحج
(المتوفى عنها زوجها تعتد ـ)
انظر العدة
(المتوفى عنها زوجها الحامل ـ)
انظر العدة
(المتوفى عنها زوجها قال لاتكتحل ـ)
انظر العدة
(المتوفى عنها زوجها قبل ان ـ)
انظر العدة
(المتوفى عنها زوجها ليس لها ـ)
انظر العدة
(المتوفى عنها زوجها وهو غائب ـ)
انظر العدة
(المتوفى عنها زوجها ينفق عليها ـ)
انظر النفقة
(المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع ـ) انظر التزويج
(المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق ـ) انظر النفقة
(نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ)
انظر النفقة

﴿المتوكأ﴾

(عن الرجل يصلي متوكأ ـ)انظر الصلاة

﴿المتوكل﴾

(اخذت نسخة كتاب المتوكل ـ)
انظر علي بن محمد الهادى عليه السلام
(قدم الى المتوكل رجل نصراني ـ)
انظر الحدود
(قدمت على ـ وقد قعد المتوكل ـ)
انظر علي بن محمد الهادي عليه السلام
(كان المتوكل يقول ويَحْكم قد اعيانى ـ)
انظر الحجة
(لما سمّ المتوكل نذر ـ) انظر النذر
(مرض المتوكل من خراج ـ)
انظر الحجة

﴿المتوكلون﴾

(وعلى الله فليتوكل المتوكلون ـ)
انظر الزراعة

﴿المتهجمة﴾

(ايها الناس ان الله ـ الي ان قال ـ فالدنيا متهجمة ـ) انظر العلم

﴿المتهم﴾

(انما جعلت ـ المعروف بالشر المتهم ـ)

انظر القسامة

(عن رجل قال هذه ـ الى ان قال ـ الا ان يكون صاحبها متهما ـ) انظر الوصية

المتهمون

(في رجل مات وله أُم ولد ـ الى ان قال ـ غير المتهمين ـ) انظر الوصية

(كان ابي ـ الى ان قال ـ حلف المتهمين بالقتل ـ) انظر القتل

المتيمم

(رجل دخل في الصلاة وهو متيمم ـ)

انظر التيمم

(رجل لم يصب ماء ـ دخلها وهو متيمم ـ)

انظر التيمم

(لايصلى المتيمم بقوم ـ) انظر التيمم

(ومتى اصاب المتيمم الماء ـ)

تقدم فى التيمم تحت عنوان (عن الرجل اذا اجنب الخ)

المتين

(ان هذا الدين متين ـ) انظر العبادة

(يا علي ان هذا الدين متين ـ)

انظر العبادة

الميم والثاء

المثاب

(كان ابوذر ـ فانك مثاب بعملك كما ـ)

انظر الدنيا

المثاقيل

(ان الله عزوجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل ـ) انظر الفرات

(ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل ـ) انظر الفرات

(رافقت ـ الى ان قال ـ واعلم ان الله عزوجل سائلك عن مثاقيل الذر ـ)

انظر السلطان

المثال

(اذا بعث الله ـ خرج معه مثال يقدم امامه ـ)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(ان امير المؤمنين عليه السلام ـ ابتدع ما خلق بلامثال ـ) انظر التوحيد

(ان الفحش لو كان مثالا ـ) انظر البذاء

(ان الله لما اخرج ـ فلو كنت خلقتهم علي مثال واحد وقدر واحد ـ) انظر الطينة

(عن حق المؤمن على ـ خرج معه مثال من قبره ـ)

انظر إدْخال السرور على المؤمنين
(لابأس بان تصلي على المثال ـ)
انظر التماثيل
(ما تروي هذه الناصبة ـ الى ان قال ـ لكل مثل مثال ـ) انظر الأذان
(من جدّد قبراً او مثّل مثالا ـ)
انظر القبور
(يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ـ) انظر البذاء

المثانة

(اذا دخلت الحمام ـ الى ان قال ـ فانه ينقى المثانة ـ) انظر الحمّام
(في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها ـ) انظر الدية
(لما قتل داود بن علي ـ انشقت منها مثانته فمات ـ) انظر الدعاء

المثاني

(اعطيت ـ الى ان قال ـ واعطيت المثاني مكان الزبور ـ) انظر القرآن
(عن السبع المثاني ـ) انظر التسمية
(نحن المثاني ـ) انظر التوحيد

المشراة

(صلة الرحم فانها مشراة ـ) انظر الرَحِم
(القصد مشراة ـ) انظر الاقتصاد

المثقال

(اتقوا المحقرات ـ الى ان قال ـ انها ان تك مثقال حبة من خردل ـ) انظر الذنب
(ان للايمان ـ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ـ) انظر الايمان
(اني اصبت ـ الى ان قال ـ فمن يعمل مثقال ذرة ـ) انظر الصدقة
(عن الدية ـ الى ان قال ـ او الف مثقال ـ) انظر الدية
(عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال ـ) انظر الربا
(عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال ـ) انظر الربا
(في الذهب في كل اربعين مثقالا ـ) انظر الذهب
(كان على بن الحسين عليه السلام ـ الى ان قال ـ عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة ـ) انظر المواعظ
(كنت حاجا مع ـ قدرناها عشرين مثقالا ـ) انظر الحجة
(لايدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ـ) انظر الكبر

(لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة ـ) انظر الكبر

(وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها ـ) يأتي في المواعظ تحت عنوان (كان على بن الحسين عليه السلام الخ)

(ليس فيما دون العشرين مثقالا ـ) انظر الذهب

(ما يكون من نجوى ـ لايعزب عنه مثقال ذرة ـ) انظر التوحيد والنجوى

(وروى انه حنط بمثقال مسك ـ) انظر الحنوط

﴿المَثَل﴾

(ان في كتاب علي ـ مَثَل الدنيا كمثل ـ) انظر الدنيا

(ان مَثَل ابي طالب ـ) انظر ابوطالب

(انا لنرى ـ الى ان قال ـ مَثَل اهل البيت مثل اهل بيت كانوا ـ) انظر الشكوك

(انما مثل الحاجة ـ) انظر طلب الرزق

(انما مَثَل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء ـ) يأتي في المواعظ تحت عنوان (كان على بن الحسين عليه السلام الخ)

(انما مَثَل الدنيا كمثل الحية ـ) تقدم في الدنيا تحت عنوان (ان في كتاب على الخ)

(انما مَثَل ذلك مثل رجل اشترى اضحية ـ) يأتي في الوصية تحت عنوان (ان ابي حضره الموت الخ)

(انما مَثَل الصلاة فيكم ـ) انظر الصلاة

(انما مَثَل الذي يرجع ـ) انظر الهبة

(انما مَثَل المرأة الصالحة ـ) انظر المرأة

(انما مَثَل المرأة مَثَل الضلع ـ) انظر المرأة

(انه ضرب لك مَثَل نفسه ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (بينا انا الخ)

(ايما رجل فجر ـ الى ان قال ـ ومَثَله مثل النخلة ـ) انظر الزنا

(بعثني ابوعبدالله ـ ساضرب لك مَثَلا ان رجلا كان له جار ـ) انظر الايمان

(بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ ولما ضرب ابن مريم مَثَلا ـ) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ذكرت ـ الى ان قال ـ مَثَله في البقول كمثل الخبز ـ) انظر الكراث

(ضرب الله مَثَلا رجلا ـ) انظر الحجة

(ضرب الله مَثَلا عبدا مملوكا ـ)
تقدم فى الطلاق تحت عنوان (المملوك لايجوز الخ)
(فالتعلق ـ الى ان قال ـ مَثَله مثل رجل له ـ) انظر الكعبة
(مالي وللدنيا انما مَثَلى ومثلها كـمثل راكب ـ) انظر الدنيا
(مَثَل الاستغفار ـ) انظر الاستغفار
(مَثَل الايمان والاسلام ومثل الكعبة ـ)
تقدم فى الايـمان تـحت عـنوان (عـن الايمان والاسلام الخ)
(مَثَل الحريص ـ) انظر الدنيا
(مَثَل الدنياكمثل ـ) انظر الدنيا
(مَثَل ذلك مثل سفينتين ـ)
تقدم فى الفقراء تحت عنوان (ان فـقراء الخ)
(مثل ذلك مثل من صلي فى السفر اربعاً ـ) انظر الحج
تحت عنوان (الحج اشهر الخ)
(مَثَل ذلك مثل من نصب ـ)
تقدم فى الحرم تحت عنوان (عن رجـل رمى صيدا الخ)
(مَثَل السلاح فينا ـ) انظر الحجة

(مَثَل الصلاة مثل ـ) انظر الصلاة
(مَثَل المؤمن كمثل خامة ـ) انظر المؤمن
(مَثَل المرأة الصالحة ـ) انظر المرأة
(مَثَل المرأة المؤمنة مثل ـ) انظر المرأة
(مَثَل المنافق مثل ـ) انظر النفاق
(مَثَل الناس ـ) انظر القيامة
(وقع بين ابي جعفر ـ الى ان قال ـ مَثَلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كـان فـي بـني اسرائيل كانت له ابنتان ـ) انظر الحجة
(ومَثَل التعلق باستار الكعبة ـ) انظر الكعبة

﴿المِثْل﴾

(اجابني بمثل جواب ابيه ـ)
تقدم فى العلم تحت عنوان (سألته عن الخ)
(اذا كان يوم القيامة ـ الى ان قال ـ انما اخترتكم لمثل هذا اليوم ـ) انظر الفقراء
(اذا نظر احـدكم ـ الى ان قـال ـ الذي معها مثل الذي مع تلك ـ) انظر النظر
(اصبح ـ الى ان قال ـ مِثْلا بمثل ـ) انظر الوتر
(اللهم اني اسالك ولم يسال العباد مثلك ـ)

انظر الدعاء
(التي لاتحبل مثلها ـ) انظر العدة
(ان خفت امراً ـ وتباك ولو مثل رأس الذباب ـ) انظر البكاء
(ان هذا ليس مثل هذا ـ)
يأتي فى الوصية تحت عنوان (ان رجلا اوصى الى فسألته الخ)
(انا وصيى مثلك ـ)
تقدم فى الحجة تحت عنوان (ان رجلا من المختارية الخ)
(انما انا بشر مثلكم ـ) انظر فاطمة عليها السلام
(انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء ـ)
انظر الاستنجاء
(اني اتباكى ـ ولو مثل رأس الذباب ـ)
انظر البكاء
(اية ساعة ـ الى ان قال ـ على مثل مغيب الشمس ـ) انظر الوتر
(تنظر مثل قرئها ـ)
تقدم فى العدة تحت عنوان (عن التي تحيض الخ)
(خرج ـ ان الله احتج فى الامامة بمثل ما احتج فى النبوة ـ)
انظر محمد بن على الجواد
(خرجت ـ الى ان قال ـ لايشتريها مثلك ـ)
انظر اللباس
(عن رجل اشترى جارية مدركة ـ ان كان مِثْلها تحيض ـ) انظر الجارية
(عن رجل شق ـ الى ان قال ـ وعلى مِثله تلطم الخدود ـ) انظر الكفارة
(عن محرم قتل ثعلبا ـ مِثْل ما فى الثعلب ـ)
انظر المحرم
(عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر ـ) انظر المملوك
(فان آمنوا (يعنى الناس) بمثل ما آمنتم به ـ)
تقدم فى الحجة تحت عنوان (قولوا آمنا الخ)
(الفضة بالفضة مثل بمثل ـ)
انظر الصرف
(قل انما أنا بشر مثلكم ـ)
تقدم فى الفراش تحت عنوان (من قراء هذه الآية الخ)
(كنت عند ابي عبدالله ـ وان عندي لمثل الذي جاءت به الملائكة ـ) انظر الامام
(كنت قاعدا ـ الى ان قال ـ لاغنى عن مثلك ـ) انظر الغنيمة

(لان احج ـ ومثلها ومثلها ـ)
انظر الصدقة
(ليس مثلك يغيب عن سماع كلام يحيى به الاموات ـ)
تقدم فى الحجة تحت عنوان (لما حضرت الحسن بن على الخ)
(ما استشفى مريض بمثل ـ) انظر العسل
(ما استشفى الناس بمثل ـ) انظر العسل
(ما اقلنا ـ الى ان قال ـ لعلك ترى انه مثل الثلاثة ايهات ايهات ـ) انظر المؤمن
(ما تقول فى الصائم ـ الى ان قال ـ اما الشيخ الكبير مثلى ومثلك ـ) انظر الصوم
(مارايت مثلك قط ـ)
تقدم فى العقل والجهل تحت عنوان (لماذا الخ)
(ما عبدالله بشيء مثل البداء ـ)
انظر البداء
(ما عظم الله بمثل البداء ـ) انظر البداء
(ما يلحق ـ الى ان قال ـ مثل اجر من عمل بها ـ) انظر الميت
(مثلك وليكلم الناس ـ)
تقدم فى الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد الخ)

(مثلك يهلك ولم ـ) انظر الجمعة
(مثلى يسأل عن صلاته ـ)
تقدم فى العجب تحت عنوان (اتى عالم الخ)
(من صنع بمثل ما صنع ـ)
انظر المعروف
(من علم باب هدى فله مثل اجر ـ)
انظر العلم
(من علم خيرا فله مثل اجر ـ) انظر العلم
(من قرأ هذه ـ الى ان قال ـ قل انما انا بشر مثلكم ـ) انظر الفراش
(وروى انه يكفيها من التقصير مثل ـ)
انظر التقصير
(والله لان احج ـ ومثلها ومثلها حتى ـ)
انظر قضاء حاجة المؤمن
(والله مارايت مثل ـ) انظر الطير
(ونزلت المتعة ـ من فيكم مثلى وانا ـ)
انظر المتعة
(هذا مثل الغائب ـ)
تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة سرا الخ)

المثلات

(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو ـ الى ان قال ـ

وذكريا بما ضربت فيه من المثلات ـ)

انظر الدعاء

﴿المثلثة﴾

(ان المثلثة ـ)

يأتي تحت عنوان (اى شيء الخ)

﴿ اى شيء تطعم عيالك فـى الشـتاء؟ قلت اللحم فـاذا لم يكـن اللـحم فـالزيت والسمن قال فما يمنعك عن هذا الكـركور فانه أُمرء شيء فى الجسد ـ يعني المثلثة ـ قال واخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يوخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلى او غـيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ﴾ (٦) الكافي ج٦ ص٣٢٠ ك٢٤ ب٧٠ ح١.

﴿المثلة﴾

(انا روينا ـ الى ان قال ـ صارت ديته بتلك المثلة ـ) انظر الدية

(ايحل ـ الى ان قال ـ لانه مثلة وقد حرم الله ـ) انظر الفيل

(حلق الراس فى غير حج ولاعمرة مثلة ـ)

انظر الحلق

(كل عبد مثل به فهو حر ـ) انظر الحرية

﴿مَثْنى﴾

(الأذان مثنى مثنى ـ) انظر الاذان

(الوضوء مثنى مثنى ـ) انظر الوضوء

﴿مُثَنّى﴾

(الا اسرك يا ابن مثنى ـ) انظر المحرم

﴿المُثنّى﴾

(ان رسول الله ﷺ كان يرمى ـ)

انظر الرمى

(ان طلب الذي ربّاه ـ) انظر ولد الزنا

(ان عليا عليه السلام كره الصورة ـ)

انظر البيوت

(ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادى كـل غداة ـ) انظر يعقوب

(خرجنا الى مكة ـ) انظر الحرم

(صل العصر يوم الجمعة ـ) انظر الصلاة

(العبد اذا قتل ـ) انظر القتل

(عن رجل اوصى له ـ) انظر الوصية

(المنبوذ حر ـ) انظر ولد الزنا

(وجد في قائم سيف رسول الله ـ)

انظر القتل

﴿المثنى بن عبدالسلام﴾

(اني حككت جلدي ـ) انظر الدم

(فى الرجل يحج عن ـ) انظر النيابة

﴿المثنى بن الوليد الحناط﴾

(امرأة تركت زوجها ـ) انظر الارث

(ان ارواح المؤمنين ـ) انظر الارواح
(كان الحسين بن على عليه السلام جالسا ـ)
انظر الجنازة
(من اضطر الي ثوب ـ) انظر المحرم
(من بات وفي جوفه سبع طاقات ـ)
انظر الهندباء

المثنى الحناط

(البسوا البياض ـ) انظر اللباس
(رجل من نيته الوفاء ـ) انظر الوفاء
(عن الزاني اذا جلد ـ) انظر الحدود
(عن الصائم يرتمس ـ) انظر الصوم
(عن الصائم يلبس ـ) انظر الصوم
(كان الحسين بن علي عليه السلام ـ)
انظر الجنازة
(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذاورد عليه امر ـ)
انظر الشكر
(من اتى الحسين عليه السلام عارفاً ـ)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(من صدق لسانه زكا عمله ـ)
انظر الصدق
(يا اسامة لاتشفع في حد ـ)
انظر الحدود

مثوى

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال ـ الى ان قال ـ واجعلنى مع محمد وآل محمد في كل مثوي ـ) انظر الدعاء

الميم والجيم

المج

(عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه ـ)
انظر الثوب

المجاب

(خمسة لعنتهم كل نبيّ مجاب ـ)
انظر اصول الكفر
(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ ـ مجابا دعائي ـ) انظر الدعاء

المجادلة

(اذا جادل الرجل وهو محرم ـ)
انظر المحرم
(اذا حلف ثلاث ـ الى ان قال ـ فقد جادل وعليه دم ـ) انظر المحرم
(اذا حلف الرجل ـ الى ان قال ـ فقد جادل فعليه دم يهريقه ـ) انظر المحرم
(اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر

فلايجادلني ـ) انظر الصوم

(ان امرأة ـ الى ان قال ـ تجادلك في زوجها ـ) انظر الظهار

(ان الله بعث ـ الي ان قال ـ يجادلنا في قوم لوط ـ) انظر لوط عليه السلام

(كتب ابوعبدالله عليه السلام ـ الى ان قال ـ فلاتجادل العلماء ـ) انظر الكسل

(يا مصادف مجادلة السيوف ـ) انظر الحلال

﴿المجازفة﴾

(في رجل اشترى من رجل طعاما ـ الى ان قال ـ فانه لايصلح مجازفة ـ) انظر البيع

(ما كان من طعام ـ الى ان قال ـ فلايصلح مجازفة ـ) انظر البيع والكيل

﴿المجاعة﴾

(اذا اصابكم مجاعة ـ) انظر الزبيب

(كان امير المؤمنين عليه السلام لايقطع السارق في ايام المجاعة ـ) انظر السرقة

﴿المجالدة﴾

(ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك ـ) انظر الوضوء

﴿المجالس﴾

(ان المجالس امانات ـ)

تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (كان ابن ابى العوجاء الخ)

(ثلاثة مجالس يمقتها الله ـ)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(قال لقمان لإبنه يا بنى اختر المجالس ـ)

انظر العلم

(كفارات المجالس ـ) انظر الكفارة

﴿ المجالس بالأمانة[1] وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكر له بخير ﴾ (٥) و (٦)

الكافي ج٢ ص٦٦٠ ك٨ ب١٩ ح٣.

الكافي ج٢ ص٦٦٠ ك٨ ب١٩ ح١.

الكافي ج٢ ص٦٦٠ ك٨ ب١٩ ح٢.

الفقيه ج٤ ص٢٧٢ ب١٧٦ ذيل ح٨.

الوافي ج٣ ص١١٢ ب٩٠ ح٤ و٥ و٦.

(مكتوب فى التوراة ـ يأتي على مجالس اعزك ـ) انظر الدعاء

---

(١) الى هنا تم حديث موضعين من الكافي.

﴿المجالسة﴾[1]

(اذا ابتليت باهل النصب ومجالستهم ـ) انظر مجالسة اهل المعاصي

﴿ان جالسك يهودي فاحسن مجالسته﴾ (٦)

الفقيه ج٤ ص٢٨٩ ب١٧٦ ذيل ح٤٨.

(ان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه ـ) انظر البذاء

(ثلاثة مجالس ـ) انظر مجالسة اهل المعاصي

(ثلاثة مجالستهم تميت القلب ـ) انظر العشرة

(جالس اهل الخير ـ) انظر الخير

(كنت اجالس ابا عبدالله عليه السلام ـ) انظر العطاس

(لاتجالسوا شراب الخمر ـ) انظر الخمر

(لاتجالسوهم ـ) انظر المرجئة

(لاتصحبوا اهل البدع ولاتجالسوهم ـ) انظر مجالسة اهل المعاصي

(ليس من جالس الجاهل ـ) انظر الجاهل

﴿مجالسة الاحمق شوم﴾ (١)

الفقيه ج٤ ص٢٧٩ ب١٧٦ ذيل ح١٠.

(مجالسة اهل الدين شرف ـ) انظر العلم

﴿مجالسة الصالحين داعية الى الصلاح ـ﴾ (٧)

الكافي ج١ ص٢٠ ك١ ب١ ذيل ح١٢.

(من جالس الجاهل ـ) انظر الجاهل

(يا على من لم تنتفع بدينه ولادنياه فلاخير لك في مجالسته ـ) انظر الانتفاع

﴿مجالسة اهل المعاصي﴾

﴿اذا ابتليت باهل النصب ومجالستهم فكن كانك على الرضف[2] حتى تقوم فان الله يمقتهم ويلعنهم فاذا رايتم يخوضون في ذكر امام من الائمة فقم فان سخط الله ينزل هناك عليهم﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٧٩ ك٥ ب١٦٣ ح١٣.

الوافي ج٣ ص٥٦ ب٢٣ ح٦.

(اذا رايتم اهل الريب والبدع ـ) انظر العلم

---

(١) يأتي في مجالسة اهل المعاصي ما يناسب المقام.

(٢) الرضف الحجارة المحماة على النار (المجمع).

﴿ ثلاثة مجالس يمقتها الله ويرسل نقمته على اهلها فلا تقاعدوهم ولاتجالسوهم مجلسا فيه من يصف لسانه كذبا في فتياه ومجلسا ذكر اعدائنا فيه جديد وذكرنا فيه رث ومجلسا فيه من يصدعنا وانت تعلم قال ثم تلا ابو عبدالله عليه السلام ثلاث آيات من كتاب الله كانما كن في فيه ـ او قال (في) كفه ـ ﴿وَلاَتَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللهِ فَيَسُبُّوا ٱللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ و ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلاَلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللهِ ٱلْكَذِبَ﴾ ﴿ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٧٨ ك٥ ب١٦٣ ح١٢.

الوافي ج٣ ص١٧٤ ب١٨٥ ح٦.

﴿ رايت يحيى بن ام الطويل وقف بالكناسة ثم نادي باعلى صوته فيقول يا معشر اولياء الله انا براء مما تسمعون، مَن سب عليا عليه السلام فعليه لعنة الله ونحن براء من آل مروان وما يعبدون من دون الله، ثم يخفض صوته فيقول من سب اولياء الله فلاتقاعدوه ومن شك فيما نحن عليه فلاتفاتحوه ومن احتاج الى مسألتكم من اخوانكم فقد خنتموه ثم يقرأ ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً﴾ ﴿ (غ)

الكافي ج٢ ص٣٧٩ ك٥ ب١٦٣ ح١٦.

الوافي ج٣ ص٥٧ ب٢٣ ح٩.

﴿ لاتصحبوا اهل البدع ولاتجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء على دين خليله وقرينه﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٧٥ ك٥ ب١٦٣ ح٣.

الكافي ج٢ ص٤٦٢ ك٨ ب٤ ح١٠.

الوافي ج٣ ص١٠٦ ب٨٣ ح١٠.

الوافي ج٣ ص١٧٤ ب١٨٥ ح٤.

﴿ لاينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولايقدر على تغييره﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٣٧٤ ك٥ ب١٦٣ ح١.

الوافي ج٣ ص١٧٤ ب١٨٥ ح١.

﴿ لاينبغي للمرء المسلم ان يواخي الفاجر فانه يزين له فعله ويحب ان يكون مثله ولا يعينه على امر دنياه ولا امر معاده ومدخله اليه ومخرجه من عنده شين عليه﴾ (١/٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٠ ك ٨ ب ٤ ح ٢.
الوافي ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨٣ ح ٢.

﴿ لاينبغي للمرء المسلم[١] ان يواخي الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٠ ك ٨ ب ٤ ح ٣.
الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ ك ٥ ب ١٦٣ ح ٥.
الوافي ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨٣ ح ٣.

﴿ لاينبغي للمسلم[٢] ان يواخي الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ ك ٥ ب ١٦٣ ح ٥.
الكافي ج ٢ ص ٦٤٠ ك ٨ ب ٤ ح ٣.
الوافي ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨٣ ح ٣.

﴿ مالى رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب؟ فقال انه خالى، فقال انه يقول فى الله قولا عظيما، يصف الله ولايوصف، فإما جلست معه وتركتنا واما جلست معنا وتركته؟ فقال هو يقول ماشاء، اي شيء على منه اذا لم اقل مايقول؟ فقال ابوالحسن عليه السلام اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت بالذي كان من اصحاب موسى عليه السلام وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظ اباه فيلحقه بموسى فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا فاتى موسى عليه السلام الخبر، فقال هو في رحمة الله ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع ﴾ (٨) او (١٠)

الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ ك ٥ ب ١٦٣ ح ٢.
الوافي ج ٣ ص ١٧٤ ب ١٨٥ ح ٢.

﴿ المرء على دين خليله وقرينه ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ ك ٥ ب ١٦٣ ذيل ح ٣.
الكافي ج ٢ ص ٤٦٢ ك ٨ ب ٤ ذيل ح ١٠.
الوافي ج ٣ ص ١٠٦ ب ٨٣ ذيل ح ١٠.
الوافي ج ٣ ص ١٧٤ ب ١٨٥ ذيل ح ٤.

(من سبّ عليا عليه السلام فعليه لعنة الله ـ)
تقدم تحت عنوان (رأيت يحيى الخ)

﴿ من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله تعالى ﴾ (٦)

---

(١) في موضع من الكافي (لاينبغي للمسلم الخ).
(٢) في موضع من الكافي (لاينبغي للمرء المسلم الخ).

الكافي ج ٢ ص ٣٧٩ ك ٥ ب ١٦٣ ح ١٤.
الوافي ج ٢ ص ٥٦ ب ٢٣ ح ٧.

﴿ من قعد في مجلس يسبّ فيه امام من الائمة، يقدر على الانتصاب[1] فلم يفعل البسه الله الذلّ فى الدنيا وعذّبه فى الآخرة وسلبه صالح ما منّ به عليه مِنْ معرفتنا ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٧٩ ك ٥ ب ١٦٣ ح ١٥.
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٣١٥.
الوافي ج ٢ ص ٥٦ ب ٢٣ ح ٥.

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٧٧ ك ٥ ب ١٦٣ ح ٩.
الوافي ج ٣ ص ١٧٤ ب ١٨٥ ح ٧.

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقعدن في مجلس يعاب فيه امام او ينتقص فيه مؤمن ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٧٨ ك ٥ ب ١٦٣ ح ١١.
الوافي ج ٢ ص ٥٦ ب ٢٣ ح ٨.

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقوم مكان ريبة ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٧٩ ك ٥ ب ١٦٣ ح ١٠.
الوافي ج ٣ ص ١٧٤ ب ١٨٥ ح ٣.

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ ٱللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ... الى آخر الآية ﴾ فقال انما عنى بهذا، (اذا سمعتم) الرجل (الذي) يجحد الحق ويكذب به ويقع فى الائمة فقم من عنده ولاتقاعده، كائنا مَنْ كان ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٧٧ ك ٥ ب ١٦٣ ح ٨.
الوافي ج ٣ ص ١٧٤ ب ١٨٥ ح ٥.

﴿ يا بنى انظر خمسة فلاتصاحبهم ولاتحادثهم ولاترافقهم في طريق فقلت يا أبة من هم؟ قال اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويباعد لك القريب واياك ومصاحبة الفاسق فانه بائعك باكلة او اقل من ذلك واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك في ماله احوج ما تكون اليه واياك ومصاحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك. واياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله عزوجل في ثلاثة مواضع قال الله عزوجل

(١) في روضة الكافي (الانتصاف) اى الانتقام.

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ وقال ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ ٱلدَّارِ﴾ وقال فى البقرة ﴿ٱلَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ﴾ (٦-٤)

الكافي ج٢ ص٣٧٦ ك٥ ب١٦٣ ح٧.

الكافي ج٢ ص٦٤١ ك٨ ب٤ ح٧.

الوافي ج٣ ص١٠٥ ب٨٣ ح٧.

(ينبغي للرجل المسلم ان يجتنب ـ)

انظر الكذب

﴿ينبغي للمسلم ان يتجنب مواخاة ثلاثة الماجن الفاجر، والأحْمق، والكذاب فاما الماجن الفاجر فيزين لك فعله ويحب انك مثله ولايعينك على امر دينك ومعادك ومقاربته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عار عليك واما الأحْمق فانه لايشير عليك بخير ولايرجى لصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعتك فضرك فموته خير من حياته وسكوته خير من نطقه وبُعْده خير من قربه واما الكذاب فانه لايهنئك معه عيش، ينقل حديثك وينقل اليك الحديث كلما افنى احدوثة مطرها بأُخرى مثلها حتى انه يحدث بالصدق فما يصدق ويفرق بين الناس بالعداوة فينبت السخائم فى الصدور فاتقوا الله عزوجل وانظروا لانفسكم﴾ (١/٦)

الكافي ج٢ ص٦٣٩ ك٨ ب٤ ح١.

الكافي ج٢ ص٣٧٦ ك٥ ب١٦٣ ح٦ بتفاوت.

الوافي ج٣ ص١٠٥ ب٨٣ ح١.

﴿ينبغي للمسلم ان يجتنب مواخاة ثلاثة الماجن والأحمق والكذاب، فاما الماجن فيزين لك فعله ويحب ان تكون مثله ولايعينك على امر دينك ومعادك ومقارنته جفاء وقسوة، ومدخله ومخرجه عليك عار، واما الأَحْمق فانه لايشير عليك بخير ولايرجى لصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعتك فضرك فموته خير من حياته وسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه، واما الكذاب فانه لايهنئك معه عيش ينقل حديثك وينقل اليك الحديث، كلما افنى احدوثةً مطَّها باخرى حتى انه يحدث بالصدق فما يصدّق ويغرى بين

الناس بالعداوة فينبت السخائم فى الصدور فاتقوا الله وانظروا لانفسكم﴾ (١/٦)

الكافي ج٢ ص٣٧٦ ك٥ ب١٦٣ ح٦.

الكافي ج٢ ص٦٣٩ ك٨ ب٤ ح١ بتفاوت.

الوافي ج٣ ص١٠٥ ب٨٣ ح١.

﴿المجامعة﴾ (١)

(انت اهلك توجر ـ) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يكون معه اهله الخ)

﴿اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٩٨ ك١٨ ب١٤٠ ح٧.

التهذيب ج٧ ص٤١٣ ب٣٦ ح٢٥.

﴿اجامع وانا عريان؟ قال لا، ولاتستقبل القبلة ولاتستدبرها﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٥٥ ب١٢١ ح٥.

التهذيب ج٧ ص٤١٢ ب٣٦ ح١٨ بتفاوت.

﴿اجامع وانا عريان؟ قال لا، ولامستقبل القبلة(٢) ولامستدبرها، وقال علي عليه السلام لاتجامع فى السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشي الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأي، فان فعل وخرج(٣) الولد مجنونا فلايلومن الا نفسه﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٤١٢ ب٣٦ ح١٨.

الفقيه ج٣ ص٢٥٥ ب١٢١ ح٥ و٦ و٧.

﴿اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٥٦ ب١٢٢ ح١.

﴿اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٤٥٩ ب٤١ ح٤٥.

﴿اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلايعجلها﴾ (٦/م)

الكافي ج٥ ص٥٦٧ ك١٨ ب١٩٠ ح٤٨.

﴿اذا جامع احدكم فلاياتيهن كما يأتى الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث﴾ (٦/م)

(١) تقدم فى الجماع ما يناسب المقام.

(٢) فى الفقيه (ولاتستقبل القبله الخ).

(٣) فى الفقيه (فخرج الولد الخ).

الكافي ج ٥ ص ٤٩٧ ك ١٨ ب ١٤٠ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٤١٢ ب ٣٦ ح ١٧.

﴿ اذا جامع احدكم فليقل «بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنى» قال «فان قضى الله بينهما ولدا لايضره الشيطان بشيء ابدا» ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٠٣ ك ١٨ ب ١٤٤ ح ٣.

(اذا جامع الرجل وليدة امراته ـ) انظر الحدود

(اذا جامعها وهى حائض ـ) انظر الحيض

(اذا دخلت باهلك ـ) انظر الاهل

(اذا دخلت عليك اهلك ـ) انظر الاهل

(اربع من اخلاق ـ الى ان قال ـ وكثرة الطروقة ـ) انظر الاربعة

﴿ اكره لامتى ان يغشى الرجل اهله فى النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني أدم فيجننون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع فى النصف من الشهر وعند غرة الهلال ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٤٩٩ ك ١٨ ب ١٤١ ح ٥.

(الاترى انه اذا خاف على نفسه ـ) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يكون معه الخ)

(امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة ـ؟ تقدم فى الحدود تحت عنوان (اتى قوم الخ)

(امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها ـ) تقدم فى الحدود تحت عنوان (بينا الحسن بن علي عليه السلام الخ)

﴿ ان احدكم ليأتى اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٤ ب ١٧٨ ح ٢١.

(ان جامع بالليل ـ) انظر الاعتكاف

(ان جامع فعليه جزور او بقرة ـ) تقدم فى التمتع تحت عنوان (عن رجل طاف بالبيت الخ)

(ان جامعت بعد وقوفك ـ) انظر المحرم

(ان جامعت وانت محرم ـ) انظر المحرم

﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء؟ فقالت هو ذاهى تشكو زوجها، فخرجت عليه الحولاء، فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض، فقال زيديه يا حولاء، قالت.

ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض، فقال اما لو يدرى ماله باقباله عليك، قالت وماله باقباله عليّ فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٤٩٦ ك١٨ ب١٣٩ ح٤.

﴿ان الشيطان يجيىء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل، قال قلت بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال بحبنا وبغضنا﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٥٠٣ ك١٨ ب١٤٤ ذيل ح٥.

﴿ان الشيطان ليجيء حتى تقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد، ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٥٠٢ ك١٨ ب١٤٤ ذيل ح٢.

﴿ان فيما اوصى به رسول الله ﷺ عليا عليه السلام قال يا على لاتجامع الخ ـ)

يأتي تحت عنوان (يا على لاتجامع الخ)

(ان من جامع في اول شهر رمضان ـ)

انظر الجنب

(انه شكا اليه رجل انه لايولد له ـ الى ان قال ـ اذا جامعت فقل ـ) انظر الولد

﴿انه كان ينام بين جاريتين﴾ (٧)

التهذيب ج٧ ص٤٥٩ ب٤١ ح٤٦.

﴿انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٥٦٠ ك١٨ ب١٩٠ ح١٧.

﴿اني اكره الجنابة حين[1] تصفر الشمس وحين تطلع وهى صفراء﴾ (غ) و(٦)

الفقيه ج ١ ص٤٧ ب١٩ ح٥.

الفقيه ج ٣ ص٢٥٥ ب١٢١ ح٤.

﴿اي الاشياء آلذّ؟ قال فقلنا غير شيء فقال هو عليه السلام آلذّ الاشياء مباضعة النساء﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٣٢١ ك١٨ ب١ ح٨.

﴿اينظر الرجل الى فرج[2] امرأته وهو

(١) في موضع من الفقيه (تكره الجنابة حين الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) فى التهذيب (في فرج امرأته الخ).

يجامعها؟ فقال لابأس﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٩٧ ك ١٨ ب ١٤٠ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٤١٣ ب ٣٦ ح ٢٣.

(اينظر الرجل في فرج امرأته ـ)

تقدم تحت عنوان (اينظر الرجل الى الخ)

﴿ترى هولاء المشوهين خلقهم[1] قال قلت نعم، قال هولاء الذين آبائهم يأتون نساءهم في الطمث﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ك ١٨ ب ١٨٠ ح ٥.

الفقيه ج ١ ص ٥٣ ب ٢٠ ح ١١.

﴿تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ ب ١٢١ ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ٤٧ ب ١٩ ح ٥ بتفاوت.

(ثلاث من سنن المرسلين ـ)

انظر الثلاثة

(جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني ـ)

تقدم في الارث تحت عنوان (ان شريحا الخ)

﴿الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال ليس به بأس﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٧١ ب ١٧ ح ٢٦.

﴿الرجل يكون عنده جوار فلايقدر على ان يطأهن يعمل لهن شيئا يلذهن به؟ قال اما ما كان من جسده فلاباس به﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٧ ب ٤١ ح ٣٧.

﴿الرجل يكون معه[2] اهله في السفر ولايجد الماء أيأتي اهله؟ قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف[3] على نفسه﴾ (٧)

التهذيب ج ٧ ص ٤١٨ ب ٣٦ ح ٤٩.

التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ ب ٢٠ ح ٧.

الكافي ج ٥ ص ٤٩٥ ك ١٨ ب ١٣٩ ح ٣.

(الرفث المجامعة ـ)

تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (يستحب للرجل الخ)

(عن الحائض ترى الطهر ويقع ـ)

انظر الحيض

(١) في الفقيه (عن المشوهين في خلقهم الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في موضع من التهذيب (عن رجل يكون معه الخ) وفي الكافي (عن الرجل يكون معه الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه).

﴿ عن رجل يكون عنده[١] المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لايقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثما؟ قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك[٢] ﴾ (٨)

التهذيب ج٧ ص٤١٢ ب٣٦ ح١٩.

التهذيب ج٧ ص٤١٩ ب٣٦ ح٥٠.

الفقيه ج٣ ص٢٥٦ ب١٢٣ ح١.

﴿ عن رجل يكون معه[٣] اهله فى السفر فلايجد الماء يأتي اهله؟ فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا[٤] او يخاف على نفسه ﴾ (٧)

التهذيب ج١ ص٤٠٥ ب٢ ح٧.

التهذيب ج٧ ص٤١٨ ب٣٦ ح٤٩.

الكافي ج٥ ص٤٩٥ ك١٨ ب١٣٩ ح٣.

﴿ عن الرجل تكون عنده[٥] المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسَنة لايقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما؟ قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ﴾ (٨)

الفقيه ج٣ ص٢٥٦ ب١٢٣ ح١.

التهذيب ج٧ ص٤١٢ ب٣٦ ح١٩.

التهذيب ج٧ ص٤١٩ ب٣٦ ح٥٠.

(عن الرجل وهو صائم فيجامع ـ)

انظر الصوم

(عن الرجل يجامع اهله ثم ـ)

انظر الاستبراء

(عن الرجل يجامع اهله في ـ)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ـ)

انظر الغُسل

(عن الرجل يجامع المرأة قريبا ـ)

انظر الغُسل

﴿ عن الرجل يُقبّل قُبل المرأة قال لابأس ﴾ (٧)

(١) في موضع من التهذيب (عن الرجل يكون عنده الخ) وفى الفقيه (عن الرجل تكون عنده الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها).

(٣) في موضع من التهذيب (الرجل يكون معه الخ) وفى الكافي (عن الرجل يكون معه الخ).

(٤) قوله (شبقا) لايكون فى الكافي وموضع من التهذيب ومعنا شدة الميل الى الجماع كما فى المجمع.

(٥) في موضع من التهذيب (عن الرجل يكون عنده الخ) وفي موضع آخر (عن رجل يكون عنده الخ).

الكافي ج ٥ ص٤٩٧ ك١٨ ب ١٤٠ ح ٤.
التهذيب ج٧ ص٤١٣ ب٣٦ ح٢٢.

(عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة ـ)

تقدم تحت عنوان (عن رجل يكون عنده الخ)

﴿عن الرجل يكون معه أهله فى السفر لايجد الماء أيأتى اهله؟ قال ما احب ان يفعل إلا ان يخاف على نفسه[1] قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء؟ قال ان الشبق يخاف على نفسه، قلت يطلب بذلك اللذة؟ قال هو حلال، قلت فانه يروى عن النبي ﷺ ان اباذر ﷺ سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر، فقال يا رسول الله آتيهم واوجر؟ فقال رسول الله ﷺ كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت، فقال ابوعبدالله ﷺ الاترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال أُجر﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٤٩٥ ك١٨ ب١٣٩ ح٣.
التهذيب ج١ ص٤٠٥ ب٢٠ ح٧.
التهذيب ج٧ ص٤١٨ ب٣٦ ح٤٩.

(عن الرجل ينسى وهو صائم ـ)

انظر الصوم

﴿عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال لاباس به الا انه يورث العمى فى الولد﴾ (غ)

التهذيب ج٧ ص٤١٤ ب٣٦ ح٢٨.

(عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها فى المنام ـ)

انظر الغسل

(عن المرأة يجامعها الرجل ـ)

انظر الحيض

(عن المرأة يجامعها زوجها ـ)

انظر الحيض

﴿عن المشوهين[2] في خلقهم فقال هم الذين يأتي آبائهم نسائهم فى الطمث﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٥٣ ب٢٠ ح١١.
الكافي ج ٥ ص٥٣٩ ك١٨ ب١٨٠ ح٥ بتفاوت.

(عن معتكف يجامع اهله ـ)

انظر الاعتكاف

(١) الى هنا تم حديث التهذيب.
(٢) فى الكافي (ترى المشوهين الخ) وتقدم تحت عنوانه.

﴿ فاعطى رسول الله ﷺ فى المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا، فكان اذا شاء غشى نساءه، كلهن في ليلة واحدة ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٥٦٦ ك١٨ ب١٩٠ ذيل ح٤١.

﴿ فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان يغتسل فرجها ثم يجامعها ـ ﴾ (غ)
الفقيه ج١ ص٥٣ ب٢٠ ذيل ح٨.

(فقام فجامع فعلق ـ)

تقدم فى الحجة تحت عنوان (حججنا مع ابي عبدالله الخ)

(في رجل يجامع فيقع عنه ـ)

يأتي تحت عنوان (فى الرجل يجامع فيقع الخ)

﴿ فى الرجل اذا اتى اهله فخشى ان يشاركه الشيطان قال يقول ﴿ بِسْمِ اللهِ ﴾ ويتعوذ بالله من الشيطان ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٥٠٤ ك١٨ ب١٤٤ ح١.

﴿ فى الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لاباس ﴾ (٧)
الكافي ج٥ ص٤٩٧ ك١٨ ب١٤٠ ح٣.
التهذيب ج٧ ص٤١٣ ب٣٦ ح٢١.

(فى الرجل يجامع المرأة ـ)

انظر الحيض

﴿ فى الرجل ينظر الى امرأته وهى عريانة، قال لاباس بذلك، وهل اللذة الا ذلك ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٤٩٧ ك١٨ ب١٤٠ ح٦.
التهذيب ج٧ ص٤١٣ ب٣٦ ح٢٤.

(فى المرأة ينقطع عنها دم الحيض ـ)

انظر الحيض

﴿ فى النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا، فقال ابوعبدالله ﷺ ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٥٠٣ ك١٨ ب١٤٤ ح٦.

(في وليدة جامعها ربها ـ) انظر الارث

(فيمن جامع في شهر رمضان ـ)

انظر الكفارة

﴿ كان رسول الله ﷺ له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة ﴾ (٨)
الكافي ج٥ ص٥٦٧ ك١٨ ب١٩٠ ذيل ح٥٠.

﴿ كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلاثين الف درهم فكان لايبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين

شفري[1] فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة اسال ابا عبدالله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لابأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لايستعين بغير جسده عليها﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٤٩٧ ك١٨ ب ١٤٠ ح ١.

﴿كره ان يأتى الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام، فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلايلومنّ إلا نفسه ـ﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح١٦.

﴿كره ان يغشى الرجل امرأته وهى حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومنّ الا نفسه ـ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح١٦.

الوافي ج٣ ص١٨١ ب١٨٨ ذيل ح٩.

﴿كره ان[2] يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومنّ الا نفسه ـ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج ٣ ص٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح١٦.

الوافي ج٣ ص١٨١ ب١٨٨ ذيل ح٩.

﴿كره للرجل ان يغشى امرأته وهى حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومنّ الا نفسه ـ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج ٣ ص٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح١٦.

الفقيه ج ٤ ص٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٣.

الوافي ج٣ ص١٨١ ب١٨٨ ذيل ح٩.

﴿كره المجامعة تحت السماء ـ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج ٣ ص٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح١٦.

الوافي ج٣ ص١٨١ ب١٨٨ ذيل ح٩.

﴿كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني، قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ قال اذا اردت الجماع فقل «بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض،

(١) الشفران اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم (المجمع).

(٢) فى التهذيب وموضع من الفقيه (يكره ان الخ).

اللهم ان قضيت منى في هذه الليلة خليفة فلاتجعل للشيطان فيه شركا ولانصيبا ولاحظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناوك ﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٠٣ ك ١٨ ب ١٤٤ ح ٤.

﴿ لاتجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فان تم او شك ان يكون مجنونا، الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ ب ١٢١ ح ٣.

﴿ لاتجامع فى السفينة ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ ب ١٢١ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٤١٢ ب ٣٦ ذيل ح ١٨.

﴿ ﴿ لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فقال كانت المراضع مما يدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول[1] لادعك اني اخاف عن احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول أخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤١ ك ١٩ ب ٢٨ ح ٦.

الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ك ٢٠ ب ٣٧ ذيل ح ٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٤١٨ ب ٣٦ ح ٤٥.

التهذيب ج ٨ ص ١٠٧ ب ٥ ح ١٣.

(﴿ لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ ﴾ ـ)

تقدم فى الطلاق تحت عنوان (الحبلى المطلقة ينفق الخ)

﴿ لايجامع الرجل امرأته ولاجاريته وفى البيت صبّي فان ذلك مما يورث الزنا ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٩٩ ك ١٨ ب ١٤٢ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٤١٤ ب ٣٦ ح ٢٧.

﴿ لايجامع الرجل مختضبا ولاتجامع امرأة مختضبة ﴾ (٧)

التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ ب ١٨ ذيل ح ٢٢.

﴿ لايجامع المختضب، قلت جعلت فداك لم لايجامع المختضب؟ قال لانه

(١) في موضع من التهذيب «اذا اراد الرجل الجماع فتقول الخ».

محتصر[١] (٦)
الكافي ج ٥ ص٤٩٨ ك١٨ ب ١٤٠ ح٨.
التهذيب ج٧ ص٤١٣ ب٣٦ ح٢٦.
(متى جامع الرجل حراما او افطر ـ)
تقدم فى الكفارة تحت عنوان (يابن رسول الله الخ)
من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد[٢] (٨)
الكافي ج ٥ ص٤٩٩ ك١٨ ب١٤١ ح٢.
الفقيه ج٣ ص٢٥٤ ب ١٢١ ح١.
التهذيب ج٧ ص٤١١ ب٣٦ ح١٥.
من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي، وان من سنتي النكاح (٦/م)
الكافي ج ٥ ص٤٩٦ ك١٨ ب١٣٩ ح٦.
الكافي ج ٥ ص٤٩٤ ك١٨ ب١٣٩ ذيل ح١.
من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتى النكاح (٦/م)
الكافي ج ٥ ص٤٩٦ ك١٨ ب١٣٩ ح٦.
من جامع امرأته وهى حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلايلومن الا نفسه (م)
الفقيه ج ١ ص٥٣ ب ٢٠ ح ١٠.
الفقيه ج٣ ص٢٥٦ ب١٢١ ح٨.
(من جامع امة حبلي ـ) انظر الامة
(من جامع غلاما ـ) انظر اللواط
نهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ـ (٦ ـ م)
الفقيه ج ٤ ص٣ ب١ ذيل ح١.
الوافي ج٣ ص١٧٨ ب١٨٨ ذيل ح٨.
نهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد ـ (٦ ـ م)
الفقيه ج ٤ ص٣ ب١ ذيل ح١.
الوافي ج٣ ص١٧٨ ب١٨٨ ذيل ح٨.
وايم الله لايجامع احد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده مايحب (٥)

(١) الحصر هو الضيق والحبس والمنع كما فى المجمع.
(٢) فى الفقيه (بسقط الولد).

الكافي ج ٥ ص٤٩٩ ك١٨ ب١٤١ ذيل ح١.
الفقيه ج٣ ص٢٥٥ ب١٢١ ذيل ح٢ بتفاوت.
التهذيب ج٧ ص٤١١ ب٣٦ ذيل ح١٤ بتفاوت.

﴿ وايم الله لايجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى مايحب ﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص٢٥٥ ب١٢١ ذيل ح٢.
التهذيب ج٧ ص٤١١ ب٣٦ ذيل ح١٤.
الكافي ج٥ ص٤٩٩ ك١٨ ب١٤١ ذيل ح١ بتفاوت.

(وكان على بن الحسين عليه السلام ـ)

يأتي تحت عنوان (والذي نفسي بيده الخ)

﴿ والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشى امرأته وفى البيت صبّي مستيقض يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابداً، اذا كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية، وكان على بن الحسين عليه السلام اذا اراد ان يغشى أَهْله اغلق الباب وارخى الستور اخرج الخدم ﴾ (٦/م)

الكافي ج٥ ص٥٠٠ ك١٨ ب١٤٢ ح٢.

(ولم يرخص له في مجامعة النساء ـ)

تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (عن الرجل يأتي جاريته ـ الخ)

(ومتي جامعها وهي حائض ـ)

انظر الحيض

(ومن جامع امته وهى ـ) انظر الحيض

﴿ يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاى شيء تقول؟ قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا؟ قال بلى قل «اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولاتجعل للشيطان فيه شركا قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان؟ قال نعم اما تسمع قول الله عزوجل في كتابه ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَوْلَادِ﴾ ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل، قال قلت بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال بحبنا وبغضنا ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٥٠٣ ك١٨ ب١٤٤ ح٥ و٢.

﴿ يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا؟ فقال الا اعلمك ما تقول؟ قلت بلى، قال تقول

«بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله باراً تقيا واجعله مسلما سوياً ولاتجعل فيه شركا للشيطان» قلت وبأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال اما تقرء كتاب الله عزوجل ثم ابتدأ هو ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَوْلَادِ﴾ ثم قال «ان الشيطان ليجيىء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح، قلت بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٥٠٢ ك١٨ ب١٤٤ ح٢ و ٥.

(يابن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع ـ) انظر الكفارة

(يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء ـ) انظر التيمم

﴿يا علي لاتجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة، فانه يتخوف على ولد من يفعل[1] ذلك الخبل[2] فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله؟ فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة، اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي آخره وفي وسطه[3]﴾ (٧ ـ م)

الكافي ج٥ ص٤٩٩ ك١٨ ب١٤١ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٤١١ ب٣٦ ح١٦.

﴿يكره ان[4] يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى، فان فعل فخرج الولد مجنونا فلايلومنّ إلا نفسه﴾ (م)

الفقيه ج٣ ص٢٥٦ ب١٢١ ح٧.

الفقيه ج٣ ص٣٦٣ ب١٧٨ ذيل ح١٦.

الفقيه ج٤ ص٢٥٨ ب١٧٦ ذيل ح٤.

التهذيب ج٧ ص٤١٢ ب٣٦ ذيل ح١٨.

(١) في التهذيب (على ولده من فعل الخ).

(٢) الخبل الجنون على ما قيل او الفساد على ما في المجمع والنهاية والمنجد.

(٣) في التهذيب (في اول الشهر وفي وسطه وفي آخر).

(٤) في موضعين من الفقيه (كره ان الخ).

(يكره للرجل اذا قدم من سفره ـ)

يأتي تحت عنوان (يكره للرجل اذا قدم من السفر الخ)

﴿يكره للرجل اذا قدم من السفر[1] ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٩٩ ك ١٨ ب ١٤١ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤١٢ ب ٣٦ ح ١٧.

﴿المجاملة﴾

(كظم الغيظ ـ فجاملوا الناس ـ)

انظر كظم الغيظ

(مجاملة الناس ثلث العقل ـ)

انظر العشرة

﴿وجاملوا الناس ولاتحملوهم على رقابكم، تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم ـ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٧ ذيل ح ١.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٢٨ ذيل ح.

﴿المجانين﴾

(جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين ـ) انظر المساجد

(جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ـ) انظر المساجد

﴿المجاور﴾[2]

(عن المجاور أله ان يتمتع ـ)

انظر التمتع

(في المجاور بمكة ـ) انظر التمتع

(كنت مجاورا بالمدينة ـ) انظر الحجة

(كنت مجاورا بمكة ـ) انظر الحج

(لقيت ابا ابراهيم ـ منتقل عنهم ومجاور غيرهم ـ) انظر الحجة

(المجاور بمكة اذا دخلها ـ) انظر التمتع

(المجاور بمكة سنة ـ) انظر التمتع

(المجاور بمكة يتمتع ـ) انظر التمتع

﴿المجاورون﴾

(ان اصحابنا مجاورون بمكة ـ)

انظر مكة

(سالت ابا عبدالله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين ـ) انظر الصبيان

﴿المجاورة﴾

(اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة ـ) انظر الجار

(١) في التهذيب (من سفره الخ).

(٢) يأتي في المجاورون والمجاورة ما يناسب المقام.

(الانصراف والرجوع افضل من المجاورة ـ) انظر مكة
(اني اريد ان الازم مكة ـ) انظر مكة
(اني اريد الجوار بمكة ـ) انظر مكة
(في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ـ) انظر الصوم
(من جاور سنة بمكة ـ) انظر مكة

المجاوزة

(اذا قتل الحر العبد ـ لايجاوز بقيمة عبد عن دية حر ـ) انظر القتل
(ان ذا القرنين ـ الى ان قال ـ جاوزه فدخل في الظلمات ـ) انظر ذو القرنين
(لاتجاوز بطرفك ـ) انظر الصلاة
(مرّ امير المؤمنين عليه السلام ـ الى ان قال ـ لاتجاوزوا بنا ـ) انظر السلام
(من اين يحرم الرجل اذا جاوز ـ) انظر الاحرام

مجاهد

(الذنوب التي تغير النعم ـ) انظر الذنب

المجاهد

(اذا كان الرجل معسرا ـ الى ان قال ـ فهو كالمجاهد ـ) انظر العيال
(الذي يطلب ـ الى ان قال ـ اعظم اجرا من المجاهد ـ) انظر العيال
(ان الله ليعطي العبد ـ كما يعطي المجاهد في سبيل الله ـ) انظر حسن الخلق
(الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ـ) انظر العيال

المجاهدون

(اخبرني عن الدعاء ـ الى ان قال ـ على المجاهدين فهو الماذون ـ) انظر الجهاد
(ان للايمان ـ فضل الله المجاهدين على القاعدين ـ) انظر الايمان
(للجنة باب يقال باب المجاهدين ـ) انظر الجهاد

المجاهدة

(ان اشكر لي ـ وان جاهداك على ان تشرك بي ـ) انظر الحجة
(سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا ـ) انظر السفر
(جاهد هواك كما تجاهد عدوك ـ) انظر محاسبة العمل
(جاهدوا تغنموا ـ) انظر الجهاد

المجبوب

(عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا ـ) انظر الهدى

(عن الرجل يشترى الهدي فلما ذبحه اذا هو خصى مجبوب ـ) انظر الهدى

﴿المجبور﴾

(لايحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا ـ) انظر الرضاع

﴿المجبورة﴾

(لايحرم من الرضاع الا المجبورة ـ) انظر الرضاع

﴿المجبول﴾

(ان الخلق ـ هو مجبول لايستطيع غيره ـ) انظر حسن الخلق

(في خطبة له ـ مجبول على لوقار النبوة ـ) انظر الحجة

﴿المجتاز﴾

(الرجل يمر مجتازا ـ) انظر الحج

(عن الرجل يكون ـ الى ان قال ـ انما هو مجتاز ـ) انظر القصر

﴿المجتازان﴾

(اذا اخرج احدكم ـ الى ان قال ـ الا مجتازين ـ) انظر المسجد

(الجنب والحائض ـ الى ان قال ـ ويدخلان المسجد مجتازين ـ) انظر المصحف

﴿المجتبون﴾

(وكذلك جعلناكم ـ الى ان قال ـ نحن المجتبون ـ) انظر الحجة

﴿المجتلبة﴾

(ان الحطابة والمجتلبة ـ) انظر مكة

﴿المجتمع﴾

(عن مجتمع الماء ـ) انظر الحمام

﴿المجتمعون﴾

(الايمان ما استقر ـ وزعمت انهم مجتمعون على الصلاة ـ) انظر الاسلام

(خطبنا امير المؤمنين عليه السلام ـ ونحن مجتمعون ـ) انظر الاسلام

(كنا بالمدينة بعد ـ والناس مجتمعون على عبدالله ـ) انظر الحجة

(كنت انا ومحمد بن مسلم وابو الخطاب مجتمعين ـ) انظر الضلال

﴿المجتهد﴾

(قام رجل يقال له ـ ناسكا مجتهدا ـ) انظر المؤمن

﴿المجتهدون﴾

(حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجتهدون ـ) انظر القرآن

(ما قسم الله ـ افضل من اجتهاد

المجتهدين ـ) انظر العقل والجهل

(من قرأ عشر آيات ـ كتب من المجتهدين ـ) انظر القرآن

المجح

(انت امرأة مجح ـ) انظر الحدود

المجحفة

(الغبرة ـ الى ان قال ـ لم يريدوكم بمجحفة الا ـ) انظر الحجة

المجد

(اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا ـ)

انظر الجهاد

المجدبة

(ان الله يحب الرفق ويعين ـ فان كانت الارض مجدبة فانجوا ـ) انظر الرفق

(لايقطع السارق في عام سنة مجدبة ـ)

انظر السرقة

المجدور

(ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور ـ)

انظر التيمم

(ان قوما اتوا ـ الى ان قال ـ وهو مجدور ـ)

انظر التيمم

(عن مجدور اصابته ـ) انظر التيمم

(المجدور والكسير ـ) انظر الغسل

(يؤمم المجدور ـ) انظر التيمم

(يتيمم المجدور ـ) انظر التيمم

المجذوم[1]

(عن المجذوم والابرص ـ)

انظر الجماعة

﴿فرّ من المجذوم فرارك من الاسد ـ﴾ (م)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦.

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ح ٤.

الوافي ج ٣ ص ١٨١ ب ١٨٨ ذيل ح ٩.

﴿كره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع ـ﴾ (م)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦.

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٣.

الوافي ج ٣ ص ١٨١ ب ١٨٨ ذيل ح ٩.

(من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما ـ) انظر المجامعة

المجذومون

(مر علي بن الحسين عليه السلام على

(١) تقدم في الجذام ما يناسب المقام.

المجذومين ـ) انظر التواضع

المجرى

(اذا عزم الله ـ الى ان قال ـ بسم الله مجريها ومرسها ـ) انظر السفينة

(ان آدم ـ مجرى الدم ـ) انظر التوبة

(عن الائمة هل يجرون فى الامر والطاعة مجرى واحد ـ) انظر الحجة

(عن المؤمن يزور اهله ـ الى ان قال ـ ثم رايت في مجرى كلامه ـ) انظر الميت

(هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث ـ) انظر الدم

المجرب

(ابدؤوا ـ الى ان قال ـ لاختاروه على الدرياق المجرب ـ) انظر الملح

المجرمون

(كذلك نفعل بالمجرمين ـ) تقدم فى الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

المجروح

(اودع المجروح ـ)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(في عبد جرح حراً ـ الى ان قال ـ فياخذ المجروح حقه ـ) انظر القصاص

(في عبد جرح رجلين ـ الى ان قال ـ مالك يحكم الوالي في المجروح ـ)

انظر القتل

(قضى امير المؤمنين عليه السلام ـ الى ان قال ـ او يقتل المجروح دية ـ) انظر القصاص

المجروحون

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا ـ فامر المجروحين ـ) انظر الدية

المجزوم (١)

(الاذان والاقامة مجزومان ـ)

انظر الاذان

المجسم

(ان هشام بن الحكم يقول ـ هو مجسم الاجسام ـ) انظر التوحيد

المجلس (٢)

(ابرزوا وجهام احمد في مجلس القاضي ـ)

تقدم فى الحجة تحت عنوان (لما اوصى ابو ابراهيم الخ)

---

(١) تقدم فى الجزم ما يناسب المقام.

(٢) تقدم فى الجلوس والقعود والمجالس ما يناسب المقام.

(اجلسته مجلسي ـ) تقدم فـى الحـجة تحت عنوان (ذكرنا عند ابى الحسـن الخ) وتحت عنوان (سمعت الرضا الخ)

(اذا جلست المرأة مجلسا ـ) انظر المرأة

(اذا قامت المرأة عن مجلسها ـ) انظر المرأة

(اذاكان قوم في مجلس ـ) انظر السلام

(اذا لاتقوم من مجلسك حتى يهديك الله ـ) تقدم فى الحجة تحت عنوان (كنت عند ابى الحسن موسى الخ)

(اروعني ان من طلق امراته ثـلاثا فـي مجلس ـ) انظر الطلاق

(استأذن ـ فسألوه في مجلس واحد ـ) انظر محمد بن على الجواد عليه السلام

(اسم جدك جبرئيل وهو عـبد الرحـمن سميته في مجلسي هذا ـ) تقدم فى الحجة تحت عنوان (كنت عند ابى الحسن موسى الخ)

(ان رسـول الله صلى الله عليه وآله كـان لايـقوم مـن مجلس ـ) انظر الاستغفار

(ان شـريحا القـاضي بـينهما هـو فـي مجلس ـ) انظر الارث

(ان المؤمن ليتحف ـ من مجلس ومتكا ـ) انظر الطاف المؤمن

(ان ملكا عظيم الشان كان في مجلس ـ) انظر التوحيد

(انا تراك من المحسنين قال كان يوسع المجلس ـ) انظر العشرة

(اني اتخذت رحا فيها مجلسي ـ) انظر الرحا

(اني مررت بقاص يقص وهو يقول هذا المجلس ـ) انظر تذاكر الاخوان

(ايها الناس ـ كان مجلسها جريبا في ـ) انظر البغى

(بينا الحسن بن على عليه السلام في مجلس ـ) انظر الحدود

صـاحب المـجلس احـق بـصدر مجلسه (م) الفقيه ج ٤ ص٢٧٣ ب١٧٦ ذيل ح٨.

(عاد ابن ابى العوجاء فى اليوم الثـاني الى مجلس ابي عبدالله عليه السلام ـ) انظر التوحيد

(عن ابي الحسن الرضا ـ يـبني له ثـم مجلس ـ) انظر الحجة

(عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس ـ) انظر الطلاق

(عن رجل قلم ـ الى ان قال ـ ان كان فعل ذلك في مجلس واحد ـ) انظر المحرم

(فقهنا فى الدين ـ لتكون فى المجلس ما يسأل ـ) انظر العلم

﴿ فلم يكلمها كلمة حتى جلس منها مجلس الرجل من اهله ـ﴾ (٤)

الكافي ج ٢ ص ٦٩ ك ٥ ب ٣٣ ذيل ح ٨.

﴿ في مجلسه كوة تدخل ـ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٣٣٩ ك ٤ ب ٨٠ ذيل ح ١١.

(قال امير المؤمنين عليه السلام ـ الى ان قال ـ لاتسار احداً في مجلسك ـ) انظر القضاء

(قال لي ابو عبدالله عليه السلام ـ الى ان قال ـ ذلك مجلس لاينظر الله الى اهله ـ)

انظر الغناء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل منزلا قعد في ادنى المجلس ـ) انظر الجلوس

(كان المتوكل ـ هذا مجلس لاتجمع انت وهو عليه ابداً ـ) انظر الحجة

(كنا جلوسا في مجلس ـ)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص ـ)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(كنا في مجلس نطلب ـ) انظر التوكل

(كنت اجالس ابا عبدالله عليه السلام فلا والله ما رأيت مجلسا ـ) انظر العطاس

(كنت ـ الى ان قال ـ وقرب من مجلسه ـ)

انظر الورع

(كنت جالسا ـ فرجعت الى مجلسي ـ)

انظر السعي الى حاجة المؤمن

(كنت في مجلس ابي جعفر ـ)

انظر التوحيد

(كنت في مجلس ابى الحسن ـ)

انظر السؤال

(لاتشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس ـ)

انظر الطلاق

(لما تغدى ـ الى ان قال ـ وكان في صدر المجلس ـ) انظر الطعام

(لمجلس اجلسه ـ) انظر العلم

(ما اجتمع في مجلس قوم ـ)

انظر الدعاء

(ما مجلس رايتك فيه امس ـ) تقدم فى القاضي تحت عنوان (مر بي ابوجعفر الخ)

(ما من مجلس يجتمع ـ) انظر الدعاء

(مر امير المؤمنين عليه السلام بمجلس ـ)

انظر المؤمن

(مر بي ـ الى ان قال ـ وما يـؤمنك ان

تنزل اللعنة فتعم مَنْ فى المجلس ـ)

انظر القاضي

(من اراد ان يكتال ـ الى ان قال ـ فليقل اذااراد ان يقوم من مجلسه سبحان ـ)

انظر الدعاء

(من التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس ـ) انظر التواضع

(من رضى بدون التشرف من المجلس ـ)

انظر الجلوس

(من طلق امرأته ثلاثا في مجلس ـ)

انظر الطلاق

(من طلق ثلاثا في مجلس ـ)

انظر الطلاق

(من قعد في مجلس ـ)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجلس مجلسا ـ)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقعدن في مجلس ـ)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(يا شريح قد جلست مجلسا ـ)

انظر الحكومة

﴿المجلود﴾

(سمعت عليا ـ الى ان قال ـ الا مجلودا في حد لم يتب منه ـ) انظر القضاء

﴿المجمرة﴾

(اله ان يصلي وبين يديه مجمرة ـ)

انظر الصلاة

(ان النبي ﷺ نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ـ) انظر الجنازة

(كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة ـ)

انظر الميت

(واكره ان يتبع بمجمرة ـ) انظر الميت

(يصلي وبين يديه مجمرة ـ)

انظر الصلاة

﴿مجمع﴾

(اتقبل الثياب ـ) انظر الخياطة

(عن مجمع الماء ـ) انظر الحمّام

(انه كره الكليتين وقال انهما مجمع البول ـ) انظر الكليتان

﴿المجمع عليه﴾

﴿خذو بالمجمع عليه فان المجمع عليه لاريب فيه﴾

الكافي ج١ ص٨ خطبة الكتاب.

(في رجلين اختار ـ الى ان قال ـ فان

المجمع عليه حكمنا لاريب فيه ـ)
انظر الحكومة

المجموعة

(عن حنطة مجموعة ـ) انظر الحنطة

المجن[1]

(رجل سرق من الفيء ـ بقدر مجن ـ وثمن مجن ربع دينار ـ) انظر السرقة
(رجل سرق من المغنم ـ بقدر ثمن مجن ـ) انظر السرقة
(لايقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا ـ) انظر السرقة

المجنح

(يا حماد ـ الى ان قال ـ وكان مجنحا ـ)
انظر الصلاة

المجنون

(اجامع ـ الى ان قال ـ فان فعل وخرج الولد مجنونا ـ) انظر المجامعة
(اذا زنى المجنون ـ) انظر الحدود
(اما رأيت المجنون يصرع ـ) تقدم فى المجامعة تحت عنوان (يا علي الخ)
(ان عليا عليه السلام كان عندكم ـ الى ان قال ـ ولو فعلناه لقالوا مجنون ـ) انظر اللباس
(ان الله كره لكم ـ وخرج الولد مجنونا فلايلومنّ الا نفسه ـ) انظر الكراهة
(ان محمد بن ابي بكر ـ الى ان قال ـ عن رجل مجنون قتل ـ) انظر الدية
(انظروا الى عينيه تدور كانهما عينا مجنون ـ) تقدم فى الغدير تحت عنوان (حملت الخ) وتحت عنوان (يستحب الصلاة الخ)
(انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون ـ) انظر الحدود
(رجل حمل عليه رجل مجنون ـ)
انظر الدية
(عن رجل قتل رجلا مجنونا ـ)
انظر الدية
(عن رجل قتل مجنونا ـ) انظر الدية
(عن رجل مجنون ـ) انظر الدية
(في رجل دعا آخر ابن المجنون ـ)
انظر الحدود
(لاتجامع ـ الي ان قال ـ الاترى ان المجنون ـ) انظر المجامعة

(١) المجن الترس.

(لاحد على مجنون ـ) انظر الحدود
(لما اخذ برسول الله ﷺ ـ الى ان قال ـ كانه مجنون يعنون رسول الله ـ)انظرالحجة
(لو ان مجنونا قذف ـ) تقدم في الحدود تحت عنوان (لاحد لمن لاحد عليه الخ)
(وما الفرق بين المجنون ـ)
انظر الحدود
(يا عبدالواحد ـ الى ان قال ـ ولو قالوا مجنون ـ) انظر المؤمن

المجنونة

(عن الرجل المسلم تعجبه ـ ان كانت عنده اَمَة مجنونة ـ) انظر التزويج
(عن الرجل المسلم تعجبه ـ وهى مجنونة قال لا ـ) انظر التزويج
(في امرأة زنت وهى مجنونة ـ)
انظر الحدود
(في امرأة مجنونة ـ) انظر الحدود
(لابأس بالنظر ـ والمجنونة او المغلوبة ـ)
انظر النظر

المجوس[1]

امـا ان للـمجوس كـتابا يـقال له جاماسف[2] (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٩١ ب ٢٩ ذيل ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ ب ١٤ ذيل ح ٣٤.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ذيل ح ١٠.
(ان ديتهم مثل دية اليهود ـ) تقدم فـى الدية تحت عنوان (بعث النبي الخ)
ان رجلا سبّ مجوسيا بـحضرة ابـي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بأُمّه فقال اما علمت ان ذلك عـندهم النكاح
التهذيب ج ٩ ص ٣٦٥ ب ٣٧ ح ٢.
الاستبصار ج ٤ ص ١٨٩ ب ١٠٩ ذيل ح ١.
(ان رجلا من المجوس مات ـ)
انظر الوصية
ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي[3] اذا تزوج بأُمّه وبأُخته[4] وبابنته من وجهين

(١) ياتي فى المجوسي ما يناسب المقام.
(٢) فى التهذيبين (جاماس).
(٣) فى التهذيبين (انه كان يورث المجوسي الخ).
(٤) كلمة (باخته) ليست فى التهذيبين.

من وجه انها أُمّه ومن وجه انها زوجته[1] ولاافتى بما ينفرد السكوني بروايته.

فان ترك أُمه وهى أُخته وابنته فللأُم السدس وللابنة النصف ومابقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها أُخت شيء لان الاخوة لايرثون الا مع الأُم.

فان ترك ابنته وهى أُخته وهى امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقى رد عليهما ولاترث من قبل انها أُخت وانها امرأة شيئا.

وان ترك أُخته وهى امرأته واخاف فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولاترث من قبل انها امرأته شيئا، وهذا الباب كله على هذا المثال.

فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية، فان ماتت احدي الابنتين فانها تركت أُمها والتى هى أُختها لابيها وترك أُختها لابيها وأُمها فالمال لأُمها التي هى أُختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث، فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت أُمها وهى أُختها لابيها فالمال للأُم من جهة انها أُم وليس لها من جهة انها أُخت شيء، فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاث، فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهى الوسطى، فان ماتت الوسطى بعد موت الأَب فلأُمها وهى العليا السدس ولابنتها هى السفلى النصف ومابقى رد عليهما على قدر انصبائهما، فان كانت التي ماتت هى السفلى وبقيت العليا فالمال كله لأُمها وهى الوسطى وسقطت العليا لانها أُخت وهى جدة ولاميراث للأُخت مع الام. فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احداهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع وليس لها من طريق التزويج شيء، فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيراً

(١) قال الصدوق بعد ذكر هذا الخبر ولا افتى بما ينفرد السكوني بروايته. وقال الشيخ فى التهذيب والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لايجوز، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني.

فانها انما تركت ابنتها وأُمها وأُختها التي هى جدّتها فلابنتها النصف ولامها السدس ومابقى رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للأُخت التي هى جدة شيء.

فان تزوج مجوسي بأُمه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس ومابقى فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين، فان ماتت أُمه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة، فان لم تمت أُمه ولكن ماتت البنتة الاولى بعد المجوسي فلأُمها التي هى ابنة المجوسى الاولى السدس ومابقى فللابن، وان مات الابن بعد موت الاب وأُمه حيّة وأُم المجوسي فى الحياة فالمال كله لأُمه وليس لأُم المجوسي شيء.

فان تزوج المجوسي بأُمه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنة ايضا تزوج جدّته وهى أُم المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلأُمه السدس ومابقى فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين، فان ماتت أُمه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين، فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلأُمه السدس ولابنته النصف ومابقى رد عليهما على قدر انصبائهما، وليس لأُخته شيء.

فان تزوج مجوسي بأُمه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج بأُخته فاولدها ابنا وابنة، ثم ان هذا الابن ايضا تزوج بأُخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلأُمه السدس ومابقى فبين ابنيه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلأُمه السدس ومابقى فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلأُمه السدس ومابقى فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت أُم المجوسي بعد ما مات هولاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون ﴿ (غ) و (٥)

الفقيه ج٤ ص٢٤٩ ب١٧٦ ح١.

التهذيب ج٩ ص٣٦٤ ب٣٧ ح١.

الاستبصار ج٤ ص١٨٨ ب١٠٩ ح١.

﴿ ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ﴾ (غ)

التهذيب ج٩ ص٣٦٥ ب٣٧ ح٣.

الاستبصار ج٤ ص١٨٩ ب١٠٩ ح٢.

﴿ ان للمجوس كتابا يقال له

جاماس[1] (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ ب ١٤ ذيل ح ٣٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ذيل ح ١٠.

الفقيه ج ٤ ص ٩١ ب ٢٩ ذيل ح ٥.

(ان لنا ضياعا ـ الى ان قال ـ تهدى اليها المجوس ـ) انظر الهدية

(ان المجوس اوقفوا على بيت النار ـ) يأتي في الوقف تحت عنوان (رجل اشترى الخ)

(ان المجوس جزّوا لحاهم ـ) انظر اللحية

(انه كان يورث المجوسي ـ) تقدم تحت عنوان (ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي الخ)

(اني اخالط المجوس ـ) انظر المواكلة

(بعث النبي صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ انهم اهل كتاب ـ) انظر الدية

(ذكرت له المجوس ـ) انظر النكاح

(ذوا عدل منكم ـ الى ان قال ـ فمن المجوس ـ) انظر الشهادة

(الطيلسان يعمله المجوس ـ) انظر الصلاة

(عن بيوت المجوس ـ) انظر الصلاة

(عن ثوب المجوسي البسه ـ) انظر الثوب

(عن الحيتان يصيدها المجوس ـ) انظر السمك

(عن دماء المجوس ـ) انظر الدم

(عن الصلاة في البيع والكنايس وبيوت المجوس ـ) انظر الصلاة

عن الصلاة في بيوت المجوس، قال رشّها وصلّ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١ ح ٨٥.

الكافي ج ٣ ص ٣٨٧ ك ١٢ ب ٥٨ ذيل ح ١.

(عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش ـ) انظر الصلاة

(عن الصلاة في ثوب المجوسي ـ) انظر الصلاة

(عن صيد المجوس حين ـ) انظر السمك

(عن صيد المجوس السمك ـ) انظر السمك

(١) في الفقيه (جاماسف).

(عن صيد المجوسي للسمك ـ)
انظر السمك
(عن العصير يبيعه من المجوس ـ)
انظر العصير
(عن قوم مجوس خرجوا ـ) انظر السبي
(عن كلب المجوس ـ) انظر الصيد
﴿ عن المجوس اكان لهم نبي ؟ فقال نعم اما يلغك كتاب رسول الله ﷺ الى اهل مكه ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله ﷺ ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان، فكتب اليهم النبي ﷺ اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب، فكتبوا اليه ـ يريدون بذلك تكذيبه ـ زعمت انك لاتاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب اليهم النبي ﷺ ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه، اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر الف جلدثور﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٥٦٧ ك١٣ ب٤٦ ح٤.
التهذيب ج٤ ص١١٣ ب٣٠ ح١.
التهذيب ج٦ ص١٥٨ ب٧٣ ح٢.
﴿ عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر الف جلدثور وكان يقال له جاماسب﴾ (٦)
التهذيب ج٦ ص١٧٥ ب٧٩ ح٢٨.
(عن المجوس ماحدهم ـ) انظر الحدود
(عن الوقوف على المساجد فقال لايجوز فان المجوس ـ) انظر المساجد
(في آنية المجوس ـ) انظر الاوانى
(لاباس بكواميخ المجوس ـ)
انظر السمك
﴿ لاتستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريدان تذبحها﴾ (٦)
الفقيه ج٣ ص١٠٠ ب٥٨ ح٣٩.
(لان رسول الله ﷺ سن فى المجوس ـ)
انظر الجزية
(ما تقول فيما صادت المجوس ـ)
انظر السمك
(المجوس يرثون ـ) انظر الميراث
(والمجوس يؤخذ منهم الجزية ـ)
انظر الجزية

المجوسي[1]

(ان رجلا سبّ مجوسيا ـ) انظر المجوس
(ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي ـ) انظر المجوس
(ان المجوسي لم يوص ـ) انظر الوصية
(انه كان يورث المجوسي ـ) انظر المجوس تحت عنوان (ان علياكان الخ)
(اني اخالط المجوسي ـ) انظر المواكلة
(اني استعير كلب المجوسي ـ) انظر الصيد
(دية المجوسي ـ) انظر الدية
(دية اليهودي والنصراني والمجوسي ـ) انظر الدية
(عن ثوب المجوسي ـ) انظر الثوب
(عن رجل صافح مجوسيا ـ) انظر المصافحة
(عن رجل مجوسي او مشرك ـ) انظر النكاح
(عن رجل مجوسي كانت ـ) انظر النكاح
(عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي ـ) انظر النواقض
(عن الرجل يكون له الحاجة الى المجوسي ـ) انظر العِشْرة
(عن الصلاة في ثوب المجوسي ـ) انظر الصلاة
(عن صيد المجوسي للحيتان ـ) انظر السمك
(عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم رجل مجوسي ـ) انظر المواكلة
(عن كلب المجوسي ـ) انظر الصيد
(عن مجوسي باع ـ) انظر الخمر
(عن مجوسي يصيد ـ) انظر السمك
(عن مظائرة المجوسي ـ) انظر الرضاع
(عن مواكلة ا لمجوسي ـ) انظر المواكلة
(في رجل صافح رجلا مجوسيا ـ) انظر المصافحة
(في رجل مجوسي اسلم ـ) انظر الطلاق
(في مجوسي اسلم ـ) انظر الطلاق
(في مجوسي باع ـ) انظر الخمر

(١) تقدم في المجوس ما ينا سب المقام.

(قذف رجل رجلا مجوسيا ـ)
انظر القذف
(كلب مجوسي استعيره ـ) انظر الصيد
(كلب المجوسي لاتأكل ـ) انظر الصيد
(كنت ـ الى ان قال ـ انه مجوسي أُمه أُخته ـ) انظر القذف
(لاتستعن بمجوسي ـ) انظر المجوس
(لاتصل في بيت فيه مجوسي ـ)
انظر الصلاة
(لايأكل المسلم مع المجوسي ـ)
انظر المواكلة
(لايذبح المجوسي ـ) انظر الذبائح
(ما تقول في مجوسي ـ) تقدم في الذبايح تحت عنوان (حدثني الخ)

المجوسية[1]

(ان امرأة مجوسية اسلمت ـ)
انظر النكاح
(ايتزوج المجوسية ـ) انظر التزويج
(عن رجل يريد المجوسية ـ)
انظر التزويج
(عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ـ)
انظر التزويج
(عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية ـ)
انظر القمار
(عن مظائرة المجوسية ـ) انظر الرضاع
(في مجوسية اسلمت ـ) انظر المهر
(كان لمحمد ـ الى ان قال ـ واما مجوسية ـ) انظر الوصية
(لابأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية ـ)
انظر المتعة
(لاتسترضع للصبى المجوسية ـ)
انظر الرضاع
(لاتسترضعوا للصبى المجوسية ـ)
انظر الرضاع
(المجوسية لاترضع ـ) انظر الرضاع

المجون

(خير نسائكم ـ الى ان قال ـ وما المجون قال التى لاتمنع ـ) انظر النساء

المجهود

(بلغ بي مجهودي ـ)
تقدم في سجدة الشكر تحت عنوان (تقول الخ) وتحت عنوان (سالت الخ)

(١) تقدم فى المجوس والمجوسي ما يناسب المقام.

(لما ضرب اميرالمؤمنين ـ الى ان قال ـ حمل كل امرء مجهوده ـ)
انظر على بن ابيطالب عليه السلام

﴿المجهول﴾

(ثلاثة لاتصلي خلفهم المجهول ـ)
انظر الجماعة
(عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول ـ)
انظر الفقاع
(عن الفقاع فقال لاتشربه فانه خمر مجهول ـ) انظر الفقاع
(عن الفقاع فقال هو خمر مجهول ـ)
انظر الفقاع
(عن قل هو الله ـ عارف بالمجهول ـ)
انظر التوحيد
(في خطبة له خاصة ـ ولامجهول عند اهل العلم ـ) انظر الحجة
(كل مجهول ففيه القرعة ـ) تقدم في القرعة تحت عنوان (سالت الخ)
(ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول ـ) انظر الفقاع

﴿المجيء﴾

(اذا جاء الرجل مبادراً ـ) انظر الجماعة
(اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه ـ) انظر الاكفاء
(اذا جائت بولد ـ) انظر الولد
(افكلما جائكم ـ) انظر الحجة
(ان جائت بولد ـ) انظر الولد
(ان رجلا جاء الى رسول الله ـ)
انظر الربا
(ايجيء احدكم الى اخيه ـ)
انظر الحقوق
(جاء ابن الكواء ـ) انظر ابن الكواء
(جاء الى اميرالمؤمنين عليه السلام عسل ـ)
انظر الحجة
(جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له اخبرني عن ربك ـ) انظر التوحيد
(جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام من اهل الشام ـ) انظر الحجة
(جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف ـ)
انظر الحج
(جاء رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام من وراء ـ) انظر التوحيد
(جاء رجل الي ابي عبدالله عليه السلام فقال له يا ابا عبدالله قرض ـ) انظر الزكاة
(جاء رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا اميرالمؤمنين اوصني ـ)

انظر محاسبة العمل
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال ان أُمي ـ) انظر الحدود
(جاء رجل الي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ظاهرت ـ) انظر الظهار
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا نبى الله ان لي ـ) انظر التزويج
(جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا ـ)
انظر التزويج
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اوصني ـ) انظر الوصية
(جائكم محمد ﷺ بما لاتهوى ـ)
انظر الحجة
(جائت أُم اسلم ـ) انظر الحجة
(جئت الى ابي ابراهيم عليه السلام بمال ـ)
انظر الحجة
(جئت الى الرضا عليه السلام اساله عن التوحيد ـ)
انظر التوحيد
(الرجل يجيء بالثوب ـ) انظر البيع
(الرجل يجيء بالورق ـ) انظر الصرف
(الرجل يجيء فيقول ـ) انظر البيع
(ما جاء به على عليه السلام آخذ به ـ)
انظر الحجة

(يجيئني الرجل فيطلب ـ) انظر العينة
(يجيئني الرجل فيقول تشتر لي ـ)
انظر التجارة
(يجيئني الرجل يطلب بيع ـ) انظر الربا
(يجيئني الرجل يطلب مني ـ)
انظر البيع
(يجيئني القوم ـ) انظر العلم
(يجيء القرآن يوم القيامة ـ)
انظر القرآن
(يجيء كل غادر ـ) انظر المكر
(يجيء يوم القيامة رجل الى رجل ـ)
انظر الدم

﴿مجيب﴾

(لاتخصني ـ لنعم المجيب انت ـ)
انظر الدعاء
(مر عيسى ـ فاجابه منهم مجيب لبيك ـ)
انظر الدنيا

﴿المجيبون﴾

(الا تخصني ـ فلنعم المجيبون ـ)
انظر الدعاء

﴿ الميم والحاء ﴾

﴿المحاجة﴾

(انهم يحاجونا يقولون ـ) انظر الحجة

﴿المحادثة﴾

(انظروا من تحادثون ـ) انظر العِشْرة

(محادثة العالم ـ) انظر العلم

﴿نهى عن المحادثة التى تدعو الى غير الله عزوجل ـ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج ٤ ص ٤ ب ١ ذيل ح ١.

الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨.

﴿المحارب﴾[1]

(اذا اخذ الرجل من النخل ـ)

انظر السرقة

﴿اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأه بالضربة ان استطعت، فان اللص محارب لله ورسوله ﷺ فما تبعك منه من شيء فهو علي﴾ (٥/٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٥٧ ب ٧٢ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٦ ب ٨ ح ١٥٥ بتفاوت.

(اذا دخل عليك اللص المحارب ـ)

انظراللص

(اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ـ)

انظر اللصوص

﴿ان اميرالمؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام، ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه[2] ودفنه﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ ك ٣٠ ب ٥٠ ح ٧.

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٨ ح ١٥١.

الفقيه ج ٤ ص ٤٨ ب ١٢ ح ٢٨ بتفاوت.

﴿ان عليا عليه السلام صلب[3] رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى[4] عليه ودفنه﴾ (٥/٦)

الفقيه ج ٤ ص ٤٨ ب ١٢ ح ٢٨.

الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ ك ٣٠ ب ٥٠ ح ٧.

---

(١) المحارب عند الفقهاء كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا ضعيفا كان او قويا من اهل الريبة او لم يكن، ذكرا او انثى فهو محارب (المجمع) وتقدم في السرقة واللصوص ما يناسب المقام.

(٢) في التهذيب (وصلى عليه ودفنه).

(٣) في الكافي والتهذيب (ان اميرالمؤمنين عليه السلام صلب الخ).

(٤) في التهذيب (وصلى الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٨ ح ١٥١.

﴿ ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ ك ٣٠ ب ٥٠ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٣ ب ٨ ذيل ح ١٤٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٦ ب ١٥٠ ذيل ح ٢.

﴿ ان الله فوض ـ الى ان قال ـ كما فوض الى الامام فى المحارب ـ) انظر الكفارة

﴿ ان لصا دخل على ـ) انظر اللص

﴿ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٤٥ ك ٣٠ ب ٥٠ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٨ ذيل ح ١٥٠.

﴿ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ـ الى آخر الآية ـ فقلت اى شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عزوجل؟ قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب، وان شاء نفى وان شاء قتل[1] قلت النفى الى اين؟ قال ينفي من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٤٥ ك ٣٠ ب ٥٠ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٣ ب ٨ ذيل ح ١٤٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٦ ب ١٥٠ ح ٢.

﴿ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء، قلت فمفوض ذلك اليه قال لا، ولكن نحو الجناية ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ ك ٣٠ ب ٥٠ ح ٠.

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٨ ح ١٤٦.

﴿ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ـ الى آخر الآية ـ قال لايبايع ولايؤوى[2] ولايتصدق عليه ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ ك ٣٠ ب ٥٠ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٨ ح ١٤٨.

(١) التخيير محمول على التقيه كما فى الاستبصار.

(٢) فى التهذيب (ولايؤوى ولايطعم الخ).

﴿ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا ﴾ ـ الآية ـ فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع ؟ فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال ينفى من الارض، قلت كيف ينفى وما حد نفيه؟ قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفى فلاتجالسوه ولاتبايعوه ولاتناكحوه ولاتواكلوه ولاتشاربوه فيفعل ذلك به سنة، فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السَنة، قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها؟ قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها.

علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبيدالله بن اسحاق، عن ابى الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سَنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو ساغر، قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها؟ قال يقتل ﴾ (٨)

الكافي ج٧ ص٢٤٦ ك٣٠ ب٥٠ ح٨و٩.
التهذيب ج١٠ ص١٣٢ ب٨ ح١٤٣ و١٤٤.

﴿ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا ﴾ ـ الآية ـ هذا نفى المحاربة غير هذا النفى قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل فى البحر ثم يقذف به لو كان النفى من بلدالى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٢٤٧ ك٣٠ ب٥٠ ح١٠.

﴿ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب، فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفى، وينبغى ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى فى البحر ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٤٧ ب ١٢ ح ٢٦.

﴿ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبدالله خذها اربعا باربع، ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا فقتل قتل، وان قتل واخذ المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان حارب الله وسعى فى الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفى فى الارض قال قلت وما حد نفيه؟ قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفى فلاتواكلوه ولاتشاربوه ولاتناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلايزال هذه حاله سَنة، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٣١ ب ٨ ح ١٤٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٦ ب ١٥٠ ح ١.

(انما المحارب في قرى مشركية ـ)

يأتي تحت عنوان (رجل يخرج الخ)

(ذكر عنده ـ الى ان قال ـ من حارب عليا عليه السلام مشركين ـ) انظر الكفر

﴿ رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه[1] فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت. يقولون هذه دغارة[2] معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك؟ قال فقلت دار الاسلام فقال هولاء من اهل هذه الآية ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الى آخر الآية ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٤٥ ك ٣٠ ب ٥٠ ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ٤٨ ب ١٢ ح ٣٠.

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٨ ح ١٤٩.

﴿ عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام مخير اي شيء شاء صنع؟

(١) فى الفقيه (او يستقبله).

(٢) فى الفقيه (دعارة) وفى التهذيب (زعارة). والدغارة الاختلاس. والدعارة الفساد والشر. والزعارة اى الشراسة والشكاسة (المجمع).

قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع [1] بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله (من خلافه)، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٢٤٧ ك٣٠ ب٥٠ ح١١.

التهذيب ج١٠ ص١٣٢ ب٨ ح١٤٢.

الاستبصار ج٤ ص٢٥٧ ب١٥٠ ح٣.

﴿ عن المحارب فقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل، فقال لا، ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عزوجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب، واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع، واذا هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٢٤٨ ك٣٠ ب٥٠ ح١٣.

التهذيب ج١٠ ص١٣٥ ب٨ ح١٥٢.

﴿ قدم على رسول الله ﷺ قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ﷺ اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية، فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة من كانوا في الابل فبلغ رسول الله ﷺ فبعث اليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية عليه ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ فاختار رسول الله ﷺ القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٢٤٥ ك٣٠ ب٥٠ ح١.

التهذيب ج١٠ ص١٣٤ ب٨ ح١٥٠ بتفاوت.

(اللص محارب ـ) انظر اللص

(لما خرج ـ فاتاه رجل من محارب ـ) انظر الرحم

(١) في الاستبصار (ولكن يصنع الخ).

(من اشار بحديدة في مصر قطعت ـ) انظر الحدود

(من اهان لي وليا فقد ارصدني لمحاربتي ـ) انظر المؤمن

﴿من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة﴾ (٥)

الكافي ج٧ ص٢٤٦ ك ٣٠ ب ٥٠ ح٦.

الفقيه ج٤ ص٤٨ ب ١٢ ح ٢٩.

التهذيب ج٦ ص١٥٧ ب ٧٢ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٤ ب٨ ح١٤٧.

﴿من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه، ونفى من تلك البلدة[١] ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال[٢] ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه[٣] جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله، و (ان شاء) صلبه، وان شاء قطع يده ورجله، قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال فقال ابوعبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول، قال فقال ابوجعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان علي الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق، قال فقال ابوعبيدة. ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه، الهم ذلك؟ قال فقال لا، عليه القتل﴾ (٥)

الكافي ج٧ ص٢٤٨ ك ٣٠ ب ٥٠ ح١٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٢ ب٨ ح١٤١.

الاستبصار ج٤ ص٢٥٧ ب ١٥٠ ح٤.

﴿المحاربة﴾

انظر المحارب

﴿المحاربي﴾

(ثلاثة مجالستهم ـ) انظر العِشْرة

﴿المحارف﴾[٤]

(ان رجلا اتى ابا عبدالله عليه السلام ـ الى ان قال ـ واتا محارف محتاج ـ) انظر المكاسب

---

(١) في الاستبصار (من تلك المدينة).

(٢) في التهذيب (واخذ الاموال).

(٣) في الاستبصار (وجزاؤه الخ).

(٤) المحارف بفتح الراء المحروم الذي اذا طلب لا يرزق او يكون لايسعى في الكسب (المجمع).

(كان بالمدينة ـ الى ان قال ـ وكان محارفا فاتى ابا الحسن ـ) انظر الدعاء

(كان في بني اسرائيل رجل عابد وكان محارفا ـ) انظر العابد

(لاتشتر من محارف ـ) انظر المكاسب

(المحروم المحارف الذي ـ)

انظر السؤال

(يا وليد لاتشتر لي من محارف ـ)

انظر المكاسب

المحارم

(اذا خلق الله ـ وركب المحارم ـ)

انظر القسوة

(ان لنا جارا ينحتك المحارم ـ)

انظر الناصب

(جاء رجل الى رسول الله ـ من ان تمنعها من محارم الله ـ) انظر الحدود

(الصبر صبران صبر ـ الورع عن المحارم ـ) انظر الصبر

(عن الورع من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله ـ) انظر الورع

(فيما ناجى الله عزوجل به موسى عليه السلام يا موسى ما تقرب ـ الى ان قال ـ بمثل الورع عن محارمي ـ) انظر الورع

(لاورع انفع من تجنب محارم الله ـ)

انظر الورع

(لاورع كالكف عن المحارم ـ)

انظر الورع

المحاريب

(انه كان يكسر المحاريب ـ)

انظر المساجد

(كنت عند ابي ابراهيم ـ تلك محاريب الانبياء ـ) انظر الحجة

(وكان على عليه السلام اذا راى المحاريب ـ)

انظر المساجد

(يعملون له ما يشاء من محاريب ـ)

انظر الفراش

المحاسبة [1]

(اذا بعث الله ـ فيحاسبه حسابا يسيرا ـ)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(ان اول ما يحاسب ـ) انظر الصلاة

اول ما يحاسب به [2] العبد عن

---

(١) يأتي في محاسبة العمل ما يناسب المقام.

(٢) تقدم في الصلاة تحت عنوان (ان اول ما يحاسب الخ).

الصلاة فاذا قبلت قبل منه سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص١٣٤ ب ٣٠ ح ٥.

(ثلاثة اشياء لايحاسب ـ) انظر الثلاثة

(شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا ـ) انظر الخيانة

(فحاسبوا انفسكم ـ)

انظر محاسبة العمل

(ليس منا من لم يحاسب نفسه ـ)

انظر محاسبة العمل

﴿محاسبة العمل﴾

﴿ اجعل قلبك قرينا براً او ولدا واصلا واجعل عملك[1] والداً تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهدها، واجعل مالك عارية تردها ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٤ ك٥ ب٢٠٣ ح٧.

الفقيه ج٤ ص٢٩٤ ب١٧٦ ح٦٩ بتفاوت.

الوافي ج٣ ص٦٢ ب٣٨ ح٦.

الوافي ج٣ ص٦٢ ب٣٨ ح٨ بتفاوت.

﴿ اجعل قلبك قرينا تزاوله، واجعل علمك والداً تتبعه، واجعل نفسك عدواً تجاهده، واجعل مالك كعارية تردها، وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك ﴾ (٦)

الفقيه ج٤ ص٢٩٤ ب١٧٦ ح٦٩.

الكافي ج٢ ص٤٥٤ ك٥ ب٢٠٣ ح٧ بتفاوت.

الوافي ج٣ ص٦٢ ب٣٨ ح٦ بتفاوت.

الوافي ج٣ ص٦٢ ب٣٨ ح٨.

﴿ احمل نفسك لنفسك فان لم تفعل لم يحملك غيرك ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٤ ك٥ ب٢٠٣ ح٥.

الوافي ج٣ ص٦٢ ب٣٨ ح٤.

﴿ اذا اتت على الرجل اربعون سَنة قيل له خذ حذرك فانك غير معذور وليس ابن الاربعين باحق بالحذر من ابن العشرين فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد، فاعمل لما امامك من الهول ودع عنك فضول القول ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٤٥٥ ك٥ ب٢٠٣ ح١٠.

الوافي ج٣ ص٦٣ ب٣٨ ح١٢.

﴿ اذا اراد احدكم ان لايسأل ربه شيئا الا اعطاه فليأيس من الناس كلهم ولايكون له رجاء إلا من عندالله عز ذكره، فاذا علم الله

(١) في الفقيه (علمك).

عزوجل ذلك من قلبه لم يسأله شيئا إلا اعطاه[1] فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيامة خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سَنة ثم تلا ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾ ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٤٣ ح١٠٨.

الكافي ج٢ ص١٤٨ ك٥ ب٦٨ ح٢.

الوافي ج٣ ص٦٢ ب٣٨ ح١.

﴿ اصبروا على الدنيا فانما هى ساعة فما مضى منه فلاتجد له ألماً ولا سرورا وما لم يجيء فلاتدري ما هو؟ وانما هى ساعتك التي انت فيها فاصبر فيها على طاعة الله واصبر فيها عن معصية الله ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٤ ك٥ ب٢٠٣ ح٤.

الوافي ج٣ ص٦٣ ب٣٨ ح١٩.

﴿ اصبروا على طاعة الله وتصبروا عن معصية الله، فانما الدنيا ساعة فما مضى فليس تجد له سرورا ولا حزنا وما لم يات فليس تعرفه فاصبر على تلك الساعة التي انت فيها، فكانك قد اغتبطت ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٩ ك٥ ب٢٠٣ ح٢١.

الوافي ج٣ ص٦٣ ب٣٨ ح٢٠.

﴿ اقصر نفسك عما يضرها من قبل ان تفارقك، واسع في فكاكها كما تسعى في طلب معيشتك، فان نفسك رهينة بعملك ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٥ ك٥ ب٢٠٣ ح٨.

الوافي ج٣ ص٦٢ ب٣٨ ح١٠.

﴿ ان قدرت ان لاتخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولاتتصنع ولا تداهن ـ ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٢٨ ذيل ح٩٨.

روضة الوافي ج١٤ ص٧٤ ب١٩ ذيل ح١.

﴿ ان قدرت ان لا تعرف فافعل وما عليك الا يثنى عليك الناس، وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عندالله، ثم قال قال ابي علي بن ابي طالب عليه السلام لاخير في العيش الا لرجلين رجل يزداد كل يوم خيراً ورجل يتدارك منيته بالتوبة واني له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ماقبل الله تبارك وتعالي منه الا بولايتنا اهل البيت، الا ومن عرف حقنا

(١) الى هنا تم حديث الكافي.

ورجا الثواب فينا (و) رضى بقوته نصف مد في كل يوم وما ستر عورته وما اكنّ رأسه وهم والله في ذلك خائفون وجلون ودّوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عزوجل فقال ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ ثم قال ما الذي آتوا؟ آتوا والله مع الطاعة المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون، ليس خوفهم خوف شك ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٦ ك٥ ب٢٠٣ ح١٥.
روضة الكافي ج٨ ص١٢٨ ح٩٨ بتفاوت.
الوافي ج٣ ص١٨٤ ب١٠ ح١٥.

﴿ان قدرتم ان لاتعرفوا فافعلوا وما عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محموداً عندالله تبارك وتعالى ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول لاخير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته بالتوبة واني له بالتوبة فوالله ان لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عزوجل منه عملا الا بولايتنا اهل البيت، الا ومن عرف حقنا اورجا الثواب بنا رضى بقوته نصف مد كل يوم وما يستر به عورته وما اكنّ به رأسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودّوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عزوجل حيث يقول ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ ما الذي اتوا به؟ اتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لايقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا.

ثم قال ان قدرت ان لاتخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لاتغتاب ولاتكذب ولاتحسد ولاترائي ولاتتصنع ولاتداهن.

ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عزوجل قبل ان يظهر شكرها على لسانه ومن ذهب يرى ان له على الاخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا رآه مرتكبا للمعاصي؟ فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف

محاسب أما تلوت قصة سحرة موسى عليه السلام ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الأمة الا لاحد ثلاثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن.

ثم تلا ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف، ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا و والى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تبارك وتعالى، فبكى رجل فقال اتبكى لو ان اهل السماوات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله عزوجل ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك (ثم كان لك قلب حي لكنت اخوف الناس لله عزوجل في تلك الحال) ثم قال له يا حفص كن ذَنَبا ولاتكن رأسا، يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خاف الله كلّ لسانه.

ثم قال بينا موسى بن عمران عليه السلام يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله عزوجل اليه يا موسى قل له لاتشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك.

ثم قال مر موسى بن عمران عليه السلام برجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى عليه السلام لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك، فاوحى الله عزوجل اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٢٨ ح٩٨.

الكافي ج٢ ص٤٥٦ ك٥ ب٢٠٣ ح١٥ بتفاوت.

الوافي ج٣ ص١٨٤ ب٠ ح١٥.

﴿ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات ـ﴾ (م)

الوافي ج٣ ص٥٩ ب٣٥ ذيل بيان ح١.

﴿ان النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيرا اشهد لك به عند ربك يوم القيامة، فاني لم آتك فيما مضى ولاآتيك فيما بقى واذا جاء الليل قال مثل ذلك﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٥ ك٥ ب٢٠٣ ح١٢.

الوافي ج٣ ص٦٣ ب٣٨ ح١٥.

﴿انك قد جعلت طبيب نفسك وبين لك

الداء، وعرفت آية الصحة، ودللت على الدواء، فانظر كيف قيامك على نفسك﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٤٥٤ ك٥ ب٢٠٣ ح٦.
الوافي ج٣ ص٦٢ ب٣٨ ح٥.

﴿ انكم في آجال مقبوضة وايام معدودة والموت يأتي بغتة، من يزرع خيراً يحصد غبطة ومن يزرع شراً يحصد ندامة ولكل زارع مازرع ولايسبق البطيء منكم حظه ولايدرك حريص مالم يقدر له، من اعطى خيراً فالله اعطاه ومن وقى شراً فالله وقاه﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٤٥٨ ك٥ ب٢٠٣ ح١٩.

﴿ انما الدهر ثلاثة ايام انت فيما بينهن مضى امس بما فيه فلايرجع ابداً فان كنت عملت فيه خيراً لم تحزن لذهابه وفرحت بما استقبلته منه وان كنت قد فرطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه وتفريطك فيه وانت في يومك الذي اصبحت فيه من غد في غره ولاتدري لعلك لاتبلغه وان بلغته لعل حظك فيه فى التفريط مثل حظك فى الامس الماضي عنك.

فيوم من الثلاثة قد مضى انت فيه مفرط، ويوم تنتظره لست انت منه على يقين من ترك التفريط وانما هو يومك الذي اصبحت فيه وقد ينبغى لك ان عقلت وفكرت فيما فرطت فى الامس الماضي مما فاتك فيه من حسنات الا تكون اكتسبتها ومن سيئات الا تكون اقصرت عنها وانت مع هذا مع استقبال غد على غير ثقة من ان تبلغه وعلى غير يقين عن اكتساب حسنة او مرتدع عن سيئة محبطة، فانت من يومك الذي تستقبل على مثل يومك الذي استدبرت، فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الايام إلا يومه الذي اصبح فيه وليلته، فاعمل اودع والله المعين على ذلك﴾ (١/٤)
الكافي ج٢ ص٤٥٣ ك٥ ب٢٠٣ ح١.
الوافي ج٣ ص٦٣ ب٣٨ ح١٨.

﴿ جاء رجل الى ابي ذر فقال يا اباذر ما لنا نكره الموت؟ فقال لانكم عمرتم الدنيا واخربتم الآخرة فتكرهون ان تنقلوا من عمران الى خراب. فقال له فكيف ترى قدومنا على الله؟ فقال اما المحسن منكم فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء منكم فكالآبق يرد علي مولاه، قال فكيف ترى حالنا عندالله؟ قال اعرضوا اعمالكم على الكتاب، ان الله يقول ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۞ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ قال فقال

الرجل فاين رحمة الله ؟ قال رحمة الله قريب من المحسنين.

قال ابوعبدالله عليه السلام وكتب رجل الى ابي ذر رضي الله عنه يا اباذر اطرفني بشيء من العلم فكتب اليه ان العلم كثير ولكن ان قدرت ان لاتسيء الى من تحبه فافعل، قال. فقال له الرجل وهل رأيت احداً يسيء الى من يحبه ؟ فقال له نعم نفسك احب الانفس اليك فاذا انت عصيت الله فقد أسأت اليها﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٨ ك٥ ب٢٠٣ ح٢٠.

﴿ جاء رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا اميرالمؤمنين اوصني بوجه من وجوه البر انجوبه، قال اميرالمؤمنين عليه السلام ايها السائل استمع ثم استفهم ثم استيقن ثم استعمل واعلم ان الناس ثلاثة زاهد وصابر وراغب فاما الزاهد فقد خرجت الاحزان والافراح من قلبه فلايفرح بشيء من الدنيا ولايأسى على شيء منها فاته، فهو مستريح واما الصابر فانه يتمناها بقلبه فاذا نال منها الجم نفسه عنها لسوء عاقبتها وشنآنها، لو اطلعت على قلبه عجبت من عفته وتواضعه وحزمه واما الراغب فلايبالى من اين جاءته الدنيا من حلّها او (من) حرامها ولايبالى مادنس فيها عرضه واهلك نفسه واذهب مروءته فهم في غمرة يضطربون﴾

الكافي ج٢ ص٤٥٥ ك٥ ب٢٠٣ ح١٣.

الوافي ج٣ ص٧٥ ب٥١ ح٦.

﴿ جاهد هواك كما تجاهد عدوك﴾ (٦)

الفقيه ج٤ ص٢٩٤ ب١٧٦ ذيل ح٦٩.

الوافي ج٣ ص٦٢ ب٣٨ ح٨.

﴿ خذ لنفسك من نفسك، خذ منها في الصحة قبل السقم، وفي القوة قبل الضعف، وفي الحيات قبل الممات﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٥ ك٥ ب٢٠٣ ح١١.

الوافي ج٣ ص٦٣ ب٣٨ ح١٤.

﴿ دخل قوم فوعظهم ثم قال ما منكم من احد الا وقد عاين الجنة وما فيها وعاين النار وما فيها ان كنتم تصدقون بالكتاب﴾ (غ)

الكافي ج٢ ص٤٥٧ ك٥ ب٢٠٣ ح١٦.

الوافي ج٣ ص٣٩ ب١٥ ح١.

﴿ طوبى لمن طال عمره وحسن عمله[1] فحسن منقلبه اذ رضى عنه ربه، وويل لمن

(١) الى هنا تم حديث موضع من الفقيه.

طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عزوجل ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٣ ب ١٧٦ ح ٢٢.

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١.

الوافي ج ٣ ص ٦٣ ب ٣٨ ح ٢٢.

(فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ـ)

تقدم تحت عنوان (اذا اراد احدكم الخ)

﴿ قال الخضر لموسى عليه السلام يا موسى انّ اصلح يوميك الذي هو امامك فانظر اي يوم هو واعد له الجواب، فانك موقوف ومسؤول وخذ موعظتك من الدهر فان الدهر طويل قصير، فاعمل كانك ترى ثواب عملك ليكون اطمع لك فى الآخرة فانما هو آت من الدنيا كما هو قد ولّى منها ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٥٩ ك ٢٠٣ ح ٢٢.

الوافي ج ٣ ص ٦٣ ب ٣٨ ح ٢١.

﴿ قيل لامير المؤمنين عليه السلام. عظنا واوجز، فقال الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب وانى لكم بالروح ولما تأسوا بسُنة نبيكم تطلبون مايطغيكم ولاترضون ما يكفيكم ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٥٩ ك ٥ ب ٢٠٣ ح ٢٣.

الوافي ج ٣ ص ٧٥ ب ٥١ ح ٧.

﴿ كتب رجل الى ابي ذر رضي الله عنه يا اباذر اطرفني بشيء من العلم فكتب اليه ان العلم كثير ولكن ان قدرت ان لاتسيء الى من تحبه فافعل، قال فقال له الرجل وهل رأيت احداً يسيء الى من يحبه؟ فقال له نعم نفسك احب الانفس اليك فاذا انت عصيت الله فقد أسأت اليها ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٥٨ ك ٥ ب ٢٠٣ ذيل ح ٢٠.

﴿ كم من طالب للدنيا لم يدركها ومدرك لها قد فارقها، فلا يشغلنك طلبها عن عملك والتمسها من معطيها ومالكها فكم من حريص على الدنيا قد صرعته واشتغل بما ادرك منها عن طلب آخرته حتى فنى عمره وادركه اجله، وقال ابوعبدالله عليه السلام المسجون من سجنه دنياه عن آخرته ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٥٥ ك ٥ ب ٢٠٣ ح ٩.

الوافي ج ٣ ص ٦٢ ب ٣٨ ح ١١.

(كم من مغرور بما قد انعم الله ـ)

انظر الاستدراج

(لاتستكثرواكثير الخير ـ) انظر الذنب

﴿ لايصغر ما ينفع يوم القيامة ولايصغر ما يضر يوم القيامة فكونوا فيما اخبركم الله عزوجل كمن عاين ﴾ (١/٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٦ ك٥ ب٢٠٣ ح١٤.
الوافي ج٣ ص١٦٨ ب١٧٦ ح١.

﴿ ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب اليه ﴾ (٧)

الكافي ج٢ ص٤٥٣ ك٥ ب٢٠٣ ح٢.
الوافي ج٣ ص٦٢ ب٣٨ ح١.

﴿ ما احسن الحسنات بعد السيئات وما اقبح السيئات بعد الحسنات ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٤٥٨ ك٥ ب٢٠٣ ح١٨.
الوافي ج٣ ص١٨٥ ب١٩٣ ح٣.

(ما من يوم يأتي على ابن آدم ـ)

انظر الدعاء

(ما من يوم يمرّ على ابن آدم ـ)

انظر الدعاء

﴿ المسجون من سجنته دنياه عن آخرته ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٥ ك٥ ب٢٠٣ ذيل ح٩.
الوافي ج٣ ص٦٣ ب٣٨ ذيل ح١١.

﴿ نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه[1] ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٢٨ ذيل ح٩٨.
روضة الوافي ج١٤ ص٧٤ ب١٩ ذيل ح١.

﴿ يا ابا النعمان لايغرنك الناس من نفسك، فان الامر يصل اليك دونهم ولاتقطع نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك، واحسن فاني لم ار شيئا احسن دركا ولا اسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٤٥٤ ك٥ ب٢٠٣ ح٣.
الوافي ج٣ ص٦٣ ب٣٨ ح٣.

﴿ محاسبة النفس ﴾

انظر محاسبة العمل

﴿ المحاسن ﴾

(رحم الله عبدا ـ الى ان قال ـ والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز ـ)

انظر الحجة

(عليك بمحاسن الاخلاق ـ)

انظر الاخلاق

(عن الرجل يعترض ـ الى ان قال ـ ينظر الى محاسنها ـ)

انظر النظر

(١) تقدم تحت عنوان (ان قدرتم الخ).

(في رجل ينظر الى محاسن امرأة ـ)
انظر التزويج

المحاش[1]

(محاش نساء أُمتي ـ) انظر الدُبر
(محاش النساء على ـ) انظر الدُبر

المحاصرة

(ان النبي ﷺ حيث حاصر أهل الطائف ـ)
انظر الجهاد
(لو ان قوما حاصروا ـ) انظر الامان
(ما معنى ـ الى ان قال ـ لو ان جيشا حاصروا قوما ـ) انظر الامان

المحاضير

(سمعت اميرالمؤمنين عليه السلام ـ الى ان قال ـ هلكت المحاضير ونجى ـ) انظر الانتظار
(الغبرة على من أثارها، هلك المحاضير قلت جعلت فداك وما المحاضير ـ)
انظر الحجة
(منكم والله يقبل ـ هلكت المحاضير ـ)
انظر الاحتضار

الى هنا نختم هذا الجزء التاسع والعشرون ويتلوه ان شاء الله الجزء الثلاثون من المحافظة وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين المكرمين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين آمين يا رب العالمين.

(١) المحاش اى الدبر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ الميم والألف ﴾

الماء ٥
الماء الاسود ٣٦
ماء اصفر ٣٦
الماء الاعظم ٣٦
الماء الأكبر ٣٦
ماء الحمام ٣٦
الماء الراكد ٣٧
ماء زمزم ٣٧
ماء الفاتر ٣٧
ماء المطر ٣٧
ماء الورد ٣٧
مائتان ٣٧
المائدة ٣٨
المائة ٤٣
مائة الف ٤٦
مائة وخمسون ٤٦
المائية ٤٦
مات الدين ٤٧
الماثل ٤٧
الماجد ٤٧
الماجن ٤٧
الماحى ٤٧
الماد ٤٧
مادام ٤٧
المادة ٤٨
الماذى ٤٨
المار ٤٨
ماردة ٤٨
المارماهي ٤٨
المارن ٤٨
المارة ٤٩
المارى ٤٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموضوع وعدد أحاديث الرواة

مارية ٤٩
مازح ٤٩
مازحة ٤٩
الماست ٤٩
ماش ٤٩
الماش ٤٩
ماشاءالله ٤٩
الماشطة ٤٩
الماشى ٥٢
الماضى ٥٣
الماطرة ٥٣
الماعز ٥٣
ماعز بن مالك ٥٣
الماعون ٥٣
ماقت ٥٤
الماكر ٥٤
المال ٥٤
المالح ٨٠
المالحة ٨٠
مالك ٨٠
مالك بن اشيم(٢) ٨١
مالك بن اعين(١٤) ٨١
مالك بن اعين الجهنى(٢) ٨١
مالك بن حصين السكونى(٢) ٨١
مالك بن عطية(١٣) ٨١
مالك جهنى(٩) ٨٢
مالك مولى الجهم(١) ٨٢
مالك مولى الحكم(١) ٨٢
مالك يوم الدين ٨٢
مالكة ٨٣
المانع ٨٣
مانع الزكاة ٨٣
المانعة ٨٤

﴿ الميم والهمزة ﴾

المؤاخذة ٨٤
المؤاكلة ٨٤
المؤتفكات ٨٤
المؤتفكة ٨٤
المأتم ٨٥
المؤتمن ٨٦
المؤتة ٨٦
المأجور ٨٦
المؤخر ٨٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المؤدىٰ ٨٧
المؤدب ٨٧
المأدوم ٨٧
المؤدي ٨٧
المؤذن ٨٧
المؤذنون ٩٠
المأذون ٩٠
المؤذيات ٩٠
المئزر ٩١
المأزِمان ٩١
المأزور ٩٢
المؤسر ٩٢
المؤسرة ٩٣
المؤكدة ٩٤
المأكل ٩٤
المأكول ٩٤
المؤلف ٩٤
المؤلفة قلوبهم ٩٤
المألوف ٩٦
المؤملون ٩٦
المؤمن ٩٦
مؤمن آل فرعون ١٥١
مؤمن الطاق ١٥١
المؤمنات ١٥١
المؤمنان ١٥١
المؤمنون ١٥٢
المؤمنة ١٥٩
المؤمّن ١٦٠
المأمور والمأمورون ١٦٠
المأمورة ١٦٠
المأمومة ١٦٠
المأمون ١٦٠
مأمونان ١٦١
المأمونون ١٦١
المأمونة ١٦١
المؤونة ١٦٢
المأوى ١٦٣
المؤيد ١٦٣

﴿ الميم والباء ﴾

المباح ١٦٣
المبادر ١٦٣
المبادرة ١٦٣
المباراة ١٦٤

الموضوع وعدد أحاديث الرواة

المبارأة ١٦٦
المبارزة ١٦٦
المبارك والمباركة ١٦٧
مبارك الخباز(١) ١٦٩
مبارك العقرقوفي(٢) ١٦٩
مبارك غلام شعيب(١) ١٦٩
مبارك غلام العقرقوفي(١) ١٦٩
المباركة ١٦٩
المباشرة ١٦٩
المباضع ١٧٠
المباضعة ١٧٠
المباعدة ١٧٠
المبال ١٧٠
المبالغة ١٧٠
المباهات ١٧٠
المباهلة ١٧١
المبايعة ١٧٢
المبتاع ١٧٢
المبتدء ١٧٣
المبتدع ١٧٣
المبتغى ١٧٣
المبتلى ١٧٣

الموضوع وعدد أحاديث الرواة

المبتلة ١٧٣
المبخرة ١٧٤
المبتوتة ١٧٤
المبتولة ١٧٤
المبتهج ١٧٤
المبثوث ١٧٤
المبدأ ١٧٤
المبدّل ١٧٤
المبذول ١٧٤
المبرم ١٧٥
المبرمون ١٧٥
المبسوطة ١٧٥
المبشر ١٧٥
المبشرات ١٧٥
المبطلون ١٧٥
المبطون ١٧٥
المبطئ ١٧٦
المبعث ١٧٦
المبغض ١٧٦
المبغضون ١٧٦
المبلس ١٧٦
المبلطة ١٧٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبلغ ١٧٦
المبلّغ ١٧٦
المبلول ١٧٧
المبهم ١٧٧
المبهمات ١٧٧
المبهمة ١٧٧
المبيت ١٧٧
المبيع ١٧٧
المبين ١٧٧
المبيّن ١٧٧

﴿ الميم والتاء ﴾

متى ١٧٧
المتابعة ١٧٨
المتاع ١٧٨
متاع البيت ١٨٢
المتباذلون ١٨٤
المتبتلة ١٨٤
المتبرجة ١٨٤
المتبسم ١٨٤
المتبع ١٨٤
المتتابع ١٨٤
المتتابعان ١٨٤
المتجر ١٨٥
المتجرّد ١٨٥
المتجزئ ١٨٦
المتحابون ١٨٦
المتحرف ١٨٦
المتحرك ١٨٦
المتحنك ١٨٦
المتحيّر ١٨٦
المتحيرة ١٨٦
المتخثر ١٨٧
المتخلف ١٨٧
المتخلق ١٨٧
المتراحمون ١٨٧
المترافقون ١٨٧
المتربع ١٨٧
المتربة ١٨٧
المتردية ١٨٧
المتروك ١٨٧
المتزوج ١٨٨
المتسحرون ١٨٨
المتسخط ١٨٨

الموضوع وعدد أحاديث الرواة

المتسلخة ١٨٨
المتسلط ١٨٨
المتشابهات ١٨٨
المتشبهات ١٨٨
المتشبهون ١٨٨
المتشحط ١٨٩
متصنع ١٨٩
المتصوت ١٨٩
المتطبب ١٨٩
المتطببون ١٨٩
متطوّع ١٨٩
المتطهرون ١٨٩
المتطيّب ١٨٩
المتعالي ١٨٩
المتعب ١٩٠
المتعجب ١٩٠
المتعرض ١٩٠
المتعقب ١٩٠
المتعلق ١٩٠
المتعلم ١٩٠
المتعمد ١٩٠
المتعمدة ١٩٢

الموضوع وعدد أحاديث الرواة

المتعمقون ١٩٢
المتعود ١٩٢
المتعوذ ١٩٢
المتعة ١٩٢
متعة الحج ٢٢٦
متعة الطلاق ٢٢٦
متعة النكاح ٢٢٦
المتغوط ٢٢٦
المتغير ٢٢٦
المتغيمة ٢٢٦
المتفحش ٢٢٧
المتفرد ٢٢٧
المتفرق ٢٢٧
المتفرقات ٢٢٧
المتفرقون ٢٢٧
المتفرقة ٢٢٧
المتفضل ٢٢٧
المتفقان ٢٢٧
المتفكر ٢٢٧
المتفكرون ٢٢٧
المتقبل ٢٢٨
المتقبلون ٢٢٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المتقبلة ٢٢٨
المتقربون ٢٢٨
المتقون ٢٢٨
المتكاسل ٢٢٨
المتكأ ٢٢٨
المتكبر ٢٢٩
المتكبرون ٢٢٩
المتكفل ٢٢٩
المتكلف ٢٢٩
المتكلفون ٢٣٠
المتكلم ٢٣٠
المتكلمون ٢٣٠
المتلاحمة ٢٣٠
المتلبسة ٢٣٠
المتلثم ٢٣٠
المتلثمون ٢٣٠
المتلطخ ٢٣١
المتلوط ٢٣١
المتم ٢٣١
المتمازج ٢٣١
المتمتع ٢٣١
المتمتعون ٢٤٢
المتمتعة ٢٤٢
المتمرد ٢٤٢
المتمسك ٢٤٢
المتمكن ٢٤٢
المتمم ٢٤٢
متمم بن فيروز ٢٤٣
المتناعس ٢٤٣
المتنقبة ٢٤٣
المتنكرون ٢٤٣
المتنور ٢٤٣
المتواصلة ٢٤٣
المتواضع ٢٤٣
المتواضعون ٢٤٣
المتواليات ٢٤٣
المتوثب ٢٤٣
المتوجه ٢٤٣
المتوحد ٢٤٤
المتورك ٢٤٤
المتوسلون ٢٤٤
المتوسم ٢٤٤
المتوسمون ٢٤٤
المتوضأ ٢٤٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المتوضى ٢٤٤
المتوفى ٢٤٤
المتوكأ ٢٤٦
المتوكل ٢٤٦
المتوكلون ٢٤٦
المتهجمة ٢٤٦
المتهم ٢٤٦
المتهمون ٢٤٧
المتيمم ٢٤٧
المتين ٢٤٧

﴿ الميم والثاء ﴾

المثاب ٢٤٧
المثاقيل ٢٤٧
المثال ٢٤٧
المثانة ٢٤٨
المثاني ٢٤٨
المثراة ٢٤٨
المثقال ٢٤٨
المَثَل ٢٤٩
المِثْل ٢٥٠
المثلاث ٢٥٢
المثلثة ٢٥٣
المثلة ٢٥٣
مَثْنى ٢٥٣
مُثَنّى ٢٥٣
المُثنّى (١٠) ٢٥٣
المثنى بن عبدالسلام (٢) ٢٥٣
المثنى بن الوليد الحناط (٥) ٢٥٣
المثنى الحناط (١٠) ٢٥٤
مثوى ٢٥٤

﴿ الميم والجيم ﴾

المج ٢٥٤
المجاب ٢٥٤
المجادلة ٢٥٤
المجازفة ٢٥٥
المجاعة ٢٥٥
المجالدة ٢٥٥
المجالس ٢٥٥
المجالسة ٢٥٦
مجالسة اهل المعاصي ٢٥٦
المجامعة ٢٦١
المجاملة ٢٧٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المجانين ٢٧٣
المجاور ٢٧٣
المجاورون ٢٧٣
المجاورة ٢٧٣
المجاوزة ٢٧٤
مجاهد(١) ٢٧٤
المجاهد ٢٧٤
المجاهدون ٢٧٤
المجاهدة ٢٧٤
المجبوب ٢٧٤
المجبور ٢٧٥
المجبورة ٢٧٥
المجبول ٢٧٥
المجتاز ٢٧٥
المجتازان ٢٧٥
المجتبون ٢٧٥
المجتلبة ٢٧٥
المجتمع ٢٧٥
المجتمعون ٢٧٥
المجتهد ٢٧٥
المجتهدون ٢٧٥
المجح ٢٧٦
المجحفة ٢٧٦
المجد ٢٧٦
المجدبة ٢٧٦
المجدور ٢٧٦
المجذوم ٢٧٦
المجذومون ٢٧٦
المجري ٢٧٧
المجرب ٢٧٧
المجرمون ٢٧٧
المجروح ٢٧٧
المجروحون ٢٧٧
المجزوم ٢٧٧
المجسم ٢٧٧
المجلس ٢٧٧
المجلود ٢٨٠
المجمرة ٢٨٠
مجمع(١) ٢٨٠
المجمع عليه ٢٨٠
المجموعة ٢٨١
المجن ٢٨١
المجنح ٢٨١
المجنون ٢٨١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المجنونة ٢٨٢
المجوس ٢٨٢
المجوسي ٢٨٧
المجوسية ٢٨٨
المجون ٢٨٨
المجهود ٢٨٨
المجهول ٢٨٩
المجيء ٢٨٩
مجيب ٢٩٠
المجيبون ٢٩٠

﴿ الميم والحاء ﴾

المحاجة ٢٩١
المحادثة ٢٩١
المحارب ٢٩١
المحاربة ٢٩٦
المحاربي ٢٩٦
المحارف ٢٩٦
المحارم ٢٩٧
المحاريب ٢٩٧
المحاسبة ٢٩٧
محاسبة العمل ٢٩٨
محاسبة النفس ٣٠٥
المحاسن ٣٠٥
المحاش ٣٠٦
المحاصرة ٣٠٦
المحاضير ٣٠٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى